

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 01

كلية الحقوق بن عكنون-الجزائر

# النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية

إشراف الأستاذ الدكتور:

عبد القادر البقيرات

إعداد الطالب:

بدر شنوف

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د. سعد الله عمر..... رئيساً

أ.د. البقيرات عبد القادر..... مشرفاً ومقرراً

أ.معيوف محمد الصالح..... عضواً

السنة الجامعية: 2010/2011

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ

عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴿٦٩﴾

سورة النمل: الآية 69

# الإهداء

إلى:

روح أبي الطاهرة... طيب الله ثراه وخلد ذكره...

التي سهرت من أجلي الليالي... الوالدة الكريمة أطلال

الله في عمرها...

التي قاسمتني أفراحهم وأثر أحمي... وصبرت كثير أحسن

انفغاب عنها بالدراسة... زوجتي العزيزة كريمة...

فلذات كبدي وروح أفاض قلبي... بنا ————— ي:

نور الهدى... نقي... ومهي... وخاصة الكوكبة مهيبة

إخوتي وأخواتي فورا فورا...

عائلة أخمي السعيد كل باسمه...

كل الأصدقاء والأحبة...

أهدي هذا العمل المتواضع

بسر



## مُقَدِّمَةٌ

لقد شكلت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان - التي تقع خصوصاً في الحروب وأثناء النزاعات المسلحة - دافعاً قوياً لأعضاء المجتمع الدولي للتفكير بجدية في إيجاد آليات تهدف من جهة إلى معاقبة مجرمي الحرب، ومن جهة ثانية إلى تحقيق السلام والأمن الدولي القائم على العدل واحترام حقوق الإنسان، سواء في حالات النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

غير أن إقامة العدل واحترام حقوق الإنسان على المستوى الدولي بات من المؤكد أنه لا يتحقق فقط من خلال إبرام اتفاقيات ومواثيق دولية تنص على تلك الحقوق، وتُلزم الدول الأطراف فيها على احترامها، بل الأمر أصبح يتطلب بالإضافة إلى ذلك إيجاد جهاز قضائي دولي - جنباً إلى جنب مع الأجهزة القضائية الوطنية -، يسهر على فرض سيادة القانون وتسليط العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية التي تمثل انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني ومواثيق حقوق الإنسان، في حالة ما إذا تقاعس القضاء الوطني على ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم.

ذلك أن مفهوم العدالة الجنائية لم يعد ذا منظور إقليمي ينطلق من الصياغات التشريعية للمشرع الوطني، تمهيداً لتنفيذها بمعرفة أجهزة العدالة الجنائية الوطنية، بل تعدى هذا المفهوم إلى النطاق الدولي، الذي بات يستهدف استكمال منظومة العدالة الجنائية الدولية، من خلال إقرار نظام قضائي دولي ينهض بمسؤولية مقاضاة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية.

وتأسيساً على ما سبق شهد المجتمع الدولي العديد من المحاولات لإقامة جهاز قضائي جنائي ذي صبغة دولية، يتولى الفصل في القضايا التي تنطوي على ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية، حيث بدأت تلك الجهود بإنشاء محكمتين دوليتين بعد الحرب العالمية الثانية، وهما محكمة نورمبورغ سنة 1945، للنظر في الجرائم المرتكبة من طرف مجرمي الحرب من دول المحور، ومحكمة طوكيو سنة 1946، لمعاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، كما كانت النزاعات الداخلية في كل من يوغسلافيا ورواندا وما وقع فيهما من جرائم إبادة جماعية للجنس البشري نتيجة النزاعات العرقية والتمييز العنصري سبباً كافياً لمجلس الأمن الدولي لإنشاء محكمتين دوليتين في كلتا الدولتين لمعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم، وذلك سنتي 1993 و1994 على التوالي.

وهذه المحاكم رغم كونها أرست العديد من مبادئ القانون الدولي الجنائي، وعلى رأسها إقرار مبدأ مسؤولية الفرد عن الجرائم الدولية وعدم الاعتراد بالصفة الرسمية لرؤساء الدول وكبار المسؤولين فيها، إلا أن من بين ما أخذ عليها أنها جسدت محاكمة المنتصر للمهزوم، وما تنطوي عليه من ملامح الانتقام ورد

الفعل، أكثر من كونها ساهمت في تحقيق السلم والعدالة، ومن ناحية ثانية كانت تلك المحاكم مؤقتة ووظيفية، وبالتالي لم تشكل ضماناً حقيقية لمنع ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل.

كل ذلك أدى بالمجتمع الدولي -عبر منظمة الأمم المتحدة- إلى بذل المزيد من الجهد لإيجاد جهاز قضائي دولي دائم، توكل له مهمة ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، لينتهي الأمر بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من خلال التوقيع والمصادقة على نظامها الأساسي في مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين بتاريخ: 1998/07/17، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ: 2002/07/01.

ويتضح من خلال نظامها الأساسي، أنها هيئة قضائية دولية دائمة مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ولها اختصاص موضوعي يشمل عدداً من الجرائم الدولية، وهي: جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وجريمة العدوان المؤجلة إلى غاية الاتفاق على تعريفها، واختصاص شخصي يشمل الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتبارية، كما أنيط بالمحكمة اختصاص زماني يشمل الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ نظامها الأساسي.

وحتى تتمكن هذه المحكمة من القيام بمهامها وممارسة نشاطها، فقد زُودت بعدة أجهزة هي: هيئة الرئاسة، والشعب (شعبة الاستئناف، شعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية)، والهيئة الإدارية المتمثلة في قلم المحكمة، وهيئة الادعاء الممثلة في مكتب المدعي العام، بحيث تؤدي كل تلك الهيئات مهامها تحت إشراف وتنسيق هيئة الرئاسة دون المساس باستقلالية هيئة الادعاء.

وإذا كان مكتب المدعي العام باعتباره جهازاً قائماً بذاته -يعمل بصفة مستقلة عن باقي أجهزة المحكمة- لضمان حياده ونزاهته - فإن النظام الأساسي للمحكمة نص على ضرورة توافر جملة من الشروط والمواصفات، سواء في المدعي العام - الذي يرأس هذا الجهاز- أو نوابه، وذلك من حيث انتخابهم وممارستهم لنشاطهم وإنهاء مهامهم، كما منحهم نظامها الأساسي عدد من الامتيازات والحصانات والحقوق لأداء مهامهم على أكمل وجه، وفي المقابل أخضعهم لمجموعة من الجزاءات والتدابير التأديبية في حالة إخلالهم بالواجبات المنوطة بهم.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية حول النظام الأساسي للمحكمة للمدعي العام سلطة تنظيم وإدارة مكتبه، بما في ذلك مرافقه وموارده وموظفيه، كما تطرق ذات النظام لعلاقة مكتب المدعي العام بباقي أجهزة المحكمة بما يضمن استقلاليته وحياده.

وفضلاً عن ذلك، يُعد عمل المدعي العام الركيزة الأساسية في الدعوى الجنائية الدولية باعتباره هو من يسهر على سيادة القانون، من خلال تحريك المتابعة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك

بإجراء التحريات الأولية بناءً على الشكاوى التي يتلقاها من جهات مختلفة، ليباشر الدعوى الجنائية الدولية بالشروع في التحقيق الابتدائي بعد حصوله على الإذن من الدائرة التمهيديّة، ومقاضاة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية أمام جهات الحكم بالمحكمة الجنائية الدولية.

إن كل ما تقدم يُبرز بوضوح أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد خص من بين مواضيع أخرى المدعي العام بجملة من القواعد المنظمة لعمله تُشكّل في مجملها نظاماً قانونياً متناسقاً، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على أهمية عمل هيئة الادعاء العام ضمن نشاط المحكمة، لذلك ارتأيت التعرض لموضوع النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، باعتباره العنصر الفعال في تلك الهيئة.

### أهمية الموضوع:

تظهر أهمية دراسة موضوع النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية من خلال النقاط التالية:

- إن القواعد المنظمة لعمل المدعي العام، تعد المحور الرئيس الذي بُنيت عليه فلسفة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالتعرض لهذا الموضوع يكشف لنا عن مكان القوة والضعف في نظام المحكمة، وخاصة ما تعلق منه بالاختصاصات القضائية للمدعي العام، وذلك من حيث القدرة على محاصرة الجريمة الدولية والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب.

- إن تدخل مجلس الأمن الدولي في عمل المدعي العام كان ولا زال محل نقاش وجدل فقهي حاد، وخاصة فيما يتعلق بسلطة إرجاء التحقيق لأجل غير مسمى من قبل مجلس الأمن، التي يكتنفها الكثير من الغموض.

- إن المجتمع الدولي يتطلع لاستعمال المدعي العام لصلاحياته المنوطة به أثناء ارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة بكل حيادية وموضوعية لاقتضاء حقوق الضحايا، في عالم تتزايد فيه صور الانتهاك الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومواثيق حقوق الإنسان يوماً بعد يوم.

### أسباب ومبررات اختيار الموضوع:

لعل الأهمية البالغة التي يكتسيها الموضوع مثل ما هو مبين أعلاه، تولد لدى الباحث باعثاً قوياً لحوض غمار دراسته والبحث في حيثياته بشيء من التفصيل، خاصة وأن نظام المدعي العام يتضمن مجموعة من القواعد الفعالة، التي بموجبها تتحرك الآلة الدولية لفرض احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وذلك من خلال ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وتقديمهم للعدالة.

فضلاً عن ذلك فإن موضوع النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية رغم أهميته، إلا أنه لم يحظ -فيما أعلم- باهتمام كافٍ من طرف الدارسين، حيث تطرقت له معظم الكتابات في سياق الحديث عن إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، دون أن تخصصه بتفصيل مستقل، وهو ما شكل دافعاً آخراً لاختيار هذه الدراسة.

وإلى جانب تلك الأسباب والمبررات الموضوعية، فإن الميول والرغبة الشخصية في بحث هذا الموضوع عززت الأسباب السابقة ودعت إليها.

### أهداف الدراسة:

- إبراز الدور الذي يلعبه المدعي العام في ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية.
- الكشف عن مواطن قوة وضعف القواعد القانونية المنظمة لعمل المدعي العام للوقوف على مدى نجاعتها في القضاء على الجريمة الدولية.
- تقييم أداء المدعي العام أثناء ممارسته لصلاحياته، من حيث مدى تطبيقه للقواعد الإجرائية المقررة.

### إشكالية البحث:

نحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على إشكالية رئيسية هي:

إلى أي مدى يمكن اعتبار القواعد المنظمة لعمل المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية كافية لضمان القضاء على الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة وإرساء مبدأ العدالة الجنائية الدولية؟.

ويندرج تحت هذا التساؤل جملة من الأسئلة الفرعية هي:

- هل الشروط والمواصفات اللازمة لشغل منصب المدعي العام ونوابه، وكذا الحصانات والامتيازات الممنوحة لهم جاءت منسجمة نصاً وروحاً مع طبيعة المهام المخولة لهم؟ هذا من جهة، ومن جهة ثانية هل كرس تلك المواصفات معايير المحاكمة العادلة بالنسبة للمتهم؟.
- وهل الجزاءات والتدابير التأديبية قليلة في النظام الأساسي، والتي يخضع لها المدعي العام ونوابه في حالة إخلالهم بواجباتهم كافية لضمان قيام كل منهم بالمهام الموكلة إليه بكل حياد ونزاهة؟.
- وهل الهيكل التنظيمي لمكتب المدعي العام كان كفيلاً بتنظيم العمل داخل المكتب ومنسجماً مع المهام المتشعبة المنوطة بالمدعي العام؟.



- وهل الآليات المخولة له لتحريك الدعوى الجنائية الدولية، وكذا إجراءات التحقيق والمقاضاة المنصوص عليها في النظام الأساسي، تضمن من جهة مثول مرتكبي الجرائم الدولية أمام المحكمة، ومن جهة ثانية محاكمتهم بأسرع ما يمكن؟.

- وإلى أي مدى استطاع المدعي العام ممارسة السلطات المخولة له في ظل الوضع الدولي الذي تعمل فيه المحكمة الجنائية الدولية بشكل عام؟.

### منهجية الدراسة:

نعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، إذ سوف أستعمل المنهج الوصفي فيما يتعلق بعرض القواعد المنظمة لعمل المدعي العام، وأستخدم المنهج التحليلي فيما يخص مناقشة وتحليل تلك القواعد للوقوف على مدى فعاليتها لأداء المدعي العام لمهامه بكل استقلالية وحياد، وكذا في التصدي للجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأستعين بالمنهج المقارن لمقارنة نظام المدعي العام بما يشابهه في أنظمة عمل هيئات النيابة العامة على مستوى الأنظمة القضائية الوطنية، وذلك نظراً لحدثة تجربة هيئة الادعاء العام على مستوى المحكمة الجنائية الدولية.

### خطة البحث:

في إطار الإحاطة بموضوع الدراسة في حدود الإشكالية الرئيسية المطروحة والأسئلة الفرعية المرتبطة بها، وبالنظر لطبيعة القواعد المنظمة لعمل المدعي العام فقسمت الموضوع إلى فصلين، بحيث خصصت الفصل الأول لدراسة قواعد التنظيم الإداري لمكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، وقضمتته مبحثين، تطرقت في الأول لقواعد الممارسة في منصب المدعي العام، وفي الثاني للهيكل التنظيمي لمكتب المدعي العام وعلاقته الإدارية بأجهزة المحكمة.

أما الفصل الثاني فخصصته لقواعد الاختصاص القضائي للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، وقد اشتمل بدوره على مبحثين، تناولت في الأول تحريك الدعوى الجنائية الدولية ومباشرة التحقيق الأولي، وفي الثاني سلطات المدعي العام أثناء مرحلتي التحقيق والمقاضاة. وقد أنهيت الدراسة بخاتمة تطرقت فيها للنتائج المتوصل إليها، وكذا التوصيات المقترحة.

# الفصل الأول

## قواعد التنظيم الإداري لمكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية

يُشكل مكتب المدعي العام الركيزة الأساسية في الدعوى الجنائية الدولية، فهو الذي يتلقى الإحالات والمعلومات عن أي أفعال قد تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويقوم بتحليلها وتقييمها، وإذا ما توصل إلى أنها تؤسس لجريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة، تعين عليه تحريك الدعوى الجنائية الدولية ومباشرتها ومتابعة جميع مراحلها، وذلك انطلاقاً من التحقيق إلى غاية صدور حكم بشأنها.

إن كل ما تقدم يبرز تشعب وأهمية المهام المنوطة بمكتب المدعي العام أثناء سير الدعوى الجنائية الدولية، لذلك يتطلب الأمر من جهة توافر جملة من المواصفات والمؤهلات سواء في من يرأس هذا المكتب أو مساعديه من جهة ثانية تنظيم وإدارة العمل داخل المكتب وفق نسق تنظيمي يُشكل جهازاً مستقلاً له صلاحية التعامل والتنسيق مع باقي أجهزة المحكمة الجنائية الدولية من الناحية الإدارية.

ذلك ما نتناوله ضمن هذا الفصل، الذي قسمناه إلى مبحثين، نتطرق في الأول إلى قواعد الممارسة في منصب المدعي العام، في حين نخصص الثاني للهيكل التنظيمي لمكتب المدعي العام وعلاقته الإدارية بأجهزة المحكمة.

## المبحث الأول

### قواعد الممارسة في منصب المدعي العام

يُعد مكتب المدعي العام جهازاً قائماً بذاته من بين أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الأخرى، حيث يعمل بصفة مستقلة ويتلقى الإحالات والمعلومات الموثقة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمتابعة القضائية، وهو بذلك يشكل حجر الزاوية في الدعوى الجنائية الدولية، إذُ شرف على تحريكها ومتابعة جميع مراحلها إلى غاية صدور حكم بشأنها.

إن ما تقدم يبرز أهمية الدور الذي يلعبه هذا الجهاز أثناء سير الدعوى الجنائية الدولية، لذلك كان لا بد أن تتوفر في من يترشح لرئاسته جملة من المواصفات والمؤهلات تتناسب مع طبيعة وأهمية هذه الوظيفة، فما هي شروط وإجراءات شغل منصب المدعي العام؟، وما هي الجزاءات المقررة للإخلال بها؟.

إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي منا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نتناول في الأول شروط وإجراءات شغل المنصب، وفي الثاني حالات وإجراءات شغور المنصب، وذلك على النحو التالي:

## المطلب الأول

### شروط وإجراءات شغل المنصب

يتطلب شغل منصب كل من المدعي العام ونوابه، توافر جملة من الشروط في الشخص المترشح له كما يقتضي الأمر التقيد بجملة من الإجراءات محددة سلفاً للتعين فيه، لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول شروط شغل منصب المدعي العام، وفي الثاني إجراءات شغل منصب المدعي العام.

### الفرع الأول

#### شروط شغل المنصب

يمكن تصنيف جملة الشروط القانونية المطلوبة لشغل منصب المدعي العام أو نائبه إلى مجموعتين، مجموعة من الشروط يجب توافرها قبل شغل المنصب، وهي بمثابة المؤهلات، ومجموعة أخرى يجب مراعاتها والتقيد بها أثناء شغل المنصب، وهي بمثابة الالتزامات، لذلك نتناولها كما يلي:

#### أولاً : مؤهلات الترشيح للمنصب

تتشارك هذه المؤهلات في أنها تتعلق بخواص شخصية، يجب توافرها في من يريد الترشيح لمنصب المدعي العام أو نائبه، سواء تعلق الأمر بالمؤهلات الأخلاقية أو العلمية أو العملية، ونتناولها حسب الترتيب الذي وردت به ضمن أحكام المادة (42) من النظام الأساسي.

#### 1- التمتع بالأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية

هناك مواصفات أخلاقية رفيعة يجب أن يتحلى بها رجال القضاء عمومًا وهي الإخلاص والنزاهة والأمانة والصدق والعفة<sup>(1)</sup>، وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يتحلى المدعي العام ونوابه - بوصفهم قضاة تحقيق جنائيين - بصفات أخرى هامة منها:

أ- **الجد والنشاط** هذه الصفة تقتضي أن يكون أداء المحقق متمسكًا بالنشاط والسرعة في الانتقال لمسرح الجريمة، لما لعامل الزمن من أثر بالغ في الحفاظ على الأدلة، فصفتي الجد والنشاط تتطلب الإسراع في التحقيق وعدم التراخي والتأجيل فيه، مما يقلل من إمكانية طمس الأدلة التي تساعد في إظهار الحقيقة<sup>(2)</sup>.

(1) رامي عمر ذيب أبو ركة، "الجرائم ضد الإنسانية (الأحكام الموضوعية والإجرائية)"، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007)، ص 350.

(2) طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 178-179.

**ب- سرعة التصرف:** وهي صفة متممة لسابقتها، إذ تضمن الحفاظ على الأدلة وحمايتها من جهة، ومن جهة ثانية تؤدي إلى الإسراع في توقيع العقاب على الجناة لردعهم والحيلولة دون تكرار ارتكابهم لجرائم أخرى، وكذلك ردع غيرهم ممن يفكر في سلوك سبيل الإجرام<sup>(1)</sup>.

غير أن السرعة في التصرف يجب أن لا تكون على حساب الدقة والإتقان<sup>(2)</sup>، كما يجب أن لا تكون سبباً في إهدار حقوق الخصوم والمساس بالعدالة، فمثلاً حرية الشخص وحرمة مسكنه ليست من المسائل التي يهون الاعتداء عليها، لذلك فسرعة البت في الأمور لا تتنافى أبداً مع التأني حين توجب ظروف الواقعة والتحقيق أن يترتب المحقق بعض الوقت ليصدر قراره<sup>(3)</sup>.

**ج- الهدوء والصبر:** يجب أن يكون الثبات رائد المحقق في إدارة التحقيق بمهارة، بحيث لا يقع رهينة المؤثرات الخارجية، ويكون مالكاً زمام نفسه مسيطر على عواطفه فلا يجعل لها تأثيراً في عمله، مما قد يؤثر على حواسه وحسن تقديره للأمور<sup>(4)</sup>.

ويقتضي الهدوء أن يتحلى المحقق بالصبر، بمعنى أنه لا يتعجل في أي تصرف، فحين استجوابه للمتهم أو سماعه للشاهد يجب أن لا يصيبه الضجر إذا تلكأ أحدهم في إجابته مراعيّاً، في هذا موقف الاتهام أو الشهادة<sup>(5)</sup>، لأن بحث الدليل والوصول إلى الحقيقة مهما استغرق من وقت فإنه يحتاج إلى الصبر وطول الأناة<sup>(6)</sup>.

**د- الدقة وقوة الملاحظة:** يحتاج المحقق عند أدائه لمهامه إلى قدر كبير من الدقة وقوة الملاحظة، ولا يتأتى ذلك إلا إذا ركز المحقق انتباهه بقوة متساوية إلى كل متعلق بالتحقيق من وقائع وأشخاص، فكثيراً ما تكون لبعض الوقائع أو الآثار المادية من الدلالة ما يخالف الصورة المرسومة للحادث، أو ما يساعد على تأكيد تلك الصورة بشكل قاطع، كما أن ملاحظة الأشخاص بذاتهم أثناء مشولهم للتحقيق قد ينقل إلى ضمير المحقق إحساساً بصدقهم أو كذبهم<sup>(7)</sup>.

(1) فرج علواني هليل، أعمال النيابة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 55.

(2) طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 175.

(3) فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص 56.

(4) طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 179.

(5) فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص 54.

(6) طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 179.

(7) فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص 56.

**ه- إتقان العمل:** تتطلب إجراءات التحقيق شكليات محددة قانوناً يجب احترامها، إذ لا طائلة من معاينة أو تفتيش أو أخذ أقوال لا تحترم الأصول المقررة لإجرائها، لذلك يجب أن يتحلى المحقق بالمهارة والقدرة على إتقان العمل<sup>(1)</sup>.

**و- حياد المحقق:** تعد هذه الصفة من أهم المواصفات المطلوب توافرها في المحقق الجنائي، إذ الحياد عكس التحيز، وهو موقف عقلي ونفسي يتعين على المحقق أن يلتزم به، ويحمل نفسه عليه، وقوامه قرينة البراءة التي يجب أن يؤمن بها المحقق ويتعامل مع المتهم على أساسها مهما كان ظاهر الأمر، فالحقيقة غالباً ما تكون متوارية وشر ما تُصاب به العدالة الجنائية هو تكوين رأي مسبق<sup>(2)</sup>.

وحياد المحقق لا يتحقق إلا بإبعاد كل تأثير خارجي على عقيدته وقناعته، حيث يجب أن يستمد تلك القناعة من خلال الوقائع والأدلة التي يتوصل إليها بواسطة مناقشة الخصوم ومواجهتهم ببعضهم وبالشهود<sup>(3)</sup>.

تلك هي أهم الصفات الأخلاقية المطلوب توافرها في من يترشح لمنصب المدعي العام أو نائبه، ورغم أهميتها إلا أنها ليست كيلة لوحدها لشغل المنصب، بل يُشترط بالإضافة إلى ذلك اكتساب خبرة عملية واسعة في مجال القضاء الجنائي.

## 2- الخبرة العملية الواسعة في مجال الإدّعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية

ينطوي هذا الشرط على مضمون مزدوج قائم على وجوب توافر الخبرة في مجال الإدّعاء أو في مجال المحاكمة في القضايا الجنائية، في شخص المرشح لمنصب المدعي العام أو نائبه.

بالنسبة للخبرة في مجال الإدّعاء نجد أنها تنسجم مع أهم اختصاصات المدعي العام، وهي ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي، بإقامة الدعوى الجنائية الدولية ضدهم لكن الخبرة في مجال الإدّعاء وحدها لا تكفي، لأن المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية يجمع بين يديسلطتي الإدّعاء والتحقيق، حيث يتولى الملاحقة القضائية وتحريك الدعوى الجزائية وهي من مقتضيات سلطة الإدّعاء<sup>(4)</sup>، التي خولتها له أحكام المواد (13) و (15) من النظام الأساسي، وفي نفس الوقت يتولى الإجراءات التي تهدف إلى جمع الأدلة التي تؤيد ارتكاب الجريمة، والقيام بالتحريات التي تفيد إسناد الجريمة إلى المتهم<sup>(5)</sup>، وهي من مقتضيات سلطة التحقيق التي أسندتها له أحكام المادة (53) من

(1) طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 179.

(2) المرجع نفسه، ص 180.

(3) المرجع نفسه، ص 208.

(4) جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص 51.

(5) المرجع نفسه، ص 50.

النظام الأساسي، لذلك كان من الأفضل أن يُشترط في من يترشح لمنصب المدعي العام أو نائبه أن تكون له خبرة في مجال الإدعاء والتحقيق وليس في مجال الإدعاء فقط.

أما الخبرة في مجال المحاكمة في القضايا الجنائية المتطلبة ضمن مؤهلات الترشيح لمنصب المدعي العام أو نائبه، فهي في الحقيقة تتلاءم أكثر مع مؤهلات ومتطلبات قضاة الحكم، ذلك أن الدعوة الجنائية بصفة عامة تقاسمها ثلاث سلطات، سلطة الادعاء وسلطة التحقيق وسلطة الحكم<sup>(1)</sup>، حيث يجمع المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية بين يديه سلطتي الادعاء والتحقيق، في حين يتولى سلطة الحكم قضاة الحكم، لكن اشتراط الخبرة في مجال المحاكمة في القضايا الجنائية بالنسبة للمرشح لمنصب المدعي العام أو نائبه لا يخلو من فائدة، طالما أن قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق تُطلق عليهم جميعاً - في النظم القضائية الداخلية - رجال القضاء، لأنهم يقطّون نفس التكوين ويخضعون لنفس النظام الوظيفي، كما يجوز نقل القاضي من الحكم إلى النيابة والعكس صحيح<sup>(2)</sup>.

لكن مهما يكن عليه الأمر، فإن اشتراط الخبرة العملية الواسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية - وإن لم يضع لها واضع النظام الأساسي حداً زمنياً معيناً - له أهمية كبرى تتمثل في أن هذا المؤهل له علاقة وطيدة بحق المتهم في محاكمته بأسرع ما يمكن، وحقه في أن يحاكم أمام محكمة مختصة<sup>(3)</sup>، ذلك أن الخبرة العملية تترتب عليها السرعة في التصرف التي تعتبر أحد أهم مواصفات المحقق الجنائي<sup>(4)</sup>، ويكون أساسها الاختصاص في مجال الدراسات والعلوم القانونية كالقانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي والعلوم المرتبطة به<sup>(5)</sup>.

وإذا كان اشتراط الخبرة العملية الواسعة يهدف إلى المحافظة على حقوق المتهمين، فإن تلك الحقوق لا يمكن صيانتها ما لم يكن المحقق على معرفة جيدة بإحدى لغات عمل المحكمة التي تتم بها إجراءات التحقيق.

### 3- المعرفة الممتازة بأحد لغات العمل بالمحكمة

لقد ميزت أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين صنفين من اللغات هما، اللغات الرسمية وهي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية<sup>(6)</sup>، ولغات العمل وهي الفرنسية

(1) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص ص 5-6.  
(2) محمد عبد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة - دراسة مقارنة -، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص 269.  
(3) أنظر: المادتين (3/09) و(14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.  
(4) فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص 55.  
(5) طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 177.  
(6) أنظر: الفقرة (01) من المادة (50) من النظام الأساسي.



والإنكليزية<sup>(1)</sup> وهذه الأخيرة هي التي يُشترط في من يترشح لمنصب المدعي العام أو نائبه أن يكون على دراية ومعرفة واسعة بأحدهما على الأقل، وأن يتقن التحدث بها بطلاقة.

ولغات العمل داخل المحكمة هي اللغات التي تستعمل أثناء السير في الدعوى الجنائية الدولية عبر مختلف مراحلها وإجراءاتها، من مباشرة التحقيق إلى غاية صدور الحكم، لذلك فالمدعي العام أو نائبه لا يمكنه مباشرة إجراءات التحقيق كاستجواب المتهمين وسماع الضحايا والشهود إلا بإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية، كما لا يمكنه تحرير طلباته الموجهة للدائرة التمهيديّة المتعلقة بإجراءات التحقيق إلا بإحدى اللغات سالفة الذكر.

لكن حصر لغات العمل بالمحكمة في لغتين من لغات العالم، قد يطرح تساؤلاً مهماً وهو مدى مساس هذا التحديد بحق المتهم في أن تجري محاكمته باللغة التي يفهمها، والذي ما انفكت المعاهدات والمواثيق الدولية تؤكد عليه؟.

لقد أقر واضعو النظام الأساسي آلية مناسبة لتجنب المساس بهذا الحق الجوهرى للمتهم، وهي التأكيد على أنه إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماماً ويتحدث بها، يحق له الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي كفاء، والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف<sup>(2)</sup>، ويكون على عاتق المحكمة توفير خدمات الترجمة التحريرية والشفوية<sup>(3)</sup>.

غير أنه مع ذلك يمكن لرئاسة المحكمة أن تأذن باستخدام إحدى اللغات الرسمية للمحكمة كلغة عمل، وذلك عندما يكون أغلب أطراف القضية المعروضة يفهمون تلك اللغة، ويطلب أحدهم أو المدعي العام أو الدفاع استخدامها<sup>(4)</sup>.

#### 4- أن يكون المترشح من جنسية دولة طرف في النظام الأساسي

هذا الشرط لم يرد بشكل صريح ضمن الشروط الواردة في الفقرة (03) من المادة (42)، ولا في أي مادة أو قاعدة إجرائية أخرى، كما هو الحال بالنسبة لشروط الترشح لخطب قاضٍ، حيث اشترطت الفقرة (04/أ) من المادة (36) ذلك.

لكن يمكن أن نستوحي ضرورة توافر هذا الشرط بالنسبة للمدعي العام ونائبه من طبيعة المحكمة الجنائية الدولية في حد ذاتها، التي تُعد بمثابة جهاز قضائي دولي أنشأ بموجب معاهدة دولية ملزمة فقط -

(1) أنظر: الفقرة (02) من المادة (50) من النظام الأساسي.

(2) أنظر: الفقرة (01/ج) من المادة (55) من النظام الأساسي.

(3) أنظر: القاعدة (42) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(4) أنظر: الفقرة (01/أ، ب) من القاعدة (41) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وكأصل عام- للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كياناً فوق الدول<sup>(1)</sup>، وبالتالي فإن الدول التي تتحمل بالتزامات المعاهدة التي تصادق عليها، هي التي تستفيد - من باب أولى- بالحقوق والامتيازات التي تقرها. وما يؤيد هذا الاستنتاج هو أن القرار رقم: 02 الصادر عن جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى في الجلسة العامة الثالثة المنعقدة في: 2002/09/09 المتضمن فتح باب الترشيح أجاز للدول التي شرعت في عملية المصادقة على النظام الأساسي، أو الانضمام إليه أو القبول به، أن تسمي مرشحها لانتخاب القضاة أو حتى المدعي العام، على أن يبقى هذا الترشيح مؤقتاً ما لم تودع الدولة المعنية صك مصادقتها على النظام الأساسي قبل نهاية فترة الترشيح<sup>(2)</sup>، مما يفيد أن الترشيح لمثل هذه المناصب مقتصر فقط على الدول الأعضاء في النظام الأساسي، أو الدول التي تنوي المصادقة أو الانضمام أو القبول به.

## 5- شرط السن

لم تتم الإشارة لهذا الشرط صراحة في النظام الأساسي أو في قواعد الإجراءات والإثبات، سواء بالنسبة لترشح القضاة أو المدعي العام ونائبه، ولكن يمكن أن نستشف ضرورة أن يكون سن المدعي العام أو نائبه في حدود معقولة من خلال شرط الخبرة العملية الواسعة، فهذه الخبرة تقتضي أن يكون المرشح لمنصب المدعي العام أو نائبه قد تقلد مناصب قضائية في بلده واكتسب خبرة، وبالتالي سنه في الحدود المقبولة، غير أنه مع ذلك كان من الأفضل تحديد سن الترشيح لهذا المنصب أو على الأقل تحديد الحد الأدنى لها، لأن الأنظمة القضائية الداخلية تتباين في تحديد هذا السن هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن تحديد السن يضمن تحلي المرشح لتولي هذا المنصب بمواصفات مهمة في العمل القضائي مثل الاتزان والهدوء<sup>(3)</sup>، التي لا يكتسبها الإنسان إلا في سن معينة.

## 6- أن يكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة<sup>(4)</sup>

عندما يعترز المدعي العام إعداد قائمة المرشحين لنيابته، بغرض عرضها على جمعية الدول الأطراف لانتخابهم، عليه أن يضع في اعتباره شرطاً مهماً، وهو أن يكون جميع المرشحين من جنسيات مختلفة، وتختلف في نفس الوقت مع جنسيته، وهذا الشرط قدرقاً - ربما لضمان تمثيل أكبر عدد ممكن للدول الأطراف في المناصب الوظيفية للمحكمة، بالإضافة إلى القضاة وقلم المحكمة، وعدم تركيزها في رعايا دول معينة، كما قد يكون لهذا الشرط ارتباط وثيق بضمان حياد ونزاهة المدعي العام وحسن سير المكتب، لأنه

(1) طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 54.

(2) أنظر: الفقرة 08 والفقرة 24 من القرار رقم 02 المؤرخ في: 2002/09/09.

(3) طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 179.

(4) أنظر: الفقرة (02) من المادة (42) من النظام الأساسي.

قد يتنحى المدعي العام عن النظر في قضية معينة إما بسبب أنها مقدمة من دولته، أو لأن أحد الأشخاص محل المقاضاة فيها يحمل نفس جنسيته<sup>(1)</sup>، ففي هذه الحالة يقتضي حسن سير مكتب المدعي العام أن يتولى النظر في هذه القضية أحد نوابه الذي ينتمي لجنسية دولة أخرى.

لكن قد يكون للمدعي العام أو أحد نوابه أكثر من جنسية، فيشترك مع أحدهم في هذه الجنسية أو تلك، وبالتالي قد يصعب مراعاة هذا الشرط، فكيف يمكن حل هذا الإشكال؟.

عند الوقوع في مثل تلك الحالات تكون الجنسية المعتد بها والتي على أساسها يُختار المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة، هي جنسية الدولة التي ينتمي إليها أحدهم، ويمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية، وذلك قياساً على ما عليه الحال بالنسبة للقضاة<sup>(2)</sup>.

هذا ونشير في الأخير إلى أن التأكد من استيفاء مؤهلات الترشح لمنصب المدعي العام أو نوابه، يتم من خلال إرفاق كل ترشيح ببيان يحدد بالتفصيل اللازم المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (03) من المادة (42) من النظام الأساسي<sup>(3)</sup>، وعلى الدول الأطراف أن تُرسل أسماء مرشحيها عبر القنوات الدبلوماسية إلى أمانة جمعية الدول الأطراف<sup>(4)</sup>.

من خلال استعراض مؤهلات الترشح لمنصب المدعي العام أو نوابه نخلص إلى القول أن تلك الشروط والمؤهلات المقررة لضمان فاعلية عمل المدعي العام، والتكفل بالقضايا المعروضة عليه بأسرع ما يمكن، وبالتالي عدم المساس بحق المتهم في محاكمة عادلة وسريعة، لذلك فإن تخلف أي شرط يترتب عليه عدم قبول الترشح، لأن تلك الشروط مقررة على سبيل الإلزام والوجوب، والدليل على ذلك أن الفقرة (03) من المادة (42) التي تضمنت هذه الشروط وردت بعبارة "يجب" التي تفيد الإلزام.

وإذا ما توفرت تلك الشروط في المترشح وتم انتخابه لتولي منصب المدعي العام أو نائبه، فإنه لا يستطيع مباشرة مهامه أو الاستمرار فيها إلا بتوافر شروط أخرى يمكن تسميتها بشروط الممارسة.

### ثانياً : شروط الممارسة في المنصب

تتمثل شروط ممارسة مهام المدعي العام أو نائبه في مجموعة من القيود والالتزامات التي يجب التقيد بها ومراعاتها أثناء أداء المهام وهي:

(1) رامي عمر ذيب أبو ركية، مرجع سابق، ص 362.  
(2) أنظر: الفقرة (07) من المادة (36) من النظام الأساسي.  
(3) أنظر: الفقرة (26) من القرار (icc-asp/1/Res.2).  
(4) أنظر: الفقرة (06) من القرار (icc-asp/1/Res.2).

## 1- أداء التعهد الرسمي

بعد انتخاب المدعي العام أو نائبه وقبل أن يباشر مهامه المقررة بموجب النظام الأساسي، يتعين عليه أن يتعهد في جلسة علنية بأداء مهامه بكل نزاهة وأمانة<sup>(1)</sup> وقد حددت قواعد الإجراءات والإثبات صيغة هذا التعهد - بالنسبة للمدعي أو نائبه حسب الحالة - وهي: "أتعهد رسمياً بأن أؤدي مهامي وأمارس سلطاتي بوصفي المدعي العام/أو نائب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة، وبأن أحترم سرية التحقيقات والمحاكمة"<sup>(2)</sup> ويؤدي هذا التعهد شفويًا أمام رئيس المحكمة أو نائب رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف، ويحتفظ بنسخة من التعهد موقعة من طرف المدعي العام لدى قلم كتابة المحكمة وفي سجلاتها<sup>(3)</sup>.

وقد أدى المدعي العام الحالي<sup>(4)</sup> في المحكمة الجنائية الدولية التعهد الرسمي بتاريخ: 15 جوان 2003<sup>(4)</sup>، وهو اليوم الذي بدأت فيه فترة خدمة المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية. ما يلاحظ على صيغة هذا التعهد أنه يفرض على من يؤديه أمرين أساسيين هما: أداء المهام بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة، واحترام سرية التحقيقات والمحاكمة، وهما من أهم المواصفات التي يجب أن يتحلى بها رجال القضاء عموماً والمدعي العام على وجه الخصوص، لأنها ذات صلة وثيقة بحيادهم ونزاهتهم. ولئن كان أداء التعهد الرسمي من طرف المدعي العام أو نائبه قبل تولي مهامه يمثل التزاماً من قبله بالحياد والنزاهة، فإن ذلك لا يكفي وحده لضمان عدم المساس بحقوق المتقاضين، بل يتطلب الأمر بالإضافة إلى ذلك أن يمارس مهامه باستقلالية تامة.

## 2- الاستقلالية في ممارسة المهام

يعد عمل المدعي العام من صميم العمل القضائي، الذي يتطلب في من يتولاه أن يكون بمنأى عن كل المؤثرات الخارجية حتى نضمن له الاستقلالية التي تعد من الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات العامة، مما يعني أنه من غير الجائز أن تتدخل أي جهة كانت في شؤون العدالة وعمل القضاء لحمل القضاء على تغيير قناعتهم<sup>(5)</sup>.

(1) أنظر: المادة (45) من النظام الأساسي.

(2) أنظر: الفقرة (01/ب) من القاعدة (05) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) أنظر: الفقرة (02) من القاعدة (05) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(4) سوف نتعرض للتعريف بالمدعي العام الحالي في المحكمة الجنائية الدولية أثناء الحديث عن انتخاب المدعي العام.

(5) طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 210.

(6) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

لذلك فإن أحكام النظام الأساسي توجب على المدعي العام أن يمارس مهامه بصفة مستقلة، ولا يجوز له في سبيل ذلك أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي، كما لا يجوز له أن يعمل بموجب هذه التعليمات إذا تلقاها من أي مصدر خارجي<sup>(1)</sup>، سواء كان أفراداً عاديين أو مؤسسات أو منظمات دولية أو دول، بما في ذلك الدولة التي يحمل جنسيتها<sup>(2)</sup>.

واستقلالية المدعي العام في ممارسة مهامه بوصفه جهةً منفصلاً من أجهزة المحكمة يجب أن لا تُفهم على إطلاقها بحيث لا يمكنه في ظلها إقامة أي تنسيق أو علاقة مع باقي أجهزة المحكمة، بل الأمر على العكس من ذلك حيث فرض عليه النظام الأساسي للمحكمة التعاون مع تلك الأجهزة وخاصة إذا تعلق الأمر بمهامه غير القضائية، ومن ذلك مثلاً التنسيق مع قلم المحكمة أثناء تعيين الموظفين في مكتبه<sup>(3)</sup>، والتنسيق مع كل من قلم المحكمة وهيئة الرئاسة أثناء إعداد مدونة السلوك المهني<sup>(4)</sup>، وستتطرق لهذه المسائل بشيء من التفصيل ضمن المبحث الثاني من هذا الفصل.

غير أن مبدأ الاستقلالية لا يتحقق فقط من خلال إلزام المدعي العام ونوابه بالنزاهة والحياد، بل الأمر يتطلب حمايتهم من أي ضغط مادي أو معنوي من شأنه أن يعيقهم عن أداء وظائفهم، ولضمان ذلك يجب أن يتمتع المدعي العام ونوابه بالامتيازات والحصانات الممنوحة لرجال السلك الدبلوماسي وذلك عند قيامهم بمهامهم أو بمناسبة<sup>(5)</sup>، ومن ذلك الحصانة من الاعتقال والاحتجاز، والحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال وأفعال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء عملهم لدى المحكمة، كما تعفى من الضرائب المرتبات والمكافآت والبدلات التي تدفعها لهم المحكمة، ويتمتعون بحرية التنقل في دولة مقر المحكمة وجميع الدول الأطراف، بالإضافة إلى منحهم نفس تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية<sup>(6)</sup>، وذلك حتى لا يكونون عرضة لأي تهديد أو إهانة، ويظلون بمنأى عن أي إغراء أو مساومة من شأنها التأثير على الثقة في استقلاليتهم.

(1) أنظر: الفقرة (01) من المادة (42) من النظام الأساسي.

(2) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة مادة-، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 160.

(3) أنظر: الفقرة (01) من المادة (44) من النظام الأساسي.

(4) أنظر: القاعدة (08) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(5) أنظر: المادة (48) من النظام الأساسي.

(6) أنظر: المادة (15) من الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها الموقع بتاريخ: 2002/09/10 في نيويورك.

### 3- الاضطلاع بالوظائف على أساس التفرغ<sup>(1)</sup>

هذا الشرط مكمل لسابقه ويعد ضماناً لازماً لتحقيقه، ويُقصد به أن يتولى المدعي العام ونوابه ووظائفهم داخل المحكمة الجنائية الدولية بصفة دائمة وليست مؤقتة، ويتقاضون مرتباتهم على أساسها، ويترتب عن ذلك امتناعهم عن مزاولة أي عمل آخر ذا طابع مهني، بغض النظر عن كونه يتعارض أو لا يتعارض مع مهامه الرسمية داخل المحكمة، لأن ذلك سيكون له أثر سلبي على عمله القضائي الذي يتطلب التفرغ التام وصفاء الذهن والهدوء<sup>(2)</sup>.

ومن ذلك مثلاً توقف المدعي العام عن ممارسة أي وظيفة رسمية كان يشغلها في دولته أو في أي منظمة حكومية قبل انتخابه، سواء تعارضت أو لم تتعارض مع مهامه كمدعي عام، وهو ما أشارت إليه لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقريرها لسنة 1994 المتضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي ورد به أن القاضي لا يمكن له أن يكون عضواً في السلطة التنفيذية أو التشريعية في بلده، كما لا يمكن له أن يشرف في نفس الوقت على محاكمات على المستوى الوطني، ويضطلع بمهامه كقاضٍ في المحكمة<sup>(3)</sup>، ونفس الأمر ينطبق على المدعي العام.

### 4- الامتناع عن ممارسة أي نشاط يتعارض مع مهام الإدعاء

هناك الحقيقة التي ينسجم ويؤكد على الالتزام المفروض على المدعي العام ونوابه المتمثل في العمل بالمحكمة الجنائية الدولية على أساس التفرغ بمجرد انتخابهم، وهذا لتدعيم استقلاليتها هيئة الادعاء العام من أجل أداء مهامها بكل نزاهة وحياد.

لذلك حظر النظام الأساسي للمحكمة على المدعي العام ونوابه ممارسة أية أنشطة قد تتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها، أو قد تنال من الثقة في استقلالهم، كما منعه من مزاولة أي عمل آخر ذا طابع مهني<sup>(4)</sup>، مما يفيد أن الحظر يشمل كل الأنشطة أو الوظائف سواء كانت حكومية أو غير حكومية طالما تعارضت مع مهام الادعاء.

وترتيباً على ذلك يمنع على المدعي العام ونوابه الانتماء إلى أي تنظيم أو جمعية ذات طابع سياسي أو ديني أو اجتماعي أو اقتصادي -سواء كانت تدر ربحاً أم لا-، من شأن وجوده فيها يعرقل سير العدالة، أما فيما يتعلق بالأنشطة التي لا تؤثر على التزامهم بالتفرغ للعمل في المحكمة، أو لا تتعارض مع مهامهم ولا

(1) أنظر: الفقرة (02) من المادة (42) من النظام الأساسي.

(2) فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص 53.

(3) Rapport de la commission du droit international (A/49/10) P 62.

(4) أنظر: الفقرة (05) من المادة (42) من النظام الأساسي.

تنال من الثقة في استقلالهم كالأنشطة العلمية أو الإعلامية من قبيل المشاركة في الندوات والملتقيات والأيام الدراسية، فليس هناك أي مانع من مزاولتها<sup>(1)</sup>.

## 5- عدم الاشتراك في أي قضية تمس بحياده

يُشكل حياد المدعي العام ونوابه ضماناً أساسية لحق المتهم في أن تُنظر قضيته أمام محكمة محايدة، وهو الحق الذي أكدته المواثيق الدولية<sup>(2)</sup>، ويُقصد بحياد المدعي العام - بوصفه قاضي تحقيق - أن لا يميل عند نظره في نزاع معين إلى هذا الجانب من الخصوم أو ذاك وأن يطبق القواعد القانونية التي تحقق العدالة وفقاً للنظام القانوني الذي يفرض هذه القواعد<sup>(3)</sup>.

لذلك منع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المدعي العام أو نائبه من الاشتراك في أي قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان، كأن يكون قد اشترك كشاهد أو محامٍ في نظر تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة، أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة، وذلك قبل توليه المنصب، وفي مثل هذه الحالات أوجب عليه نظام المحكمة طلب الإعفاء والتنحي عن نظر تلك القضية، لأن ذلك من شأنه أن يؤثر سلباً على حق المتهم في المحاكمة العادلة.

وهذا الشرط يمثل دعامة ونتيجة منطقية للالتزامات الأخرى المفروضة على المدعي العام ونائبه، إذ لا معنى لإلزام كل منهما بالنزاهة والاستقلالية والعمل في المحكمة على أساس التفرغ والامتناع عن ممارسة أي نشاط يخل بواجباته المهنية ثم لا يلتزم، ومع ذلك يُسمح له بمباشرة مهامه بما في ذلك الاشتراك في القضايا التي يصبح حياده فيها موضع شك معقول.

وإذا ما التزم المدعي العام ونائبه بالواجبات السابقة، فإنه بذلك يكون قد أدى ما عليه، مما يعني أنه يستغرق المدة المقررة قانوناً لشغل المنصب.

## 6- مدة شغل المنصب

يشغل المدعي العام ونوابه مناصبهم كأصل عام لمدة تسع سنوات، لكن قد يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر<sup>(4)</sup>، حيث تحتسب مدة التسع سنوات ابتداءً من يوم أداء التعهد الرسمي باعتباره اليوم

(1) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة 42، ج1، مرجع سابق، ص 168.  
(2) أنظر: المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.  
(3) طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 207.  
(4) أنظر: الفقرة (04) من المادة (42) من النظام الأساسي.



الذي يباشر فيه هؤلاء مهامهم بصفة رسمية، وبتمام هذه المدة تنتهي عهدة المدعي العام ولا يجوز إعادة انتخابه لفترة ثانية<sup>(1)</sup>.

وما يمكن ملاحظته أن هذه المدة جاءت منسجمة مع مدة شغل القضاة لمناصبهم<sup>(2)</sup>، وذلك حتى يتجدد الطاقم القضائي للمحكمة دورياً بصفة تكاد تكون جماعية، لكن هذا الانسجام قد لا يتحقق إذا فقد المدعي العام منصبه لأي سبب من الأسباب (مثل الوفاة والاستقالة أو العزل) قبل انقضاء مدة ولايته، إذ في هذه الحالة سوف يُنتخب مدعٍ عامٍ آخر لمدة تسع سنوات، والتي سوف لن تتطابق مع انتهاء مدة شغل القضاة لمناصبهم، إلا إذا تم تعيين المدعي العام الجديد للمدة الباقية من عهدة سلفه، وهو ما لم تنص عليه أحكام النظام الأساسي، كما هو الشأن بالنسبة للقضاة<sup>(3)</sup>.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية نلاحظ أن الفقرة (04) من المادة (42) نصت على إمكانية أن يتقرر خفض مدة التسع سنوات المقررة لشغل منصب المدعي العام لمدة أقصر، لكن دون تحديد لهذه المدة ولا للأسباب التي تدعو جمعية الدول الأطراف لاتخاذ مثل هذا القرار، إذ كان من الأفضل النص على ألا تقل تلك المدة عن مدة تجدد الثلث الأول أو الثاني للقضاة وهي ثلاث أو ست سنوات، وذلك ليتم الاحتفاظ على انسجام تجديد الطاقم القضائي للمحكمة.

مما سبق نخلص إلى القول أن شروط الممارسة في منصب المدعي العام أو نوابه ذات علاقة وطيدة بمبدأ حياد ونزاهة رجال العمل القضائي الذي يُعد ضماناً أساسية لعدم المساس بحقوق الأشخاص في أن يحاكموا محاكمة عادلة ونزيهة، لذلك فالإخلال بأي من تلك الالتزامات من طرف المدعي العام أو نوابه سوف يجعله تحت طائلة الجزاءات المقررة لذلك، والتي سوف نتطرق لها ضمن المطلب الثاني من هذا المبحث.

وإذا ما توافرت المؤهلات التي أشرنا إليها في أي شخص وأبدى رغبته في الترشح لمنصب المدعي العام أو أحد نوابه، ووافقت الدولة التي يحمل جنسيتها على ذلك، فإن الأمر يتطلب التقييد بجملة من الإجراءات، نتناولها ضمن العنصر الموالي كما يلي.

(1) أنظر: الفقرة (04) من المادة (42) من النظام الأساسي.

(2) أنظر: الفقرة (09/أ) من المادة (36) من النظام الأساسي.

(3) أنظر: الفقرة (02) من المادة (37) من النظام الأساسي.



## الفرع الثاني

### إجراءات شغل المنصب

تمثل إجراءات شغل منصب المدعي العام أو أحد نوابه تلك الخطوات التي يتعين على جمعية الدول الأطراف -بصفتها الهيئة المشرفة على انتخاب المدعي العام ونوابه<sup>(1)</sup>- إتباعها للقيام بتلك العملية. وقد حددت جمعية الدول الأطراف الخطوات الواجب مراعاتها أثناء عملية انتخاب المدعي العام أو أحد نوابه بموجب القرار رقم: 02 المعتمد في جلستها العامة الثالثة من دورتها الأولى المنعقدة بتاريخ: 2002/09/09<sup>(2)</sup>، وقد شملت تلك الخطوات إجراءات تتعلق بالترشح لمنصب المدعي العام وأخرى تتعلق بالانتخاب وشغل المنصب، نتناول كل واحدة على حدة كما يلي:

#### أولاً: إجراءات الترشيح للمنصب

تنص الفقرة (24) من القرار رقم 02 المؤرخ في: 2002/09/09 للمذكور آنفاً على أن إجراءات ترشيح المدعي العام تتطابق مع إجراءات ترشيح القضاة مع إجراء ما يلزم من تعديل، وقد نص ذات القرار على إجراءات ترشيح القضاة، وهي كما يلي: -حسب توافقها مع الترشيح لمنصب المدعي العام-<sup>(3)</sup>.

- لأغراض انتخاب مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية،<sup>4</sup> فتح باب الترشيحات بموجب قرار يصدر عن مكتب جمعية الدول الأطراف<sup>(\*)</sup> يحدد فيه فترة تقديم الترشيحات.

- قيام أمانة جمعية الدول الأطراف من خلال القنوات الدبلوماسية بتعميم الدعوات لترشيح مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية.

- تتضمن الدعوات لترشيح المدعي العام نص الفقرة (03) من المادة (42) من النظام الأساسي، وقرار جمعية الدول الأطراف بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

- تسمي الدول الأطراف مرشحها أثناء فترة الترشيح التي يحددها مكتب جمعية الدول الأطراف. لن يُنظر في الترشيحات التي تقدم قبل فترة الترشيح أو بعدها.

(1) انظر: الفقرة (04) من المادة (42) من النظام الأساسي.

(2) أنظر: 2/Res.1/icc-asp/1 ضمن الجزء رقم: 04 بالوثيقة رقم: 1/3-asp-icc

(3) أنظر: البند (أ) من القرار (2/Res.1/icc-asp)

(4) يعد مكتب جمعية الدول الأطراف الجهاز الرئيسي لها ويتكون من رئيس ونائبين و18 عضواً تنتخبهم الجمعية من بين ممثلي الدول الأعضاء في الجمعية ولمدة 03 سنوات، أنظر: فقرة (03/أ) من المادة (112) من النظام الأساسي.

- إذا لم تقدم طلبات للترشيح في منصب المدعي العام، يُمدد رئيس جمعية الدول الأطراف فترة الترشيح.
- ترسل الدول الأطراف اسم مرشحها لانتخاب مدعي عام للمحكمة الجنائية الدولية عبر القنوات الدبلوماسية إلى أمانة جمعية الدول الأطراف.
- يرفق بكل ترشيح بيان بالمواصفات التالية:
- يحدد بالتفصيل اللازم المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (03) من المادة (42) من النظام الأساسي.
- يبين الجنسية التي يتم الترشيح على أساسها، لأغراض الفقرة (07) من المادة (36) من النظام الأساسي، إذا كان المرشح من رعايا دولتين أو أكثر.
- يجوز للدول التي شرعت في عملية المصادقة على النظام الأساسي أو الانضمام إليه أو القبول به أن تسمي مرشحها لانتخاب مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، ويظل هذا الترشيح مؤتولاً يُدرج في قائمة المرشحين ما لم تودع الدولة المعينة صك مصادقتها على النظام الأساسي، أو انضمامها إليه أو قبولها به لدى الأمين العام للأمم المتحدة قبل نهاية فترة الترشيح، وشريطة أن تكون الدولة طرفاً في النظام الأساسي وفقاً للفقرة (02) من المادة (126) من النظام الأساسي في موعد الانتخاب.
- تتيح أمانة جمعية الدول الأطراف إمكانية الاطلاع على أسماء المرشحين لمنصب المدعي العام والبيانات المرفقة بترشيحاتهم المتضمنة استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة (03) من المادة (42) من النظام الأساسي أو الوثائق الداعمة الأخرى، من خلال موقع المحكمة الجنائية الدولية على الانترنت بكل اللغات الرسمية للمحكمة في أسرع وقت ممكن بعد استلامها.
- تُعد أمانة جمعية الدول الأطراف قائمة وفقاً للترتيب الأبجدي الانكليزي بأسماء جميع المرشحين، مع الوثائق المرفقة بترشيحاتهم، موزعة من خلال القنوات الدبلوماسية.
- وقد حث القرار المذكور أن تحوز الترشيحات لمنصب المدعي العام على دعم دول أطراف متعددة<sup>(1)</sup>، أما إذا تعلق الأمر بالترشيح لمنصب نواب المدعي العام فقد نصت الفقرة (04) من المادة (42) على أنهم ينتخبون بنفس الطريقة التي ينتخب بها المدعي العام من قائمة مرشحين مقدمة من طرفه، حيث يقوم بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام.

(1) أنظر: الفقرة 25 من القرار (icc-asp/Res.2).

وعليه فإنه بالإضافة إلى إجراءات الترشيح لمنصب المدعي العام، والتي تتوافق منها مع الترشيح لمنصب نائب المدعي العام، يجب اتباع الإجراءات التالية<sup>(1)</sup>:

يُسمي المدعي العام ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نائب المدعي العام، بموجب الفقرة (04) من المادة (42) من النظام الأساسي ضمن قائمة يقدمها لأمانة جمعية الدول الأطراف.

- عند اقتراح قائمة المرشحين يضع المدعي العام في الاعتبار -بموجب الفقرة (02) من المادة (42) من النظام الأساسي- أن يكون المدعي العام ونواب المدعي العام جميعاً من جنسيات مختلفة، وفي حال ما إذا كان أحد المرشحين يتمتع بجنسيات متعددة، فإنه يعد من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسة.

وبعد انقضاء فترة الترشيحات وفحص ملفات الترشيح لمنصب المدعي العام أو نواب المدعي العام -حسب الحالة- من طرف مكتب جمعية الدول الأطراف، والتأكد من استيفائها لكافة الشروط القانونية، تصبح الملفات جاهزة لعرضها على الجمعية العامة للدول الأطراف لإجراء عملية الانتخاب.

### ثانياً : إجراءات الانتخاب

حدّد القرار رقم: 02 المؤرخ في: 2002/09/09 للمذكور آنفاً - الإجراءات الواجب اتباعها أثناء عملية انتخاب المدعي العام أو نواب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، وهي كما يلي<sup>(2)</sup>:

- تحديد موعد الانتخاب من قبل مكتب جمعية الدول الأطراف.

- إعداد قائمة المرشحين الذين استوفوا كل الشروط القانونية من طرف أمانة جمعية الدول الأطراف وفقاً للترتيب الأبجدي الانكليزي.

- بذل كل الجهود الممكنة لانتخاب المدعي العام بتوافق الآراء<sup>(3)</sup>.

- في حال عدم حصول توافق الآراء يُنتخب المدعي العام بموجب الفقرة (04) من المادة (42) من النظام الأساسي عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف.

- من أجل إتمام الانتخاب بالسرعة اللازمة، إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية اللازمة بعد ثلاث دورات اقتراع، تُعلّق عملية الاقتراع لإلحاح الفرصة لسحب أي ترشيح، ويُعلن رئيس جمعية الدول الأطراف عن موعد استئناف الاقتراع، وعند استئنافه ولم تُسفر نتائج الجولة الأولى للاقتراع عن حصول أي مرشح

(1) أنظر: البند (و) من القرار (icc-asp/Res.2).

(2) أنظر: البند (هـ) من القرار (icc-asp/Res.2).

(3) يُقصد بقاعدة توافق الآراء البحث عن تراضي الأطراف قبل اللجوء إلى التصويت، وهو الأسلوب الذي تعتمده حالياً أغلب المنظمات الدولية لكي تكون قراراتها أكثر فعالية، لمزيد من التفصيل أنظر: (طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص ص 122 - 123).

على الأغلبية اللازمة، تجرى جولات أخرى تقتصر على المرشحين اللذين أحرزوا أعلى أكبر عدد من الأصوات.

وقد جرت عملية انتخاب المدعي العام تنفيذاً لأحكام القرار المذكور، حيث حدّد مكتب جمعية الدول الأطراف فترة تقديم الترشيحات لمنصب المدعي العام في الفترة الممتدة من: 2002/09/09 إلى غاية: 2002/11/30، وحثّ مكتب الجمعية جميع الدول الأطراف على إجراء مشاورات غير رسمية مع الأمانة العامة أولاً، قبل تقديم ترشيحاتها رسمياً لمنصب المدعي العام، ونظراً لعدم تلقي أمانة الجمعية لأي طلب ترشيح في الأجل المحدد، فقد تم تمديده إلى غاية 2002/12/08، ولدى انتهاء فترة التمديد لم تقدّم إليها أيضاً أي طلبات ترشيح للمنصب، حينها أعلن في رسالة لاحقة مؤرخة في: 2002/12/09 عزمه عن إبلاغ الجمعية العامة في دورتها الأولى المستأنفة التي ستعقد في الفترة من: 03 إلى 07 فيفري 2003، بأنه لم تصل طلبات ترشيح ويطلب منها النظر -حسب الاقتضاء- في إعادة فتح فترة أخرى للترشيحات<sup>(1)</sup>.

وقد أبلغ رئيس جمعية الدول الأطراف الجمعية العام بذلك أثناء انعقاد تلك الدورة، والتي قرّرت تحديد فترة الترشيح لمنصب المدعي العام للمرة الثالثة في الفترة الممتدة من: 24 مارس إلى: 04 أبريل 2003، حيث استلمت أمانة الجمعية في نهاية فترة الترشيح استمارة مرشح واحد.

وفي أثناء الجلسة التاسعة من الاستئناف الثاني للدورة الأولى المنعقدة في: 2003/04/21، شرعت جمعية الدول الأطراف في انتخاب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وأجرت اقتراءً سرياً وفق أحكام الفقرة (04) من المادة (42) من نظام روما الأساسي، وذلك على الرغم من التوصل إلى توافق الآراء وفقاً للقرار [icc-asp/1/Res.2](#) - بشأن أحد المرشحين لمنصب المدعي العام عقب مشاورات غير رسمية استغرقت عدة أشهر<sup>(2)</sup>.

وقد أسفرت نتائج الاقتراع على انتخاب السيد: لويس مورينو أوكامبو مدعياً عاماً للمحكمة الجنائية الدولية، بعد حصوله على الأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف التي كان عددها في تلك الفترة 78 دولة، وبذلك كان عدد بطاقات الأصوات المودعة 78 بطاقة وكانت كلها صحيحة، والأغلبية المطلوبة كانت 44 صوتاً، إلا أن السيد مورينو أوكامبو حصل على جميع أصوات الدول الحاضرة المصوتة بواقع 78 صوتاً وفي ختام الجلسة قرّرت جمعية الدول الأطراف بتاءً على توصية من

(1) أنظر: الفقرة (03) من القرار [icc-asp/1/3](#).

(2) أنظر: [icc-asp/1/3Add.1](#), p 08.

مكتبها أن تبدأ فترة خدمة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية اعتباراً من 16 جوان التالي لموعد الانتخاب<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة لانتخاب واحد أو أكثر من نواب المدعي العام، فإنه بالإضافة إلى إجراءات انتخاب المدعي العام المذكورة أعلاه، يجب التقيد بالإجراءات التالية في حال إجراء انتخاب لأكثر من منصب من مناصب نواب المدعي العام:

- المترشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف يُعتبرون منتخبين لمنصب نائب المدعي العام.

- إذا تحصل على الأغلبية المطلوبة عدد من المترشحين يفوق عدد المناصب المخصصة لنواب المدعي العام، فإن المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات يعتبرون منتخبين.

من خلال ما سبق يمكن القول أن الإجراءات المقررة لترشيح وانتخاب المدعي العام ونوابه تهدف إلى ضمان شفافية ونزاهة العملية، ويظهر ذلك من خلال علانيتها وسريتها على جميع المترشحين على قدم المساواة، وهي مقررة على سبيل الإلزام والإخلاق بها يُعرض عملية الانتخاب للإبطال.

لكن تلك النزاهة قد تصبح موضع شك معقول أثناء ممارسة المدعي العام أو نوابه لمهامهم، وقد يتعذر عليهم أو يستحيل ممارستها أصلاً، وهي الحالات التي تجعل منصبهم في حالة شغور.

## المطلب الثاني

### حالات وإجراءات شغور المنصب

إذا كان شغل منصب المدعي العام أو نوابه يخضع لشروط وإجراءات معينة، فإن إنهاء المهام والعمل في هذا المنصب يكون لأسباب معينة، ووفق إجراءات محددة منصوص عليها في النظام الأساسي، وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وكذلك في قرارات جمعية الدول الأطراف ولائحة المحكمة المعتمدة من طرف القضاة، وهي كما يلي:

<sup>(1)</sup> أنظر: .icc-asp/1/3Add.1, p 08.

## الفرع الأول

### حالات فقدان المهام وشغور المنصب

هناك حالات يصبح فيها حيالمدعي العام أو نوابه موضع شك معقول، فيُبعد عن ممارسة مهامه ويفقدها مؤقتاً، وفي حالات أخرى قد يتعذر عليهم أو يستحيل ممارستها فيفقدونها بصفة نهائية، وبالتالي يصبح المنصب في حالة شغور، وهو ما سنوضحه تباعاً كما يلي:

#### أولاً: حالات فقدان المؤقت للمهام

تندرج ضمن هذه الحالات حالة الإعفاء من العمل في قضية معينة بناءً على طلب المعني، وحالة التنحية لعدم الصلاحية.

#### 1- الإعفاء من العمل في قضية معينة

نصت على هذه الحالة الفقرتين (06 و 07) من المادة (42) والقاعدة (35) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والتي ورد فيها الأسباب التي تدعو المدعي العام ونائب المدعي العام لطلب الإعفاء من المنصب.

وقد تضمنت الفقرة (06) من المادة (42) -المذكورة آنفاً- أن: "لهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بناءً على طلبه من العمل في قضية معينة"، ويعني هذا أن طلب الإعفاء يكون من المدعي العام أو أحد نوابه حسب الحالة، والفصل فيه يعود لهيئة الرئاسة بما لها من سلطة تقديرية، لكن ما هي الأسباب أو الواجب الذي يُلزم على المدعي العام أو أحد نوابه طلب الإعفاء؟

لقد تضمنت القاعدة (35) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المبدأ العام فيما يتعلق بأسباب طلب الإعفاء من المنصب، وهو إذا اعتقد المدعي العام أو أحد نوابه وجود أسباب تدعو إلى تنحيته، ففي هذه الحالة عليه أن يطلب إعفائه قبل أن يُقدّم طلب بتنحيته<sup>(1)</sup>.

في حين عدت الفقرة (07) من المادة (42) أسباب الإعفاء من العمل في قضية معينة، وهي

كما يلي:

أ- إذا كان حياد المدعي العام أو أحد نوابه موضع شك معقول لأي سبب كان، وذلك عند النظر في قضية معينة أمام المحكمة، كأن تكون القضية محل النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية محالة من دولة المدعي

(1) أنظر: القاعدة (35) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

العام، أو كان المتهم أو الشخص محل المقاضاة يحمل نفس جنسية المدعي العام، وبالتالي يكون حياده فيها محل شك معقول<sup>(1)</sup>.

ب- إذا سبق للمدعي العام أو أحد نوابه الاشتراك بأية صفة في نظر القضية المعروضة على المحكمة، أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة، حيث يفرض الواجب المهني على المدعي العام أو نائبه في هذه الحالة طلب الإعفاء من الاشتراك في هذه القضية بصفته الجديدة، وهذا لتجنيبه الوقوع تحت تأثير القناعة المسبقة وبالتالي المساس بحياده.

يتضح من خلال هذه الفقرة أن منع المدعي العام أو أحد نوابه من النظر في قضية معينة إذا سبق

له الاشتراك فيها يتحقق في أحد فرضين:

**الفرض الأول:** إذا سبق للمدعي العام أو أحد نوابه الاشتراك بأية صفة في نظر القضية المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية، ومثال ذلك كون عقد سبق له أن اشترك فيها بصفته محامياً أو مستشاراً قانونياً أو قاضياً، أو بأي صفة أخرى<sup>(2)</sup>، ثم ينتخب مدعياً عاماً أو نائباً للمدعي العام، وعرضت تلك القضية على المحكمة الجنائية الدولية قبل توليه المنصب وما زالت قيد النظر أمامها، فالواجب المهني يفرض عليه في هذه الحالة طلب الإلحاف بإرادته من الاشتراك في هذه القضية بصفته الجديدة، ولا ينتظر أن يُقدم طلب بتنحيته.

**الفرض الثاني:** إذا سبق له الاشتراك بأية صفة كانت في نظر قضية جنائية على الصعيد الوطني متصلة بالقضية المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتتعلق بذات الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أمامها، هذه الحالة يفرضها مبدأ التكامل القائم بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، الذي يقضي بأن عمل المحكمة الجنائية الدولية سيكون مكملًا للولايات القضائية الجنائية الوطنية<sup>(3)</sup>، ومن ثمة تكون إمكانية اتصال قضية معروضة على المحكمة الجنائية الدولية بقضية معروضة أو عرضت على القضاء الوطني قائمة، طالما أن المحكمة الجنائية بمقتضى هذا المبدأ تمارس نوعاً من الرقابة على القضاء الوطني قوامها النظر في مدى قدرته ورغبته في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة<sup>(4)</sup>، وذلك أثناء وبعد ممارسة اختصاصه<sup>(5)</sup>.

ومثال وقوع هذه الحالة إذا كان المدعي العام أو أحد نوابه قد اشترك بوصفه نائباً عاماً أو محامياً أو قاضياً في قضية ما على الصعيد الوطني، ثم انتخب مدعياً عاماً أو نائباً للمدعي العام في المحكمة الجنائية

(1) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 205.

(2) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 205.

(3) أنظر: الفقرة (10) من ديباجة النظام الأساسي والمادة (01) منه.

(4) أنظر: الفقرة (01/أ) من المادة (17) من النظام الأساسي.

(5) أنظر: الفقرة (01/ب) من المادة (17) من النظام الأساسي.



الدولية، وأصبح لهذه الأخيرة اختصاص النظر في تلك القضية ضد نفس المتهمين، فواجب المهنة يفرض عليه طلب الإعفاء من الاشتراك في هذه القضية قبل أن يُقدّم طلب بتنحيته.

من خلال ما سبق، وضمن أحكام الفقرة (07) من المادة (42)، يتبين أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أخذ بنظامين للتنحي هما<sup>(1)</sup>:

**- نظام التنحي الوجوبي:** الذي يلتزم فيه المدعي العام أو أحد نوابه بالتنحي عن نظر القضية، أو تنحيته من قبل المحكمة إذا كان قد سبق له الاشتراك في نظر القضية المعروضة على المحكمة، بأي صفة أخرى، وهو ما أكدته الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة (07) من المادة (42).

**- نظام التنحي الجوازي:** الذي يكون في الحالات التي تُنظر فيها شكوى أو قضية محالة من دولة المدعي العام، أو كان المتهم أو الشخص محل المقاضاة ينتمي إلى ذات جنسية المدعي العام، وهو ما أشارت إليه الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة (07) من المادة (42).

## 2- التنحية لعدم الصلاحية للاشتراك في قضية معينة

بالإضافة إلى الأسباب التي تدعو المدعي العام أو أحد نوابه إلى التنحي وطلب الإعفاء من العمل في قضية معينة والتي وردت في الفقرة (07) من المادة (42)، تضمنت القاعدة (34) أسباب أخرى تشمل حالات عدم صلاحية المدعي العام أو أحد نوابه للنظر في قضية معينة، وهي كما يلي:

أ- إذا كانت للمدعي العام أو نوابه مصلحة شخصية في القضية، بما في ذلك العلاقة الزوجية أو علاقة القرابة أو غيرها من العلاقات الأسرية الوثيقة، أو العلاقة الشخصية، أو المهنية، أو علاقة التبعية بأي طرف من الأطراف<sup>(2)</sup>.

فإذا ما عرضت قضية أمام المحكمة الجنائية الدولية وكان للمدعي العام أو أحد نوابه علاقة من النوع المذكور في الفقرة أعلاه بأحد أطراف النزاع، فإن حالة عدم الصلاحية تتحقق، وبالتالي يتوجب على الشخص المعني -حسب الحالة- التنحي وطلب الإعفاء من الاشتراك بالنظر في هذه القضية، وذلك قبل تقديم طلب التنحية من أي جهة أخرى.

لكن ما يلاحظ على هذا النص أنه لم يُحدد درجة القرابة التي توجب على المدعي العام أو أحد نوابه طلب الإعفاء كما لم يُحدد طبيعة العلاقات الشخصية التي يكون سبباً في طلب الإعفاء، أم أن الأمر يتعلق بأي نوع كان من العلاقات الشخصية، ومن ناحية أخرى لم يوضح النص المقصود بعبارة "أي طرف

(1) رامي عمر ذيب أبو ركية، مرجع سابق، ص 362.

(2) أنظر: الفقرة (01/1) من القاعدة (34) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.



من الأطراف" هل هم الأطراف المباشرين في القضية، وهم الأشخاص الذين يحتلون مركز الجاني والأشخاص الذين يحتلون مركز الضحية، أم أن المقصود منها كل طرف له علاقة بالقضية المعروضة على المحكمة مثل الشهود والمحامين.

لذلك كان على واضعي تلك القواعد تحديد تلك المسائل بدقة حسماً لأي خلاف أو تأويل بشأنها، حتى لا يمكن التمسك بأدنى شبهة للمطالبة بعدم صلاحية المدعي العام أو أحد نوابه، إذ يصعب في ظل هذا الغموض نجد شخصاً ما يتولى ذلك المنصب بمجرداً من كل تلك العلاقات.

ب- إذا اشترك المدعي العام أو أحد نوابه بصفته الشخصية في أي إجراءات بدأت قبل مشاركته في نظر القضية أو بدأها هو بعد ذلك، ويكون في الحالتين الشخص محل التحقيق، أو المحاكمة خصماً له<sup>(1)</sup>، ومثال ذلك مثوله أمام المحكمة كضحية أو كشاهد إثبات في مواجهة الشخص محل التحقيق أو المحاكمة قبل توليه المنصب، ففي هذه الحالة يمنع عليه الاشتراك بالنظر في هذه القضية بصفته مدعي عاماً أو نائباً له، كمنع عليه استمرار الاشتراك في نظر قضية بدأ هو إجراءاتها القانونية، وتطلبت منه ظروف تلك القضية المشاركة بصفته الشخصية كشاهد أو بأي وصف آخر، بحيث يكون الشخص محل التحقيق أو المحاكمة فيها خصماً له، وإذا أراد أن يفعل ذلك وجب عليه طلب الإعفاء والتنحي من المشاركة فيها بصفته مدعي عاماً أو نائباً له.

ج- إذا كان المدعي العام أو أحد نوابه قد قام بمهام قبل توليه المنصب يُتوقع أن يكون خلالها قد كوّن رأياً عن القضية التي ينظر فيها أو عن الأطراف أو عن ممثليهم القانونيين مما قد يؤثر سلباً من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب منه<sup>(2)</sup>.

يتضح من خلال هذا النص، أنه لتحقيق هذا السبب الذي يفرض على المدعي العام أو أحد نوابه التنحي عن المنصب، يجب توافر جملة من الشروط مجتمعة وهي كما يلي:

- أن يؤدي مهام ذات صلة بالقضية المعروضة أمامه قبل توليه منصب المدعي العام أو أحد نوابه. أن يُتوقع أن تكون تلك المهام قد ساهمت في تكوين رأي مسبق عن القضية، أو عن أحد الأطراف أو عن ممثليهم القانونيين.

أن يُحتمل أن يؤثر ذلك الرأي المسبق سلباً من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب منه.

(1) أنظر: الفقرة (01/ب) من القاعدة (34) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.  
(2) أنظر: الفقرة (01/ج) من القاعدة (34) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

كما سبقُ فهم أنه في حال عدم توافر تلك الشروط لا يمكن للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يتمسك بعدم صلاحية المدعي العام أو أحد نوابه.

لكن اللافت للانتباه في هذا النص هو أن سبب التنحية يقوم على شروط ذات طبيعة توقعية ونفسية الأمر الذي يطرح التساؤل حول كيفية التحقق من توافرها إذا ما تمسك الشخص محل التحقيق أو المقاضاة بحق المطالبة بالتنحية لعدم الصلاحية.

د- أن يكون المدعي عالم أو أحد نوابه قد عبر عن آرائه بواسطة وسائل الإعلام أو الكتابة أو التصرفات العلنية، بما يمكن أن يؤثر سلباً من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب منه<sup>(1)</sup>.

من خلال هذه الفقرة يتبين أن الآراء الشخصية للمدعي العام أو أحد نوابه التي يُظهرها للعالم الخارجي بواسطة وسائل الإعلام أو الكتابة، ويكون لها أثر سلبي مباشر على حياده ونزاهته من الناحية الموضوعية سبباً مباشراً في التنحية من المنصب، لأن الشخص الذي يتولى مثل هذه المناصب يجب عليه الالتزام بواجب التحفظ يُفهم منه أن الآراء الشخصية التي لا تؤثر على حياده أو التي لا يكشف عنها للعالم الخارجي لا يمكن أن تكون محلاً لطلب التنحية لأن القانون لا يحاسب الأشخاص عن النوايا واما يضمرونه في ذواتهم.

## ثانياً : حالات فقدان النهائي لشغل المنصب

تشمل حالات الفقد النهائي للعمل في منصب المدعي العام أو أحد نوابه، حالة الاستقالة، وحالة العزل، وحالة الوفاة، وسوف نتناول كل حالة على حدة كما يلي:

### 1- الاستقالة

تُعرف الاستقالة في مجال الوظيفة العامة على أنها: "تعبير أو إعراب الموظف عن رغبته في ترك الوظيفة بإرادته وبصفة نهائية قبل بلوغ السن المقررة قانوناً للإحالة على التقاعد"<sup>(2)</sup>، أو هي: "تعبير الموظف عن إرادته غير المشروطة صراحة أو ضمناً والموافق عليها من قبل الجهة المختصة بالتعيين في ترك الخدمة الوظيفية بصفة نهائية قبل بلوغ السن القانونية المحددة للإحالة على التقاعد"<sup>(3)</sup>.

من هذا التعريف نستنتج أن الاستقالة حق مخول للموظف لإنهاء العلاقة الوظيفية بينه وبين الهيئة المستخدمة دون أن يكون ملزماً تجاهها بتوضيح الأسباب الداعية إلى الاستقالة، لكن ولكون العلاقة التي

(1) انظر: الفقرة (د/01) من القاعدة (34) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) <http://www.al-jazirah.com.sa/2001jaz/feb/13/qo2.htm>

(3) عبد اللطيف السيد رسلان عودة، النظرية العامة للاستقالة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 43.

تربط الموظف بالإدارة علاقة تنظيمية لائحية، فإن طلب الاستقالة لا يصبح ساري المفعول بمجرد إخطار الإدارة به، بل الأمر يتوقف على قبوله أو رفضه من قبلها تبعاً لما تقتضيه مصلحة المرفق العام<sup>(1)</sup>. ولكن باعتبار أن العلاقة التي تربط المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية ليست ذات طبيعة تنظيمية لائحية، فإن بعض جوانب ذلك التعريف لا تنطبق على الاستقالة من منصب المدعي العام، وهي كما يلي:

- أن وظيفة المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية محددة بعهدة انتخابية، لذلك لا يصح القول في حالة المدعي العام أن تكون استقالته قبل بلوغ سن التقاعد، وإنما قبل نهاية عهده الانتخابية.
- أن استقالة المدعي العام لا تتطلب موافقة الجهة الوصية عليها مثل الاستقالة بالنسبة للموظف، وإنما يكفي أن يُطر المدعي العام هيئة رئاسة المحكمة بها ويحدد لها التاريخ الذي ستصبح فيه استقالته سارية المفعول قبل ذلك بستة أشهر على الأقل<sup>(2)</sup>، كما لا يُلزم المدعي العام بتوضيح الأسباب الداعية إلى استقالته من منصبه.
- لذلك يمكن القول أن الاستقالة من منصب المدعي العام تعني: إعراب المدعي العام عن رغبته في ترك منصبه بإرادته وبصفة نهائية قبل نهاية العهدة الانتخابية المقررة في النظام الأساسي.

## 2- العزل من المنصب

يتولى المدعي العام أو نائبه منصبه ويمارس مهامه وفق قواعد وأصول قوامها الحياد والنزاهة كضمان لحسن سير العدالة، سبق للإشارة إليها ضمن الشروط والالتزامات المقررة لشغل المنصب، بحيث يُمنع عليه القيام أو التحلي عن أي عمل يتعارض مع تلك الأصول وذلك تحت طائلة العزل من المنصب كجزاء للإخلال بها، فما هي الأسباب المباشرة التي تؤدي إلى العزل من منصب المدعي العام؟.

لقد نصت المادة (46) من النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المرتبطة بها على طائفة من السلوكيات التي يرتكبها المدعي العام أو أحد نوابه، وطائفة أخرى من الأفعال يعد الامتناع عن القيام بها إخلالاً جسيماً بالواجب، وهي كما يلي:

(1) عبد اللطيف السيد رسلان عودة، المرجع السابق،

41ص 66.

(2) أنظر: الفقرة (02) من القاعدة (37) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أ- حالة ارتكاب سلوك سيء جسيم أو إخلال جسيم بالواجبات<sup>(1)</sup>: إذا ما ارتكب المدعي العام أو أحد نوابه سلوكاً سيئاً جسيماً، أو أحل إخلالاً جسيماً بواجباته المنوطة به بمقتضى النظام الأساسي، وثبت ذلك في حقه، فإن ذلك يكون سبباً في عزله من منصبه.

وبالرجوع إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات<sup>(2)</sup> نجد أنها تضمّنت المبدأ العام للعزل من المنصب وتعريف السلوك السيئ الجسيم والإخلال الجسيم بالواجب.

حيث تضمّنت القاعدة (23) التي وردت تحت عنوان: "المبدأ العام"، أن المدعي العام أو نائبه يُعزلان من منصبهما في الحالات المنصوص عليها في النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية، مع توافر الضمانات المقررة في هذين الموضوعين، والتي تتمحور حول إتاحة الفرصة للشخص المعني بالعزل لعرض أدلته وإبداء دفعه<sup>(3)</sup>.

أما القاعدة (24) في فقرتها الأولى فتطرقت لتعريف سوء السلوك الجسيم، حيث نصت على أنه: "لأغراض الفقرة (أ/01) من المادة 46 يتمثل سوء السلوك الجسيم في:

1- السلوك الذي يحدث في أثناء أدائهم المهام الرسمية ولا يتلاءم معها، ويتسبب أو يحتمل أن يتسبب في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة". واضح من خلال هذه الفقرة أنه لكي يعتبر سلوك ما سيئاً وجسيماً يجب أن يتوفر فيه الشرطان التاليان:

- أن يحدث أثناء أداء المهام الرسمية ولا يتلاءم معها.  
- أن يتسبب أو يحتمل أن يتسبب في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة، مما يفيد أن السلوك الذي يأتيه المدعي العام أو نائبه أثناء أدائه لمهامه ولا يتسبب أو لا يحتمل أن يتسبب في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل لا يمكن أن يكون سبباً للعزل من المنصب.

هذا وقد أوردت تلك الفقرة بعض السلوكيات على سبيل المثال والتي تُعد من قبيل سوء السلوك

الجسيم وهي:

- الكشف عن وقائع أو معلومات أحاط بها شخص أثناء ممارسته لوظيفته، أو تتعلق بمسألة قيد النظر، و كان من شأن ذلك الكشف أن يضر بسير المحاكمة، أو بأي شخص من الأشخاص<sup>(4)</sup>.

(1) أنظر: الفقرة (أ/01) من المادة (46) من النظام الأساسي.

(2) أنظر: القاعدتين (23) و(24) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) أنظر: الفقرة (04) من القاعدة (23) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(4) أنظر: الفقرة (أ/01) من القاعدة (24) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- إخفاء معلومات أو ملابسات تبلغ من الخطورة حدًّا أكان من شأنه أن يحول دون توليه للمنصب<sup>(1)</sup>.  
 - إساءة استعمال منصب القضاء ابتغاء معاملة تفضيلية لا مبرر لها من أي من السلطات أو الموظفين أو الفنيين<sup>(2)</sup>.

2- السلوك الذي يرتكب خارج إطار المهام الرسمية، ويكون ذا طابع خطير يتسبب أو يحتمل أن يتسبب في إساءة جسيمة إلى سمعة المحكمة.

والملاحظ من خلال هذه الفقرة الفرعية أنه لا يكفي أن يحدث السلوك السيئ الجسيم أثناء أداء المهام الرسمية ويتسبب أو يحتمل أن يتسبب في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل أمام المحكمة، لكي يكون سبباً للعزل من المنصب، بل يمتد ليشمل السلوك السيئ الجسيم الذي يحدث خارج إطار المهام الرسمية إذا تسبب في إساءة جسيمة لسمعة المحكمة.

في حين تضمنت الفقرة (02) من القاعدة (24) تعريف الإخلال الجسيم بالواجب وهو: "كل تقصير صارخ في أداء واجباته، أو يتصرف عن قصد على نحو يخل بهذه الواجبات، ويشمل هذا الحالات التي يقوم فيها الشخص بالأفعال التالية:

- عدم الامتثال للواجب الذي يملي عليه أن يطلب التنحي، مع علمه بوجود أسباب تبرر ذلك.  
 - التأخر بصورة متكررة ودون مبرر في تحريك الدعوى أو ممارسته لأي اختصاص من اختصاصاته القضائية".

من خلال الفقرتين 01 و 02 من القاعدة السابقة يتضح أن الفرق بين حالات سوء السلوك الجسيم وحالات الإخلال الجسيم بالواجب، يتمثل في أن الأولى تثبت إذا ارتكب الشخص المعني بالعزل أفعالاً تتعارض مع مهامه الرسمية، أما الثانية فتتحقق إذا امتنع عن القيام بأعمال فرضها عليه الواجب المهني.  
 ب- حالة عدم القدرة على ممارسة المهام الموكلة إليه<sup>(3)</sup>:

لم تحدد أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأسباب التي تحول دون اضطلاع المدعي العام أو نائبه بالمهام المطلوبة منه، كما لم تتضمن أية إحالة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لتحديد تلك الأسباب -مثلما حدث ذلك بالنسبة لتحديد سوء السلوك الجسيم أو الإخلال الجسيم

(1) أنظر: الفقرة (01/01) من القاعدة (24) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) أنظر: الفقرة (01/01) من القاعدة (24) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) أنظر: الفقرة (01/ب) من المادة (46) من النظام الأساسي.

بالواجب-، وإن كان المعنى العام يوحي بأنها ترتبط بتدهور الحالة الصحية أو العقلية أو الجسمانية للمدعي العام أو نائبه<sup>(1)</sup>.

وفي ظل سكوت النص عن تحديد تلك الأسباب، يصبح أي سبب من شأنه عرقلة المدعي العام أو نائبه عن تأدية مهامه صالحاً للمطالبة بعزله، مما يمنح جمعية الدول الأطراف - كجهة مختصة للفصل في شكاوى العزل سلطة تقديرية واسعة لتقرير ما إذا كان السبب المستند إليه في شكاوى المطالبة بالعزل يُعرقل المدعي العام أو نائبه فعلاً عن القيام بمهامه أم لا، لذلك كان من الأولى تحديد تلك الأسباب بدقة منعاً لاحتمال أية إساءة لاستعمال سلطة العزل.

غير أنه قد يرتكب المدعي العام أو أحد نوابه سلوكاً سيئاً ولكنه لا يتعارض بشكل صارخ مع المهام المناطة بهم، مما لا يجعله سبباً كافياً للعزل من المنصب كجزء للإخلال بواجباتهم، بل يكفي معه أن يخضع مرتكب السلوك سواء كان المدعي العام أو نوابه إلى بعض الإجراءات التأديبية.

وقد وردت الأفعال التي تكون سبباً في اتخاذ التدابير التأديبية ضد المدعي العام أو نائبه ضمن المادة

(47) من النظام الأساسي والقاعدة (25)، وهي كما يلي:

- ارتكاب سلوك سيء أثناء أداء المهام الرسمية يقتدر فيه أن يُسبب أو يُحتمل أن يُسبب ضرراً لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة، أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة، ومثال ذلك التدخل في الطريقة التي يباشر بها شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة (47) مهامه<sup>(2)</sup>.

يُلاحظ أن هذا السلوك شبيه بالسلوك المذكور في القاعدة (24) الفقرة (101) الذي يكون سبباً في العزل من المنصب، إلا أنه يُعتبر أقل جسامة منه والدليل على ذلك أنه يُشترط في السلوك الجسيم الذي يؤدي للعزل من المنصب أن لا يتلاءم مع المهام الرسمية للشخص المعني، بينما في السلوك الأقل جسامة، الذي يكون سبباً في اتخاذ التدابير التأديبية لا يُشترط فيه عدم التلاءم مع المهام الرسمية بل يكفي أن يؤثر بشكل سلبي على إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة.

- ارتكاب سلوك سيء خارج إطار المهام الرسمية: ويشترط فيه أن يُسبب أو يُحتمل أن يُسبب إساءة إلى سمعة المحكمة<sup>(3)</sup>.

والملاحظ أن الفرق بين السلوك الذي يحدث خارج إطار المهام الرسمية والذي يسببه يُعزل الشخص

المعني من المنصب أو تتخذ ضده إجراءات تأديبية ما يلي:

(1) نصر الدين بوسلمحة، المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة مادة-، ج1، مرجع سابق، ص 182.

(2) أنظر: الفقرة (101/أ) من القاعدة (25) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) أنظر: الفقرة (101/ب) من القاعدة (25) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- يجب أن يكون السلوك ذا طابع خطير إذا تعلّق الأمر بالعزل من المنصب، بينما في حالة اتخاذ التدابير التأديبية لا يُشترط فيه أن يكون كذلك بل يكفي أن يحدث السلوك خارج إطار المهام الرسمية.
- يجب أن يتسبب أو يحتمل أن يتسبب ذلك السلوك في إساءة جسيمة إلى سمعة المحكمة في حالة العزل من المنصب بينما لا تُشترط الإساءة الجسيمة في حالة اتخاذ التدابير التأديبية.
- لكن مع ذلك ليس هناك ما يحول دون إمكانية أن يُشكّل سوء السلوك الأقل جسامة المشار إليه في الفقرة (01/أ) من القاعدة (25) المذكورة سوء سلوك جسيم بالواجب، الذي يترتب عليه العزل من المنصب<sup>(1)</sup>، وأن الجهة المختصة في تقدير ذلك هي نفس الجهة التي تنظر في الشكوى.

### 3- الوفاة

تعتبر الوفاة كسبب من أسباب الفقد النهائي لشغل منصب المدعي العام أو نائبه مانعاً قانونياً وواقعياً يقف دون إتمام المدعي العام أو أحد نوابه لمدة التسع سنوات المحددة في النظام الأساسي لشغل المنصب، لذلك يفرض النظام الأساسي في مثل هذه الحالة أن تقوم هيئة رئاسة المحكمة بتبليغ رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف كتابياً بواقعة وفاة المدعي العام أو نوابه، ليعلن عن شغور المنصب ويتخذ ما يلزم من إجراءات لفتح باب الترشيحات وتحديد موعد الانتخاب لملء المنصب الشاغر<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني

### إجراءات فقد المنصب

- إذا ما وقع المدعي العام أو أحد نوابه في حالة من حالات فقد المنصب، فإن ذلك يكون وفق إجراءات تختلف حسب الحالات، وهي كما يلي:
- أولاً: إجراءات الإعفاء من العمل في قضية محددة**
- تضمنت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مختلف إجراءات الإعفاء من العمل في قضية ما، والتي يتعين على المدعي العام أو أحد نوابه، وكذا الجهة المخولة بالفصل في طلب الإعفاء إتباعها، وذلك من مرحلة تقديم الطلب إلى غاية الفصل فيه وهي كما يلي:
- يقوم المدعي العام أو نائب المدعي العام الذي يسعى إلى إعفائه من ممارسة إحدى الوظائف المقررة بتقديم طلب خطي إلى هيئة رئاسة المحكمة، يحدد فيه الأسباب الداعية إلى إعفائه<sup>(3)</sup>.

(1) أنظر: الفقرة (02) من القاعدة (25) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) أنظر: القاعدة (36) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) أنظر: الفقرة (01) من القاعدة (33) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.



تُحيط هيئة رئاسة المحكمة الطلب بالسرية، ولا تعلن عن الأسباب التي اتخذت على أساسها القرار، ولا تحتاج في ذلك لموافقة الشخص المعني<sup>(1)</sup>.

- تتخذ هيئة الرئاسة القرار المناسب بالإجماع<sup>(2)</sup>.

يُستخلص من خلال المراحل الإجرائية السالفة الذكر أن طلب الإعفاء يكون بمبادرة من المدعي العام أو نائب المدعي العام -حسب الحالة-، حيث يحدد فيه الأسباب الداعية للإعفاء، وأما الجهة المخولة بالفصل في الطلب فهي هيئة الرئاسة، وذلك بموجب قرار تتخذه بالإجماع دون أن تكون ملزمة بالإعلان عن الأسباب التي على أساسها اتخذت القرار ودون الحصول على موافقة الشخص المعني.

لكن اللافت للانتباه من خلال تلك الإجراءات أنه لم يرد ضمنها متى يتعين على المدعي العام أو نائب المدعي العام -حسب الحالة- تقديم طلب الإعفاء، غير أنه يمكن أن نستشف ذلك من خلال نص الفقرة (02/أ) من القاعدة (24) التي وفيها: "...مع علمه بوجود أسباب تبرر ذلك"، الأمر الذي يُفهم منه أنه متى علم الشخص المعني بوجود تلك الأسباب تعين عليه الامتثال للواجب الذي يُلبي عليه أن يطلب التنحي.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية لم يرد ضمن تلك الإجراءات المدة الممنوحة لهيئة رئاسة المحكمة لاتخاذ القرار المناسب خلالها، كما لم توضح وضعية المدعي العام أو نائبه -حسب الحالة- بين فترة تقديم الطلب والرد عليه، إذ من الممكن أن يصبح اشتراك المدعي العام أو نائبه في قضية معينة موضع شك معقول ويمس بحياده ونزاهته، ومع ذلك يبقى يمارس مهامه طالما لم تتخذ هيئة الرئاسة قراراً في ذلك.

### ثانياً : إجراءات التنحية لعدم الصلاحية للاشتراك في قضية معينة

إذا لم يبادر المدعي العام أو نائبه -حسب الحالة- إلى طلب الإعفاء من النظر في قضية معينة أصبح حياده فيها موضع شك معقول، أو سبق له أن اشترك في القضية المعروضة على المحكمة بأي صفة أخرى، أو تحقق سبب من الأسباب المذكورة في القاعدة (34)، فإن للشخص الذي يكون محل متابعة قضائية أمام المحكمة التمسك بحق التنحية لعدم الصلاحية، وذلك وفق الإجراءات التالية:

(1) أنظر: الفقرة (02) من القاعدة (33) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.  
(2) أنظر: الفقرة (01) من البند (11) من لائحة المحكمة التي اعتمدها القضاة بتاريخ: 2004/05/26 في الجلسة العامة الخامسة المنعقدة بلاهاي في الفترة الممتدة من: 17 إلى: 28 ماي 2004 لتنفيذاً للمادة (52) من النظام الأساسي.



- أن يقدم الشخص الذي يكون محل متابعته قضائية أمام المحكمة طلب التنحية لعدم الصلاحية كتابياً لدائرة الاستئناف حاملاً معرف الأسباب المستند إليها، بحيث يتضمن الطلب الأسباب الداعية للمطالبة بالتنحية وترفق به أية أدلة ذات صلة<sup>(1)</sup>.

- تبلغ دائرة الاستئناف الشخص المعني سواء كان مدعياً عاماً أو أحد نوابه - حسب الحالة - بطلب التنحية لعدم الصلاحية، وتترك له الوقت الكافي لتقديم تعليقاته على تلك المسألة بموجب مذكرات خطية<sup>(2)</sup>.

- أن تفصل دائرة الاستئناف في تلك المسألة بقرار من أغلبية قضاة الدائرة<sup>(3)</sup>.

يُستفاد من المراحل الإجرائية المذكورة أعلاه أن طلب التنحية لعدم صلاحية المدعي العام أو أحد نوابه للنظر في قضية معينة، هو حق محول للشخص الذي يكون محل تحقيق أو مقاضاة أمام المحكمة متى توافرت أسباب التنحية في أي مرحلة من مراحل الدعوى، بشرط أن يستعمل ذلك الحق حالما يكشف الأسباب المستند إليها، وأن الجهة المخولة بالفصل في ذلك الطلب هي دائرة الاستئناف بقرار بأغلبية قضائتها، بعد منح فرصة للشخص المعني بالتنحية لتقديم دفعه وتعليقاته حول المسألة.

لكن مثلما عليه الأمر في حالة طلب الإعفاء من العمل في قضية معينة من طرف المدعي العام أو نائبه، لم يرد ضمن تلك الإجراءات تحديد للمدة الممنوحة للشخص المعني بالتنحية لتقديم دفعه وتعليقاته خلالها، ولا المدة التي يجب على دائرة الاستئناف أن تتخذ القرار في إطارها، كما لم تحدد وضعية الشخص المعني بالتنحية سواء كان مدعياً عاماً أو أحد نوابه - حسب الحالة - بين فترة تقديم طلب التنحية واتخاذ القرار المناسب من طرف دائرة الاستئناف، لذلك على واضعي النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الفصل في تلك المسائل حسماً ما لأي خلاف أو تأويل بشأنها.

### ثالثاً : إجراءات الاستقالة من منصب المدعي العام

إذا ما أراد المدعي العام أو نائبه إنهاء عمله بالمحكمة الجنائية الدولية لأي سبب من الأسباب عن طريق الاستقالة فإن ذلك يكون وفق الإجراءات التالية<sup>(4)</sup>:

حما إقلاً ر المدعي العام أو نائبه الاستقالة من منصبه توجّب عليه إبلاغ هيئة رئاسة المحكمة خطياً بعزمه على تقديم استقالته.

(1) أنظر: الفقرة (08/أ) من المادة (42) من النظام الأساسي والفقرة (02) من القاعدة (34) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.  
(2) أنظر: الفقرة (08/ب) من المادة (42) من النظام الأساسي والفقرة (02) من القاعدة (34) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.  
(3) أنظر: الفقرة (03) من القاعدة (34) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.  
(4) أنظر: القاعدة (37) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- تقوم هيئة رئاسة المحكمة بدورها بإبلاغ رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف خطياً بقرار الرغبة في الاستقالة الذي تلقته من المدعي العام أو نائبه حسب الحالة.

- يعمل المدعي العام أو نائبه على تقديم إشعار بالتاريخ الذي ستصبح فيه استقالته سارية المفعول، وذلك قبل التاريخ المحدد لسريانها بستة أشهر على الأقل.

نتخلص من خلال ما تقدّم من الإجراءات أن الاستقالة حق خالص للمدعي العام أو نائبه، له أن يمارسه في أي وقت شاء كلما توافرت الأسباب والمبررات الموضوعية لذلك، والدليل على هذا الاستنتاج أنه لم يرد ضمن الإجراءات السابقة أن مكتب جمعية الدول الأطراف له سلطة النظر في الأسباب التي أسست عليها الاستقالة، وبالتالي قبولها أو رفضها، إذ كل ما في الأمر أن المدعي العام أو نائبه - حسب الحالة - يقوم بإشعاره بها.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نلاحظ أن اشتراط إشعار مكتب جمعية الدول الأطراف بالتاريخ الذي ستصبح فيه الاستقالة سارية المفعول قبل ستة أشهر، الهدف منه منح جمعية الدول الأطراف مهلة كافية لاتخاذ إجراءات انتخاب شخص آخر حتى لا يبقى المنصب شاغراً، وخلال تلك الفترة يبقى الشخص مُمَدّم الاستقالة يمارس مهامه بصفة عادية إلى أن تصبح استقالته سارية المفعول بحلول ذلك التاريخ.

#### رابعاً : إجراءات العزل من منصب المدعي العام واتخاذ التدابير التأديبية

إذا ما ارتكب المدعي العام أو نائبه ليداً من الأفعال التي تتعارض مع مهامه الرسمية، أو امتنع عن القيام بعمل يفرضه عليه الواجب المهني، أو كان غير قادر على ممارسة المهام الموكلة إليه بموجب النظام الأساسي كان عرضةً للعزل من المنصب كما هي الإجراءات المقررة لذلك؟.

نتلخص تلك الإجراءات عموماً في مرحلتين هما: تقديم الشكوى، والفصل فيها.

#### - تقديم ودراسة الشكوى

يفيد هذا الإجراء أن عزل المدعي العام أو نائب المدعي العام لا يتم إلا بناءً على مطالبة من الغير، من خلال إيداع شكوى لدى هيئة رئاسة المحكمة والتي قد ترفع من طرف كل من له مصلحة في ذلك وقد يُشرع في إجراءات العزل بمبادرة من هيئة الرئاسة ذاتها<sup>(1)</sup>.

(1) انظر: الفقرة (02) من القاعدة (26) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ويُشترط في قبول الشكوى المتضمنة المطالبة بعزل المدعي العام أو نائبه شرطان<sup>(1)</sup>:

- أن تتضمن التعريف بهوية مقدّمها.

- أن تُشفع بالأسباب التي تقوم عليها، وهي: أي سلوك يدخل تعريفه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (01) من المادة (46)، كما ترفق بأي دليل يدعم تلك الأسباب.

وإذ تخلف أي شرط من الشرطين السابقين أو كلاهما، كأن ترد الشكوى من مجهول أو يتضح أنها لا تستند إلى أي أساس، يترتب عليه عدم النظر فيها من قبل هيئة الرئاسة واعتبارها كأن لم تكن ولا تُحدث أي أثر<sup>(2)</sup>.

وعندما تُودع الشكوى لدى هيئة الرئاسة تقوم بفحصها ودراستها للتأكد من أنها ليست مجهولة المصدر وأنها مؤسسة قانوناً، ومن أجل ذلك لها أن تستعين بثلاثة قضاة يتم تعيينهم وفق تناوب آلي، وحسب الترتيب الأبجدي الانكليزي لألقاب جميع القضاة باستثناء قضاة هيئة الرئاسة والشخص المشتكى منه<sup>(3)</sup>.

وفي الحالة التي تقرر فيها هيئة الرئاسة أن الشكوى المرفوعة ضد المدعي العام أو نائبه ليست مجهولة وأنها تستند على أساس قانوني، فإنها تقوم بما يلي<sup>(4)</sup>:

- تحويل الشكوى إلى مكتب جمعية الدول الأطراف حين تكون موجهة ضد المدعي العام.

- تحويل الشكوى إلى المدعي العام حين تكون موجهة ضد نائبه، والذي يقوم بإحالتها إلى مكتب جمعية الدول الأطراف مرفقة بتوصيته<sup>(5)</sup>.

ما يلاحظ على إجراءات تقديم الشكوى المتضمنة المطالبة بعزل المدعي العام أو نائبه، ودراستها على مستوى هيئة الرئاسة لتقرير مدى قبولها، أنها قد تمس باستقلالية مكتب المدعي العام عن باقي أجهزة المحكمة، وذلك بما لهيئة الرئاسة من سلطة تقديرية في قبول أو رفض الشكوى المتعلقة بعزل المدعي العام أو نائبه.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، منح النظام الأساسي الهيئة الرئاسية سلطة اتخاذ القرار بعدم قبول الشكوى في حالة صدورها من مجهول، أو اتضح للهيئة الرئاسية أنها لا تستند إلى أي أساس من الصحة،

(1) أنظر: الفقرة (01) من القاعدة (26) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) أنظر: الفقرة (02) من القاعدة (26) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) أنظر: الفقرة (01) من البند (120) من لائحة المحكمة.

(4) أنظر: الفقرة (02/أ، ب) من البند (121) من لائحة المحكمة.

(5) أنظر: الفقرة (03) من القاعدة (29) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

دون أن يعطي لمقدم الشكوى حق الطعن في هذا القرار، لذلك نرى ضرورة اقتصار مهمة هيئة الرئاسة على تلقي الشكاوي وإحالتها لمكتب جمعية الدول الأطراف دون اتخاذ أي قرار بشأنها.

## 2- الفصل في الشكوى

عند تلقي مكتب جمعية الدول الأطراف للشكوى المتضمنة المطالبة بعزل المدعي العام أو نائبه من أحد الجهات التي أشرنا إليها منذ قليل، فإنه يتم الفصل فيها وفق الإجراءات التالية:

- يتعين على رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف يُعمم الرسالة التي تلقاها من هيئة الرئاسة أو المدعي العام -حسب الحالة-، والمتضمنة شكوى بالمدعي العام أو نائبه على أعضاء المكتب ويدعوهم إلى عقد جلسة للمكتب<sup>(1)</sup>.

- يعقد مكتب جمعية الدول الأطراف جلسة لسماع الشخص المعني، حيث تُتاح له الفرصة الكاملة لعرض الأدلة وتلقيها وتقديم الدفع وفق ما قضت به الفقرة (04) من المادة (46)، ولا يجوز له أن يشترك في نظر هذه الشكوى.

- بعد الاستماع للشخص المعني، يجوز للمكتب متى اقتضت ذلك خطورة الشكوى وطبيعة الأدلة، أن يقوم وفقاً للقاعدة (28) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بإيقاف ذلك الشخص عن العمل ريثما يُتخذ قرار نهائي<sup>(2)</sup>، شريطة ألا يمس ذلك الإيقاف بصرف راتب وعلاوات الشخص محل الشكوى<sup>(3)</sup>.

- إذا انتهى مكتب الجمعية إلى أن السلوك المرتكب لا يشكل سوء سلوك جسيم أو إحلال جسيم بالواجب، جازله وفقاً للمادة (47) أن يحكم أن سوء السلوك الذي أقدم عليه الشخص المعني ذو طابع أقل جسامة واتخاذ قرار تأديبي بدل العزل<sup>(4)</sup>.

خفير أنه إذا تأكد مكتب الجمعية من أن السلوك المرتكب يشكل فعلاً سوء سلوك جسيم أو إحلال جسيم بالواجب، أو أن الشخص المعني غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب النظام الأساسي، ففي هذه الحالة -ولأغراض البت في الشكوى- يقوم المكتب بجمع كافة المعلومات والمستندات ذات الصلة لعرضها على جمعية الدول الأطراف في أول دورة لها، عادية كانت أو استثنائية، على أن تكون مشفوعة بتوصية تؤكد مسؤولية الشخص المعني عن السلوك المنسوب إليه<sup>(5)</sup>.

(1) أنظر: الفقرة (01) من المادة (81) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف الذي اعتمده جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة في الفترة من: 03 إلى: 10 سبتمبر 2002 بنيويورك.

(2) أنظر: الفقرة (02) من المادة (81) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

(3) أنظر: الفقرة (02) من البند (124) من لائحة المحكمة.

(4) أنظر: الفقرة (04) من القاعدة (29) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(5) أنظر: الفقرة (03) من المادة (81) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

- تتخذ جمعية الدول الأطراف بالاقتراع لسري قراراً بعزل المدعي العام أو نائب المدعي العام حسب الحالة كما يلي<sup>(1)</sup>:

- في حالة الشكوى المرفوعة ضد المدعي العام يُتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف.  
- في حالة الشكوى المرفوعة ضد نائب المدعي العام يُتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناءً على توصية من المدعي العام.

أما إذا ارتكب المدعي العام أو أحد نوابه أيّاً من الأفعال التي تكون سبباً في خضوعهم للتدابير التأديبية، فإن الإجراءات المتبعة في ذلك لا تختلف كثيراً عن سابقتها المتعلقة بالعزل من المنصب، حيث تبدأ بإيداع شكوى لدى هيئة رئاسة المحكمة من قبل كل شخص له مصلحة في ذلك، أو تتحرك الإجراءات بمبادرة من المحكمة، كما قد ترفع الشكوى من قبل المدعي العام في حالة المطالبة باتخاذ تدابير تأديبية ضد أحد نوابه، ويشترط لقبولها نفس الشروط المتعلقة بشكوى العزل.

ثم تقوم هيئة الرئاسة بدراسة وفحص الشكوى بنفس الطريقة التي رأيناها في حالة المطالبة بالعزل، وإذا ما قررت بأنها مقبولة فإنها تقوم بتحويلها إلى مكتب جمعية الدول الأطراف، الذي يتبع نفس الإجراءات المتعلقة بالعزل من المنصب، غير أنه في حالة المطالبة باتخاذ التدابير التأديبية فإن المكتب لا يحيل ملف الشكوى لجمعية الدول الأطراف للفصل فيه، وإنما يتخذ هو القرار بشأنه وفق الفقرتين (02) و(03) من القاعدة (30) - حسب الحالة - كما يلي:

- في حالة الشكوى المرفوعة ضد المدعي العام تصدر القرارات المتعلقة باتخاذ إجراء تأديبي بالأغلبية المطلقة لمكتب جمعية الدول الأطراف<sup>(2)</sup>.

- في حالة الشكوى المرفوعة ضد نواب المدعي العام<sup>(3)</sup>:

أ- يتخذ المدعي العام القرارات المتعلقة بتوجيه اللوم.

ب- تتخذ القرارات المتعلقة بفرض جزاءات مالية بالأغلبية المطلقة لمكتب جمعية الدول الأطراف بناءً على توصية من المدعي العام.

وذلك على اعتبار أن الإجراءات التأديبية التي يجوز فرضها على المدعي العام أو نائبه - في حالة القيام بعمل يوجب ذلك - تتمثل في<sup>(4)</sup>:

(1) أنظر: الفقرة (02) من المادة (46) من النظام الأساسي.

(2) أنظر: الفقرة (02) من القاعدة (30) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) أنظر: الفقرة (03) من القاعدة (30) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(4) أنظر: القاعدة (32) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- إما توجيه اللوم، أو

- جزاء مالي لا تتجاوز قيمته مرتب ستة أشهر تخصم من المرتب الذي تدفعه المحكمة للشخص المعني.

هذا وتؤكد الفقرة (04) من القاعدة (30) على أن حالات توجيه اللوم يجب أن تكون مسجلة

حظياً وتُحال إلى رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف للاحتفاظ بها في ملف المعني.

ما يلاحظ من خلال إجراءات الفصل في الشكوى المتضمنة المطالبة بعزل المدعي العام أو نائبه

أنها موزعة بين هيئتين هما: مكتب جمعية الدول الأطراف وجمعية الدول الأطراف، حيث تقوم الأولى

بالإجراءات التحضيرية للفصل في الشكوى، في حين تعود للثانية سلطة البت في الشكوى باتخاذ القرار

المناسب متى كان الفعل المرتكب يشكل سوء سلوك جسيم أو إخلال جسيم بالواجب، أما في حالة

المطالبة بتوقيع تدابير تأديبية فإن الفصل في الشكوى يعود فقط لمكتب الجمعية، وهو مذهب محمود تبناه

واضعو النظام الأساسي والقواعد الإجرائية، لأنه لا يُعقل أن تجتمع جمعية الدول الأطراف لمجرد الفصل في

مسألة اتخاذ إجراء تأديبي ضد المدعي العام أو أحد نوابه، بل يكفي أن يتم ذلك بواسطة مكتبها المداوم

بمقر المحكمة.

وإذا ما أصبح منصب المدعي العام أو نائبه في حالة شغور بسبب إعفائه أو تنحيته أو عزله أو

استقالته أو وفاته، فإن ذلك يقتضي تعويضه لإعادة شغل المنصب من جديد، فما هي الإجراءات لتقلد

لذلك؟.

### خامساً : إجراءات الاستبدال عند شغور منصب المدعي العام

إذا ما شغور منصب المدعي العام أو منصب نائبه بسبب الوفاة أو الإعفاء أو عدم الصلاحية أو

أُخذ قرار يقضي بعزله أو قبول استقالته لأسباب موضوعية ومبررة، فإن ذلك يتطلب استبداله بشخص آخر

لملئ المنصب الشاغر، وذلك وفق إجراءات تختلف باختلاف سبب شغور المنصب كما يلي:

- في حالة شغور منصب المدعي العام أو نائبه بسبب إعفائه أو تنحيته من طرف هيئة رئاسة المحكمة أو

دائرة الاستئناف بناءً على طلبه أو مطالبة الشخص محل التحقيق أو المقاضاة بذلك، فإن الجهة التي فصلت

في المسألة -حسب الحالة- هي التي تطلب من المدعي العام أو أحد نوابه الآخرين -حسب حالة

الشغور-، إكمال النظر في القضية التي أصبح فيها حياد سلفه موضع شك معقول، على أن يبقى

الشخص محل الإعفاء أو التنحية يمارس مهامه في القضايا الأخرى بصفة عادية.

- أما في حالة شغور المنصب بصفة نهائية بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العزل، فإنه لم يرد أي نص ضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وكذا النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف بخصوص الإجراء الواجب اتخاذه في مثل هذه الحالات، لكن من المؤكد أن يقوم مكتب جمعية الدول الأطراف بالإعلان عن حالة شغور المنصب وإخطار جميع الدول الأطراف بذلك، ثم الشروع في فتح باب الترشيحات لانتخاب الشخص المناسب لشغل المنصب شاغراً، وذلك وفق الأشكال والإجراءات التي أشرنا إليها ضمن المطلب الأول.

لكن الملاحظ من خلال إجراءات الاستبدال عند الشغور النهائي لمنصب المدعي العام أو نائبه، أنه لم ترد أية إشارة صريحة إلى المدة التي سيشغلها الشخص المنتخب لملء منصب شاغراً، هل هي المدة الباقية من عهدة سلفه؟ أم يمارس مهامه طيلة العهدة المقررة قانوناً من جديد والتي مدتها تسع سنوات؟ من المرجح أن يمارس الشخص المنتخب لملء منصب شاغراً مهامه طيلة المدة الباقية من عهدة سلفه، وذلك قياساً على حالة شغور منصب أحد القضاة التي ورد النص عليها بشكل صريح، حيث يكمل القاضي المنتخب لشغل منصب شاغراً المدة الباقية من عهدة سلفه<sup>(1)</sup> هذا من جهة، ومن جهة أخرى أشارت الفقرة (04) من المادة (42) من النظام الأساسي إلى إمكانية انتخاب المدعي العام أو نائبه لمدة أقل من العهدة القنونية المقدرة بتسع سنوات، وبالتالي تكون حالة انتخاب مدعي عام أو نائب له لملء منصب شاغراً أحد المبررات الكافية لقيام هذه الإمكانية.

يتضح مما تقدم أن المدعي العام أو نائبه قد يفقد مهامه بصفتة ويؤسس بغيره لإتمامها، وذلك في حالتي الإعفاء والتنحية لعدم الصلاحية، كما قد يفقد منصبه بصفة نهائية ويصبح في حالة شغور وبالتالي استبداله بغيره، وذلك في الحالات التي أشرنا إليها وفق الإجراءات المقررة لذلك.

(1) أنظر: الفقرة (02) من المادة (37) من النظام الأساسي.



## المبحث الثاني

### الهيكل التنظيمي لمكتب المدعي العام وعلاقته الإدارية بأجهزة المحكمة

يُعد مكتب المدعي العام النواة الأساسية لخدمة مقاضاة دولية عاملة على الوجه الأكمل، حيث يجب أن يكون قادراً على تحليل المعلومات المتلقاة عن الانتهاكات الجماعية للقانون الدولي الإنساني، وضمن هذا الإطار يجب أن يتمتع المكتب بالقدرة على الحصول على المعلومات الأساسية العامة من أي مصدر عن الحالة في بلدان الأزمات التي يدور فيها نزاع مسلح يترتب عنه ارتكاب جرائم دولية، وذلك بغية دراستها وتحليلها لتقرير مدى وجود أساس معقول لتحريك الدعوى الجنائية الدولية، وفتح تحقيق لتقديم المسؤولين عن تلك الجرائم الدولية للعدالة.

ولضمان أداء هذه المهام المتشعبة المنوطة بالمكتب بكفاءة وفعالية، يتطلب الأمر تنظيم وإدارة العمل داخله وفق نسق تنظيمي يشكل هيكلاً متكاملًا، يتولى رئاسته المدعي العام وتكون له السلطة الكاملة في إدارة المكتب والإشراف على موظفيه ومرافقه وموارده، وذلك بمساعدة نائب مدعي عام أو أكثر<sup>(1)</sup>، كما يقتضي ذلك ضرورة التعامل والتنسيق مع باقي أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، على اعتبار أن المكتب لا يمكنه القيام بمهامه بمعزل عنها.

ولتسليط الضوء على تلك المسائل نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نتناول في الأول الهيكل التنظيمي لمكتب المدعي العام، ونخصص الثاني لدراسة علاقة مكتب المدعي العام بالأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية، أما الحديث عن علاقته بالأجهزة القضائية فيها نؤجله للفصل الثاني من هذه الدراسة.

(1) أنظر: الفقرة (02) من المادة (42) من النظام الأساسي.



## المطلب الأول

### الهيكل التنظيمي لمكتب المدعي العام

يتمتع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بصلاحيات وضع اللوائح والقواعد التنظيمية التي تحكم عمل المكتب، بعد استشارة قلم المحكمة عند إعدادها أو تعديلها في الموضوعات التي يمكن أن تؤثر على عمله<sup>(1)</sup>، وهو الأمر الذي تم بالفعل، حيث وضع المدعي العام لائحة عمل المكتب التي اعتمدت بتاريخ: 2009/01/05م على أن تدخل حيز النفاذ ابتداءً من تاريخ: 2009/04/23<sup>(2)</sup>، وقد نصت في البند الأول منها على أن: "تفسر هذه اللائحة وفقاً لأحكام النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة التي تتبعها، مع الأخذ بعين الاعتبار لائحة قلم المحكمة والنظام الأساسي للمستخدمين، وأن هذه اللائحة تعتمد باللغتين الفرنسية والانجليزية، على أن تحوز الترجمات إلى اللغات الرسمية الأخرى للمحكمة نفس الحجية"<sup>(3)</sup>.

ومن خلال الإطلاع على هذه اللائحة اتضح أن مكتب المدعي العام يتكون من هيكل تنظيمي يضم المكتب المباشر للمدعي العام واللجنة التنفيذية وشعب وأقسام تقوم بتنفيذ المهام المنوطة بالمكتب في مختلف المجالات، يتولى القيام بها طاقم بشري من الموظفين بلغ عدده 206 موظفاً خلال سنة 2009، لذلك سوف نتناول دراسة الهيكل التنظيمي لمكتب المدعي العام في فرعين، نخصص الأول للمكتب المباشر للمدعي العام واللجنة التنفيذية، والثاني للشعب التنفيذية للمكتب.

### الفرع الأول

#### المكتب المباشر واللجنة التنفيذية

يتألف مكتب المدعي العام من ديوان المدعي العام، وقسمين للدعم هما قسم الخدمات وقسم المشورة القانونية، ووحدة العنف الجنسي والعنف القائم ضد الأطفال، وتساعد جميعها المدعي العام في تقديم الخدمات إلى الشعب التنفيذية والأفرقة المشتركة وتنسيقها، ويتولى المكتب وضع السياسات الخاصة بالمكتب وتقييمها بغرض الاستمرار في تحسين نوعية العدالة<sup>(4)</sup>.

ويحتاج المكتب المباشر للمدعي العام إلى طاقم إداري أساسي، وطاقم آخر للمراقبة الداخلية تحمي استقلالية المكتب، وتعمل عن كثب مع مراجعي الحسابات الخارجيين حسب الاقتضاء، وبالإضافة إلى

(1) أنظر: القاعدة (09) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) أنظر: موقع المحكمة الجنائية الدولية [www.icc-cpi](http://www.icc-cpi).

(3) أنظر: règlement du bureau du procureur, icc-bd/05-01-09.

(4) أنظر: icc-asp/7/20, p 32.

ذلك يتطلب المكتب المباشر للمدعي العام طاقة على مستوى العمل في مجالين مهمين، أولهما أن مكتب المدعي العام يجب أن تتوفر فيه طاقة قوية للقيام بأنشطة العلاقات الخارجية وفق ما يقتضيه نظام التكاملية المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، وثانيهما أن مكتب المدعي العام بوصفه جهازاً مستقلاً من أجهزة المحكمة، يجب أن تكون له طاقته المستقلة للعلاقات العامة والتعامل مع وسائل الإعلام الجماهيري<sup>(1)</sup>، وقد وصل تعداد هذا الطاقم إلى 46 موظفاً في سنة 2009، من بينهم موظف واحد برتبة وكيل أمين عام وهو المدعي العام الذي يرأس المكتب، وبقية الموظفين موزعين على قسم المشورة القانونية الذي يضم 14 موظفاً وقسم الخدمات الذي يحتوي على 31 موظفاً كما سنرى<sup>(2)</sup>.

وتعد اللجنة التنفيذية التي تتكون من المدعي العام رئيساً ورؤساء الشعب الثلاثة الأداة التنفيذية الأساسية للمكتب التي تقدم المشورة للمدعي العام، وتقوم بإعداد واعتماد الاستراتيجيات والسياسات وميزانية المكتب، وتحدد التوجهات الإستراتيجية لجميع أنشطة المكتب وتنسق بينها<sup>(3)</sup>.

ويقدم قسماً المشورة القانونية والخدمات ووحدته العنف الجنسي والعنف القائم ضد الأطفال، باعتبارها أجهزة فرعية تابعة للمكتب المباشر للمدعي العام، الخدمات الإدارية والدعم القانوني والاستشارات اللازمة سواء لمكتب المدعي العام، أو للجنة التنفيذية أو للشعب الثلاثة التابعة للمكتب، وهو ما سنتطرق له ضمن البنود الثلاثة التالية.

### أولاً : قسم المشورة القانونية

يهدف هذا القسم إلى تقديم المشورة لمكتب المدعي العام بشأن المسائل القانونية ذات الصلة، وحسب لائحة مكتب المدعي العام فإن المهام التي يضطلع بها هي<sup>(4)</sup>:

- توفير المشورة القانونية بناء على طلب المدعي العام واللجنة التنفيذية ورؤساء الشعب، بما في ذلك العمل على تنسيق الصياغة القانونية في مكتب المدعي العام بموجب الفقرة (02/ج) من المادة (09) والفقرة (02/ج) من المادة (51)، وكذلك المشاورات بموجب المادة (52) والقاعدتين (08) و(14)، وتمثيل المكتب في لجنة النصوص القانونية التابعة للمحكمة.

- وضع وتنفيذ وصيانة أدوات البحث القانوني الشامل والفعال المتصل بأركان الجرائم وطرائق المسؤولية الجرمية والمسائل الإجرائية والاستدلالية والمحافظة عليها وإتاحتها لأعضاء مكتب المدعي العام.

(1) بربارة بختي، "سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية"، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006)، ص 56.

(2) أنظر: icc-asp/8/10, pp 41, 47.

(3) أنظر: البند (04) من لائحة مكتب المدعي العام.

(4) أنظر: البند (11) من لائحة مكتب المدعي العام.

- أن يوفر بناء على طلب المدعي العام التدريبات القانونية الخاصة لصالح مستخدمي المكتب، بما في ذلك الاتصال بالخبراء والمؤسسات الخارجية.

- تطوير الشبكة الشاملة للمكتب في المجال القانوني، وذلك من خلال توفير قاعدة بيانات كاملة وقابلة للبحث فيها، مثل القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

- التنسيق في كل الأمور القانونية ذات الصلة بمشاركة الضحايا في الدعاوى وجبر الأضرار بالتعاون مع قلم المحكمة، وكذلك تقديم المشورة إلى المدعي العام بشأن المسائل ذات الصلة بالضحايا<sup>(1)</sup>.

ويسهر على تنفيذ هذه المهام طاقم من الموظفين ذوو خبرة عالية في تقديم الاستشارات القانونية في مجال القانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والمحاکمات الجنائية، وقد بلغ عدد موظفي القسم في سنة 2009 حوالي خمسة عشرة (15) موظفاً، من بينهم موظف واحد برتبة وكيل أمين عام وهو المدعي العام الذي يتولى الإشراف على هذا القسم، وباقي الموظفين موزعين على فئتين كما يلي<sup>(2)</sup>:

- فئة الوظائف الفنية: وتضم (09) موظفين أساسيين.

- فئة الخدمات العامة: وتضم (05) موظفين منهم موظف واحد (01) في الرتب الرئيسية، و(04) موظفين في الرتب الأخرى.

وضمن المهام المنوطة به توقع مكتب المدعي العام خلال سنة 2007 أن يقوم هذا القسم بإسداء كل المشورة القانونية بما يتفق مع الهياكل الأساسية القانونية للمحكمة، وأن يقدم لمن التمس المعونة التي ابتغها على النحو الأكمل، وإقرار خطة منهجية لتطوير الشبكة القانونية، وقد وفى القسم بكل الطلبات المقدمة للحصول على المشورة القانونية وتلقى ملاحظات إيجابية من جانب العملاء حول جودة المشورة القانونية المقدمة وفائدتها العملية، كما قام بتوسيع الشبكة الجامعية القانونية بنسبة تفوق 50%<sup>(3)</sup>.

ويطمح القسم في سنة 2010 إلى تعيين خبراء استشاريين وشهود من أجل الخبرة لدعم التحقيقات والمحاکمات<sup>(4)</sup>، كما يطلب فتح اعتماد مالي إضافي لتغطية تكاليف التدريب ودعم التطوير الوظيفي المتواصل لجميع الموظفين في المكتب، وبوجه خاص دعم التدريب العملي في مجالات التحليل والدفاع، والاستئناف، والتحقيق، والاتصال، والسلامة، وحماية الشهود في الميدان<sup>(5)</sup>.

(1) ميلود قليش، "المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية"، (مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الشلف، 2008)، ص 24.

(2) أنظر: icc-asp/8/10, p 44.

(3) أنظر: icc-asp/7/8, p 21.

(4) أنظر: icc-asp/8/10, p 42.

(5) أنظر: icc-asp/8/10, p 43.

مما سبق يتضح أن المهام المسندة لقسم المشورة القانونية تسهم بشكل فعّال في تطوير أداء المكتب، ويظهر ذلك من خلال إسداء المشورة القانونية لمختلف هياكل مكتب المدعي العام، وتوفير التدريبات القانونية اللازمة لمستخدمي المكتب، وإحداث وتطوير الشبكة المعلوماتية الشاملة للمكتب في المجال القانوني.

ولئن كان الدعم الذي يوفره قسم المشورة القانونية ينحصر في الجانب القانوني ويكتسي أهمية بالغة، فإن مكتب المدعي العام بالنظر إلى مهامه المتشعبة، يحتاج إلى دعم إداري وخدمي، وهو ما سنوضحه من خلال التطرق لقسم الخدمات.

### ثالثاً : قسم الخدمات

يسهر قسم الخدمات الذي يكون ملحقاً مباشرة بالمكتب المباشر للمدعي العام على مساعدة هذا الأخير في تعيين الموظفين المختصين، وممارسة سلطته القانونية لأداء المهام التنظيمية والإدارية في المكتب<sup>(1)</sup>. وقد تضمنت لائحة مكتب المدعي العام أن هذا القسم يكون مكلفاً ب<sup>(2)</sup>:

- إعداد ميزانية المكتب.
- تقديم المشورة بشأن مراقبة النفقات.
- توفير خدمات الترجمة الفورية في الميدان خلال سير التحقيقات، وضمان جميع الترجمات المنجزة على مستوى المكتب.
- تسجيل وتخزين الأدلة والمعلومات.
- وضع وتنفيذ وصيانة الأدوات والتطبيقات الخاصة بإدارة المعلومات حسب احتياجات المكتب.
- ولغرض الأداء الفعّال للمهام وتنظيم العمل داخل القسم، فقد تم إحداث أربع وحدات تابعة له، تضطلع كل منها بمهمة أو أكثر من المهام المسندة لهذا القسم وهي<sup>(3)</sup>: وحدة الإدارة العامة وتقوم بتوفير الخدمات الإدارية، وإعداد ميزانية المكتب وتقديم المشورة حول مراقبة النفقات، ووحدة الخدمات اللغوية وتشرف على توفير خدمات الترجمة الفورية والترجمة التحريرية، ووحدة قاعدة المعارف وتتكفل بتنفيذ وصيانة الأدوات المتعلقة بإدارة المعلومات وتوفير شبكة معلوماتية، وأخيراً وحدة المعلومات والأدلة وينحصر دورها في تسجيل وتخزين الأدلة والمعلومات، وجميع هذه الوحدات تقوم بتقديم الخدمات المطلوبة منها، سواء لمكتب المدعي العام، أو اللجنة التنفيذية، أو الشعب الثلاثة التابعة للمكتب.

(1) icc-asp/1/3, p 328.

(2) أنظر: البند (10) من لائحة مكتب المدعي العام.

(3) أنظر: icc-pids-fs-03-002/09\_ara.

ويحتاج هذا القسم إلى فئة متجانسة من الموظفين تغطي احتياجاته، تشمل تخصصات محددة في مجالات المحاسبة والترجمة وبرمجة الإعلام الآلي وحفظ المعلومات، وقد بلغ عدد موظفي القسم إلى غاية نوفمبر 2009 -حسب الميزانية البرنامجية المقترحة لسنة 2010- واحداً وثلاثين (31) موظفاً موزعين إلى فئتين، كما يلي<sup>(1)</sup>:

- فئة الوظائف الفنية: وتضم (15) موظفاً منهم (10) موظفين في الوظائف الأساسية و(05) موظفين في الوظائف المتصلة بالحالات.

- فئة الخدمات العامة: وتضم (16) موظفاً منهم (05) موظفين في الوظائف الأساسية و(11) موظفاً في الوظائف المتصلة بالحالات.

وضمن الهدف الأول الذي سطره مكتب المدعي العام لسنة 2007 المتمثل في: "إجراء ستة تحقيقات لدى توافر التعاون الخارجي"، والنتائج المتوقع تحقيقها من طرف قسم الخدمات المتمثلة في تجهيز كل المواد التي تشكل أدلة، وإنهاء العمل منها في الوقت المحدد لتلبية لهذا الهدف، قام القسم بتجهيز الأدلة المقدمة تجهيزاً كاملاً (11372 دليلاً، يتمثل في 37882 صفحة من الوثائق، و404 من المواد السمعية البصرية، كما تم تجهيز 505 معلومة من المعلومات الواردة والمتعلقة بالجرائم المدعى بوقوعها، كما رافقت وحدة المعلومات والأدلة بهذا القسم مكتب المدعي العام في 16 بعثة من بعثاته، وقامت وحدة الخدمات اللغوية بـ 198 اتصالاً عبر الهاتف في إطار الإفادة بالترجمة الشفوية)<sup>(2)</sup>.

وفي إطار الهدف الثاني الذي وضعه المكتب لسنة 2007 المتمثل في: "أن تصبح المحكمة هيئة إلكترونية تحمي المعلومات حماية عالية"، توقع المكتب أن يتمكن قسم الخدمات من إتاحة ما لا يقل عن 95% من جميع المواد المفيدة في شكل إلكتروني، والاحتفاظ بنسبة 100% من المعلومات دون أن تنتهك فيها القواعد الأمنية، وقد كان القسم في مستوى هذه التوقعات، حيث حقق الهدف المطلوب بأعلى مستوى نجاح، وتمكن من إتاحة 100% من الأدلة المسجلة إلكترونياً، دون أن تفقد أي بيانات أو تنتهك أي قاعدة من قواعد الأمن<sup>(3)</sup>.

ويتطلع هذا القسم إلى توفير إعمادات مالية جديدة في سنة 2010 لتغطية التكاليف المتعلقة بمشاريع تكنولوجيا المعلومات التي تخص مكتب المدعي العام، وبصفة خاصة الخدمات الاستشارية والتنفيذية المتعلقة بتطوير مصفوفة القضايا، والأدوات المتعلقة بالاختيار المسبق، والتسجيل الإلكتروني للوثائق الكبيرة

(1) أنظر: icc-asp/8/10, p 47.

(2) أنظر: icc-asp/7/8, p 19.

(3) أنظر: icc-asp/7/8, p 20.

الحجم، كما يطلب القسم اعتماداً إضافياً لدعم الاستعانة بمصادر خارجية للترجمة التحريرية لدعم القدرة الترجيحية للمكتب، وبوجه خاص لترجمة الوثائق ذات الطابع الإعلامي، وأعباء العمل المتصلة بقضايا معينة، وكذلك للبلاغات الواردة بلغات خلاف لغات العمل بالمحكمة<sup>(1)</sup>.

من خلال ما سبق نخلص إلى القول أن المهام المسندة لقسم الخدمات متشعبة ومتباينة، الأمر الذي استدعى تنظيمها وتوزيعها على وحدات، تتكفل كل منها بمجموعة من المهام المتجانسة، يشرف على تنفيذها طاقم من الموظفين المتخصصين في مجالات محددة، لغرض توفير الدعم والمساعدة لمكتب المدعي العام واللجنة التنفيذية والشعب الرئيسية للمكتب، وتقديم الخدمات المطلوبة بشكل سريع وفعال. ما.

غير أن مكتب المدعي العام يحتاج بالإضافة إلى ذلك كله إلى دعم من نوع آخر يوفره خبراء ومستشارون، يتعلق بفئة ضحايا الجرائم القائمة على نوع الجنس والعنف ضد الأطفال، وهو ما سنتعرف عليه من خلال وحدة العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال.

### ثالثاً: وحدة العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال

انطلاقاً من الفقرة (09) من المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة، والتي خولت للمدعي العام سلطة تعيين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل دون حصر العنف الجنسي، والعنف بين الجنسين، والعنف ضد الأطفال، فقد استحدثت لائحة مكتب المدعي العام ضمن الهيكل التنظيمي للمكتب وحدة العنف القائم على نوع الجنس والعنف ضد الأطفال، وجعلتها تابعة للمكتب المباشر للمدعي العام.

وحسب أحكام تلك اللائحة فإن وحدة العنف القائم على نوع الجنس والعنف ضد الأطفال تتكون من مختصين في مجالات القانون أو تخصصات أخرى ذات صلة بالعنف الجنسي، والعنف القائم على الجنس والعنف ضد الأطفال<sup>(2)</sup>.

وهذه الوحدة تكون مكلفة بتقديم الاستشارات إلى المدعي العام واللجنة التنفيذية والشعب في جميع المجالات المتصلة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والعنف ضد الأطفال، وتُسهّم في هذا المجال في الفحوص والتقييمات الأولية والتحقيقات والملاحقات القضائية<sup>(3)</sup>.

(1) أنظر: icc-asp/7/20, p 45.

(2) أنظر: البند (12) من لائحة مكتب المدعي العام.

(3) أنظر: البند (12) من لائحة مكتب المدعي العام.

## الفرع الثاني

### الشعب الرئيسية للمكتب

بالإضافة إلى المكتب المباشر للمدعي العام والأجهزة المتفرعة عنه، يتكون المكتب من ثلاثة شعب رئيسية هي: شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون، وشعبة التحقيقات، وشعبة المقاضاة، تتولى كل منها الإشراف الإداري على كل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية الدولية في المجال المخصص لمكتب المدعي العام بشكل منسجم وتكاملي، وهو ما سنوضحه في البنود الثلاثة التالية:

#### أولاً : شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون

تتكفل هذه الشعبة بجميع المسائل المتعلقة بالاختصاص والمقبولية والتعاون مع الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وهي بذلك تساهم في إقامة شبكة قوية وواسعة النطاق للدعم والتعاون لتمكين المكتب من القيام بمهامه القضائية بصورة فعّالة<sup>(1)</sup>.

وقد بينت أحكام لائحة المكتب على وجه التحديد المهام التي تضطلع بها هذه الشعبة وهي<sup>(2)</sup>:

- القيام بالفحص الأولي وتقييم المعلومات المشار إليها في المادتين (15) و(01/53) والقاعدتين (48) و(104)، وكذا إعداد التقارير والتوصيات لغرض مساعدة المدعي العام على تحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في التحقيق.

- تقديم التحاليل والمشورة القانونية للجنة التنفيذية في ميدان الاختصاص والمقبولية في كل مرحلة من مراحل التحقيق والإجراءات.

- تقديم المشورة القانونية للجنة التنفيذية في ميدان التعاون، وضمان التنسيق وإيصال طلبات التعاون الصادرة من المكتب طبقاً للباب التاسع من النظام الأساسي، والتفاوض بشأن الاتفاقات والترتيبات طبقاً للمادة (03/54).

- تنسيق شبكات التعاون وتبادل المعلومات.

ويسهر على تنفيذ هذه المهام مجموعة من الموظفين من ذوي الخبرات والاختصاصات ذات العلاقة بعمل الشعبة، بلغ عددهم (17) موظفاً في سنة 2009 موزعين كما يلي<sup>(3)</sup>:

- فئة الوظائف الفنية: وتضم (15) موظفاً منهم (06) في الوظائف الأساسية و(09) في الوظائف المتصلة بالحالات.

(1) أنظر: icc-asp/7/20, p 48.

(2) أنظر: البند (07) من لائحة مكتب المدعي العام.

(3) أنظر: icc-asp/8/10, p 51.



- فئة الخدمات العامة: وتحوي (02) موظفين.

وبتفحص مهام الشعبة يتضح أنها تتركز في مجالين، أولهما الفحص والتحليل الأولي وتقييم المعلومات، وثانيهما التعاون مع الدول والمنظمات الدولية لتسهيل عمل المكتب، لذلك تم تنظيم العمل داخل هذه الشعبة ضمن قسمين، قسم يسهر على تحليل الحالات وقسم يُشرف على التعاون الدولي، وهو ما سنبينه فيما يلي:

## 1- قسم تحليل الحالات

لما كان من بين المهام الأساسية لمكتب المدعي العام تقييم وتحليل مدى جدية المعلومات المتلقاة، تطلب الأمر إحداث قسم يتوافر على طاقات تحليلية كافية تضم خبراء محللين يتمتعون بكفاءة عالية في مجال تقييم مدى خطورة ودقة المعلومات، والذين بإمكانهم تعزيز قدرات المكتب في تحديد الأنماط المعقدة للسلوك الإجرامي، وتعريفها على النحو السليم، واستنباط الأدلة والقرائن الدالة على الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة، كل ذلك لجعل الدراسة التمهيديّة أكثر تركيزاً وفاعلية من حيث الوقت والجهد، وبالتالي تمكن المكتب من تأسيس توصياته وقراراته على أساس متين من الحقائق دون تأخير لا موجب له<sup>(1)</sup>.

وهي المهمة التي أُسندت إلى قسم تحليل الحالات الذي يرأسه رئيس للمحللين برتبة (ف-04)، يُشرف على إدارته ويساعده محللون في مجالات محددة، وهم محلل عسكري ومحلل سياسي برتبة (ف-03) ومحلل للاستخبارات الجنائية برتبة (ف-02)، يدعمهم موظف أو أكثر من فئة الخدمات العامة<sup>(2)</sup>.  
ويُنظر من هذا القسم السهر على الفحص والتقييم الأولي للمعلومات وعناصر الأدلة المتعلقة بالجرائم المدّعاة، والتي وردت للمكتب من مصادر مختلفة تطبيقاً للمادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة، حيث يستهدف هذا الفحص في المقام الأول مدى مصداقية وموثوقية مصادر المعلومات والأدلة<sup>(3)</sup>.

وفي سياق تعزيز الاضطلاع بإجراءات منصفة وفعّالة وسريعة، يسدي القسم المشورة بشأن المسائل المعقدة الوقائية والقانونية المتعلقة بالتكامل والاختصاص وتقييمها لصالح العدالة ولا سيما لصالح الضحايا، كما يكفل القسم الامتثال للإجراءات والمعايير المتناسقة والموضوعية، والعناصر الأساسية في عملية اختيار الحالات التي تدخل في اختصاص المحكمة<sup>(4)</sup>.

(1) بربرة بختي، مرجع سابق، ص 54.

(2) أنظر: icc-asp/1/3, p 332.

(3) أنظر: البند (24) من لائحة مكتب المدعي العام.

(4) أنظر: icc-asp/7/20, p 48.



وأثناء الفحص الأولي للمعلومات المتعلقة بالجرائم، يقوم قسم تحليل الحالات بعملية فرز مسبق للمعلومات وعناصر الأدلة المتعلقة بغرض تصنيفها إلى ثلاث فئات هي<sup>(1)</sup>:

- المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تظهر بشكل واضح أنها لا تدخل في اختصاص المحكمة.
- المعلومات التي يبدو أنها تتصل بالحالة موضوع الفحص أو التحقيق، أو التي تصلح كأساس للمقاضاة.
- المعلومات المتعلقة بقضايا ليس من الواضح أنها تخرج عن اختصاص المحكمة، وغير متصلة بالحالات موضوع التحليل أو التحقيق أو التي لا تصلح كأساس للمقاضاة، وهذه المعلومات تخضع بالتالي للفحص المعمق طبقاً للقاعدة (48).

وبعد هذا الفرز يحدد القسم المعلومات وعناصر الأدلة التي لها علاقة وطيدة بالحالة أو الحالات محل الفحص، والتي من المرجح أن تشكل جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وفي آخر هذه العملية يُعيد الوثائق المتضمنة المعلومات والأدلة التي لا ترتبط بالحالة محل الدراسة إلى وحدة المعلومات والأدلة التابعة لقسم الخدمات للاحتفاظ بها.

وفي الحالة التي يتوصل فيها قسم تحليل الحالات إلى أن المعلومات التي تم فحصها وتحليلها تتعلق بقضايا لا تدخل في اختصاص المحكمة، يتعين عليه إشعار مقدمي المعلومات بذلك، مع الإشارة إلى إمكانية تقديمهم لمعلومات إضافية بشأن نفس الحالة في ضوء وقائع أو أدلة جديدة قد يُكشف عنها لاحقاً<sup>(2)</sup>.

وفي إطار التصدي للجريمة الدولية قبل فوات الأوان، يقوم القسم برصد وتقييم كل المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة المحتملة الوقوع بشكل استباقي<sup>(3)</sup>، إذ لو كان المكتب قادراً فقط على التجاوب مع الأزمات بعد مرور زمن طويل على ارتكاب الجرائم الدولية، يكون مبرر إنشاء محكمة جنائية دولية قد انتفى<sup>(4)</sup>.

ويتابع القسم حالياً 06 حالات قيد التحليل، وهي حالة كل من: أفغانستان وكولومبيا وجورجيا وغينيا، وجميعها دول أطراف في النظام الأساسي، وحالة كل من فلسطين وكوت ديفوار وهي دول ليست أطرافاً في النظام الأساسي<sup>(5)</sup>.

(1) أنظر: البند (27) من لائحة مكتب المدعي العام.

(2) أنظر: الفقرة (06) من المادة (15) من النظام الأساسي والفقرة (02) من القاعدة (49) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) أنظر: icc-asp/8/40, p 11.

(4) بربارة بختي، مرجع سابق، ص 53.

(5) أنظر: icc-asp/8/40, p 11.

وقد أعلن المكتب عن بدء قسم تحليل الحالات بتحليل المعلومات المتعلقة بالحالة في أفغانستان في عام 2007 لذي تناول السلوك المزعوم لجميع الفاعلين المعنيين، ووجه المكتب عدة طلبات إلى حكومة أفغانستان للحصول على معلومات إضافية ولكنه لم يتلق أي رد عليها<sup>(1)</sup>.

ومن جانب آخر أكد المكتب انطلاق التحليل المتعلق بحالة كولومبيا في عام 2006، وواصل فحص الجرائم المزعومة الجارية الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة ضد القادة شبه العسكريين والسياسيين وقادة حرب العصابات، كما يقوم القسم حالياً بتحليل إدعاءات تتعلق بوجود شبكات دعم دولية تساعد المجموعات المسلحة التي ترتكب جرائم داخل كولومبيا<sup>(2)</sup>.

وضمن نفس السياق يجري هذا القسم حالياً تقييماً للوضع في كل من جورجيا وغينيا، حيث أعلن المكتب عن التحليل المتعلق بحالة جورجيا في عام 2008، بحيث أرسلت حكومة روسيا، وهي دولة غير طرف في النظام الأساسي (2769)، رسالة تتعلق بالوضع في جورجيا إلى المحكمة، وقام وزير العدل في جورجيا بزيارة مكتب المدعي العام، واستجابت كل من حكومتي الاتحاد الروسي وجورجيا لكل طلبات المعلومات المقدمة من مكتب المدعي العام<sup>(3)</sup>، وبخصوص الوضع في غينيا أعلن مكتب المدعي العام في: 2009/10/14 عن انطلاق الدراسة الأولية وتحليل الحالة بعد أن أُحيط علماً بالإدعاءات الخطيرة المتعلقة بأحداث 2009/09/28 في وكنكري وفقاً للمادة (15) من النظام الأساسي، وفي: 2010/02/15 أوفد مكتب المدعي العام بعثة رسمية إلى غينيا برئاسة نائب المدعي العام للمقاضاة السيدة: فاتو بنسودا، وذلك في إطار أنشطته التحقيقية الأولية، وقد تعهدت السلطات الغينية بالتعاون الكامل مع المحكمة<sup>(4)</sup>.

وفي ما يتعلق بالوضع في كل من كوت ديفوار وفلسطين بصفتهم دولتين غير طرف في النظام الأساسي، فقد أعلن المكتب أنه يقوم بفحص وتحليل الحالة لكلا الوضعين، بعد أن أودعت كل من الدولتين لدى مسجل المحكمة إعلاناً يقضي بقبول اختصاص المحكمة وفقاً للفقرة (03) من المادة (12) من النظام الأساسي.

وبخصوص دراسة الحالة في كوت ديفوار كانت على أساس الإعلان الذي قدمته الحكومة الإيفوارية في: 2003/10/01 لدى مسجل المحكمة والذي تضمن قبول اختصاص المحكمة ابتداءً من: 2002/09/19، فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في الفترة الممتدة من 2002 إلى 2005، أين ارتكبت على نطاق واسع معظم الجرائم الخطيرة، بما في ذلك العنف الجنسي<sup>(5)</sup>.

(1) أنظر: .icc-asp/8/40, p 12.

(2) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4) مكتب المدعي العام، الإحاطة الإعلامية الأسبوعية، العدد: 51، 17-23 أوت 2010، ص 04.

(5) أنظر: .icc-asp/8/40, p 12.

أما بالنسبة لتحليل الحالة في فلسطين فقد كانت بناءً على الإعلان الذي أودعته السلطة الوطنية الفلسطينية لدى مسجل المحكمة في: 2009/01/22 على إثر العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، وبالنظر إلى جوانب الغموض السلطوية في المجتمع الدولي فيما يتعلق بوجود أو عدم وجود دولة فلسطين، قبل المسجل الإعلان دون المساس بعملية التحديد القضائي لمدى انطباق المادة (12) الفقرة (03)، وسيبحث مكتب المدعي العام بدقة المسائل المتعلقة بولايته القضائية، أولاً فيما إذا كان إعلان قبول ممارسة الاختصاص يستوفي الشروط القانونية، وثانياً فيما إذا ارتكبت جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وسينظر المكتب كذلك فيما إذا كانت هناك إجراءات قضائية وطنية تتعلق بالجرائم المزعومة، وقد زار وفد من السلطة الفلسطينية وممثلين عن جامعة الدول العربية المحكمة الجنائية الدولية لتقديم تقرير يدعم قدرة السلطة الفلسطينية على تفويض ولايتها القضائية للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(1)</sup>.

## 2- قسم التعاون الدولي

يسهر هذا القسم على توفير بيئة دولية ملائمة تضمن التعاون مع مكتب المدعي العام لتفعيل عمله في كل ما يتعلق بأنشطة التحقيقات سواء في مرحلة جمع وتقييم المعلومات، أو في مرحلة جمع الأدلة واستجواب المشتبه فيهم.

ومن بين الأهداف الإستراتيجية لمكتب المدعي العام ذات العلاقة بعمل قسم التعاون الدولي ما يلي<sup>(2)</sup>:

- استحداث آليات خاصة بكل حالة على حده تتيح التعاون اللازم بمختلف أشكاله، وخاصة في مجال توقيف الأشخاص وتسلمهم.

- زيادة الدعم المتواصل للمحكمة عن طريق تعزيز الاتصال والتفاهم المتبادل مع أصحاب المصلحة والتشديد على دور المحكمة واستقلاليتها.

ويقوم مكتب المدعي العام بهذا العمل لمتناداً إلى أحكام النظام الأساسي، التي أجازت له التماس تعاون أي دولة أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية، وأن يعقد ما يلزم معها من اتفاقات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي<sup>(3)</sup>.

وفي ظل تلك الأهداف يُنتظر من قسم التعاون الدولي أن يُجري المفاوضات اللازمة لاتفاقات التعاون جسداً لاقتضاء، ويُقيم شبكات تقاسم المعلومات ويُسدي المشورة القانونية للتعاون في الأعمال

(1) مكتب المدعي العام، الإحاطة الإعلامية الأسبوعية، العدد: 51، 17-23 أوت 2010، ص 03.

(2) أنظر: .icc-asp/7/20، p 48.

(3) أنظر: الفقرة (03) ج، د) من المادة (54) من النظام الأساسي.

القضائية ويجري اتصالات مع الأجهزة الأخرى في المحكمة في جميع المسائل المتعلقة بالعلاقات الخارجية، وأن يُوفّر الدعم المناسب في مجال توقيف الأشخاص وتسليمهم، لأن القبض وفقاً للنظام الأساسي يقوم على التعاون<sup>(1)</sup>.

وفي هذا الإطار حقق القسم على سبيل المثال، خلال سنة 2007 تقدماً في مجال توسيع نطاق مقدمي المعلومات وأي دعم آخر عن طريق إبرام اتفاقات عامة واتفاقات خاصة بالحالات قيد النظر من قبل المكتب، بما في ذلك المساعدة لأغراض التحقيق والمحاكمة، حيث ضمن تعاون شركاء أوريين وأفارقة وعرب جدد، يوفرون الدعم فيما يتعلق بالطب الشرعي والمعلومات، ويسمحون بالوصول إلى الشهود وبإجراء مقابلات معهم في أقاليمهم، كما أنهى القسم وضع الترتيبات الأمنية مع الاتحاد الأوربي من أجل الوصول إلى المعلومات السرية<sup>(2)</sup>.

### ثانياً : شعبة التحقيقات

يُعد التحقيق المرحلة الأولى والأهم من بين مراحل الخصومة الجنائية، فخلالها يتم تقييم المعلومات والأدلة المتعلقة بالجريمة، وعلى أساسها يتوقف مصير الدعوى الجنائية، لذلك كان من الضروري أن يضم مكتب المدعي العام شعبة خاصة بالتحقيقات تتوفر على قدرات تحقيقية كافية متخصصة في عدة مجالات مهنية، كمحقيقي الشرطة وقضاة التحقيق ومحامين في القضايا الجنائية<sup>(3)</sup>، وقد وصل تعداد الموظفين بهذه الشعبة إلى 114 موظفاً خلال سنة 2009، منهم موظف برتبة مساعد أمين عام وهو نائب المدعي العام للتحقيقات والبقية موزعين على فرق التحقيق وقسم التخطيط ودعم التحقيقات<sup>(4)</sup>.

وتشارك شعبة التحقيقات في دعم عمليات اتخاذ القرارات في مكتب المدعي العام، عن طريق تحليل الجرائم قبل اختيار الحالات والقضايا، وتحديد الاتجاهات الجنائية وتأمين الدعم المتواصل لمصالح الضحايا والشهود، وضمان الأمن والرفاه لموظفي الشعبة وكذا الشهود في الميدان<sup>(5)</sup>.

هذا وقد أشارت لائحة مكتب المدعي العام إلى المهام المنوطة بشعبة التحقيقات على مستوى المكتب وهي<sup>(6)</sup>:

- إعداد الخطط الأمنية وسياسات الحماية الضرورية لكل قضية لضمان السهر على سلامة ورفاهية الضحايا، والشهود، ومستخدمي المكتب والأشخاص المعرضين للخطر بسبب تعاملهم مع المحكمة، وفقاً

(1) أنظر: icc-asp/7/20, p 48.

(2) أنظر: icc-asp/7/8, p 22.

(3) بربرة بختي، مرجع سابق، ص 54.

(4) أنظر: icc-asp/8/10, p 53.

(5) أنظر: icc-asp/7/20, p 52.

(6) أنظر: البند (08) من لائحة مكتب المدعي العام.

للممارسات الجيدة، كما تقوم بتنفيذ هذه الخطط والسياسات بالتعاون والتنسيق مع قلم المحكمة حسب الاقتضاء بالنسبة للمسائل المتعلقة بالحماية والدعم.

- تقديم الخبرة والدعم في ميدان التحقيقات.

- إعداد وتنسيق انتشار مستخدمي المكتب على أرض الواقع.

- القيام بتحليل وقائع الجرائم وتحليل المعلومات والأدلة لدعم الفحوص والتقييمات الأولية، والتحقيقات والملاحظات القضائية.

ولغرض القيام بهذه الوظائف وتنظيم العمل داخل الشعبة، فقد تم توزيعها بين نائب المدعي العام الذي يتولى رئاسة هذه الشعبة، والفرق المشتركة للتحقيقات، وقسم التخطيط ودعم التحقيقات، وهو ما سنفصله كما يلي:

## 1- نائب المدعي العام للتحقيقات

يسهر نائب المدعي العام الذي يرأس شعبة التحقيقات على إدارة الشعبة وتوجيه كل الأنشطة التحقيقية والتحليلية التي يضطلع بها مكتب المدعي العام، وكذا الإشراف على فرق التحقيق وقسم التخطيط ودعم التحقيقات وتنسيق العمل بينهما، وإنشاء فرقة مشتركة للتحقيق لكل حالة تُعرض على المحكمة، وإيجاد آليات لرصد الوقائع، مع الإنشاء السليم للهياكل المدججة للإعداد للأنشطة الإضافية المتصلة بالتحقيقات<sup>(1)</sup>.

كما يتكفل نائب المدعي العام للتحقيقات بوضع منهجية لعمل المحققين والمحللين في فرق التحقيق المشتركة، ويضمن التنسيق والتعاون بين موظفي الشعبة من جهة، وبينهم وبين موظفي المكتب المباشر للمدعي العام والشعب الأخرى من جهة ثانية<sup>(2)</sup>.

## 2- الفرق المشتركة للتحقيق

تتولى هذه الفرق المشتركة تنفيذ أنشطة التحقيق المبرمجة من طرف نائب المدعي العام للتحقيقات خلال فترة زمنية محددة، على أن يُشكل فريق عمل مشترك للتحقيق لكل حالة معروضة على مكتب المدعي العام على حده، بحيث يتكون كل فريق مشترك للتحقيق من أعضاءٍ تارون من بين مستخدمي الشعب الثلاثة لضمان السير المتناسق طوال فترة التحقيق، وتحدد تشكيلة وحجم كل فريق مشترك باحتياجات ومرحلة التحقيق<sup>(3)</sup>.

(1) بربرة بختي، مرجع سابق، ص 58.

(2) المرجع نفسه، ص 59.

(3) انظر: البند (32) من لائحة مكتب المدعي العام.

وبمجرد إنشاء الفريق المشترك يٌ مباشر الوظائف المكلف بها، حيث يتولى فحص المعلومات والأدلة التي جمعت، ويحدد مؤقتاً واحدة أو أكثر من الفرضيات المتصلة بالقضية، ومن أجل ذلك يقوم بحصر الأفعال الإجرامية المرتبطة بموضوع التحقيق، وتحديد الشخص أو الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية، على أن تشمل كل فرضية المعلومات الدالة على الاتهامات وأشكال المسؤولية الجنائية الفردية ولظروف التي يُتمثل أن تكون مبررة<sup>(1)</sup>.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية يسعى فريق العمل المشترك في فرضية مؤقتة إلى استخراج الوقائع التي تمثل أشد الجرائم خطورة والأنواع الرئيسية من الإيذاء، بما في ذلك العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس والعنف ضد الأطفال، والتي تشكل العدد الأكثر تمثيلاً لحجم وتأثير الجرائم محل التحقيق<sup>(2)</sup>. ولضمان متابعة اللجنة التنفيذية لأنشطة وأعمال فرق التحقيق، ألزمت أحكام لائحة مكتب المدعي العام كل فريق مشترك للتحقيق بتقديم تقارير دورية للجنة يُطلعها فيها على مدى تقدمه في التحقيق، وذلك من أجل تلقي التوجيه الاستراتيجي المناسب منها<sup>(3)</sup>، وعند الانتهاء من إعداد فرضية أو فرضيات مؤقتة يقوم الفريق المشترك المعني برفعها إلى اللجنة التنفيذية للموافقة عليها<sup>(4)</sup>.

وبالنظر إلى الحالات التي قرر مكتب المدعي العام طلب الإذن من الدائرة التمهيدية للشروع في التحقيق بشأنها، فإن المكتب قد شكل أمن الضروري أن يٌ شكل لكل حالة فريدةً مشتركاً للتحقيق، إذ يتعلق الأمر بخمس حالات هي<sup>(5)</sup>:

- الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي باشر المكتب التحقيق بشأنها في شهر جوان 2004، حيث أُحيلت القضية من طرف رئيس الدولة في أبريل 2004 عملاً بأحكام الفقرة (أ) من المادة (13)، والمادة (14) من النظام الأساسي.

- الحالة في أوغندا التي شرع المكتب في التحقيق بشأنها في شهر جويلية 2004 بناءً على الإحالة من طرف رئيس الدولة في يناير 2004.

- الحالة في إقليم دارفور بالسودان التي افتتح المدعي العام تحقيقاته بشأنها في جوان 2005 بناءً على إحالة من مجلس الأمن الدولي عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي بموجب القرار رقم: 1593 المؤرخ في: 2005/03/31.

(1) أنظر: البند (34) من لائحة مكتب المدعي العام.

(2) أنظر: الفقرة (02) من البند (34) من لائحة مكتب المدعي العام.

(3) أنظر: الفقرة (04) من البند (32) من لائحة مكتب المدعي العام.

(4) أنظر: الفقرة (03) من البند (34) من لائحة مكتب المدعي العام.

(5) مكتب المدعي العام، الإحاطة الإعلامية الأسبوعية، العدد: 51، 17-23 أوت 2010، ص 02.

- الحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى التي شرع المدعي العام في التحقيقات بشأنها في شهر ماي 2007، بناءً على الإحالة من طرف رئيس الدولة في ديسمبر 2004.

- الحالة في كينيا التي تحصل المدعي العام بشأنها على الإذن من الدائرة التمهيديّة للشروع في التحقيق الابتدائي في: 2010/03/31<sup>(1)</sup>؛ وذلك بمبادرة من المدعي العام ذاته عملاً بأحكام المادة (15) من النظام الأساسي، بناءً على المعلومات التي تلقّاها من لجنة الشخصيات الإفريقية برئاسة السيد كوفي عنان، والمشكلة من قبل الاتحاد الإفريقي<sup>(2)</sup>.

وفي كل هذه الحالات تقوم فرق التحقيق المشتركة بالمهام الموكلة إليها بشكل سريع وفعال، وتزود اللجنة التنفيذية بشكل دوري بتقارير توضح مدى تقدم عمليات التحقيق، وقد وصلت بعض تلك الفرق إلى مراحل متقدمة من التحقيق، الأمر الذي استدعى المدعي العام طلب استصدار أوامر بالقبض أو أوامر بالحضور من طرف الدائرة التمهيديّة، بل الوصول إلى مرحلة اعتماد التهم والمحاكمة في قضايا أخرى، وهو الأمر الذي سنتطرق إليه بشيء من التفصيل ضمن الفصل الثاني.

### 3- قسم التخطيط ودعم التحقيقات

تتمثل المهمة الأساسية لقسم التخطيط ودعم التحقيقات في تقديم العون والدعم اللازم لفرق التحقيق المشتركة في مجال التخطيط حتى تتمكن من أداء عملها بشكل مجيد. يوفر الكثير من الجهد والتكاليف، ويوفر هذا الدعم طاقماً من الموظفين من بين مستخدمي المكتب من ذوي الخبرة والمهارات العالية في وضع الخطط الاستراتيجية، الذي بلغ عدده 66 موظفاً في سنة 2009، منهم 37 موظفاً من فئة الوظائف الفنية، و 29 موظفاً من فئة الخدمات العامة<sup>(3)</sup>.

ولكل حالة من الحالات محل التحقيق يُعد هذا القسم ضمن التوجهات الإستراتيجية للجنة التنفيذية - خطة لجمع الأدلة وخطة أخرى للتعاون الدولي وتعرضان على اللجنة التنفيذية للموافقة عليها، وتدعيماً لذلك يُعد مكتب المدعي العام بالتشاور مع قلم المحكمة خطة إضافية مساعدة خاصة بالإجراءات الإدارية والأمن والاتصالات، وأثناء إعداد تلك الخطط يسعى القسم - لا سيما بالتشاور مع وحدة العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال - لضمان رفاه الضحايا والشهود وتجنب إعادة تعرضهم لصدمات أخرى<sup>(4)</sup>.

(1) مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لتحالف المحكمة الجنائية الدولية بالتعاون مع منتدى الشقائق لحقوق الإنسان باليمن، نشرة تحالف المحكمة، العدد: 16، أبريل 2010، ص 01.

(2) مكتب المدعي العام، الإحاطة الإعلامية الأسبوعية، العدد: 51، 17-23 أوت 2010، ص 03.

(3) أنظر: 59، p 8/10، icc-asp/8/10.

(4) أنظر: البند (35) من لائحة مكتب المدعي العام.



ولضمان الاستجابة السريعة للدعم الذي يجب تقديمه لفرق التحقيق المشتركة، فقد تم توزيع العمل داخل هذا القسم على ثلاث وحدات هي<sup>(1)</sup>: وحدة دعم العمليات التي تقدم المشورة والمساعدة اللازمة لعمليات التحقيق الجارية في الميدان، ووحدة قضايا الجنسين والأطفال وتضم خبراء نفسانيين يسهرون على تقديم العون والمشورة لفرق التحقيق في مجال تخصصهم، ووحدة الإستراتيجيات والتحليل في مجال التحقيق، وتتولى إعداد الخطط الأمنية وسياسات الحماية الضرورية لكل حالة من الحالات محل التحقيق.

### ثالثاً : شعبة المقاضاة

تحتل شعبة المقاضاة موقفاً هاماً ضمن الهيكل التنظيمي لمكتب المدعي العام، لكونها تمثل حلقة ربط بين عمل المكتب والإجراءات القضائية التي تتم أمام دوائر المحكمة، ذلك أن العمل الذي تقوم به كل من شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون وشعبة التحقيقات هو عمل تحضيرى داخلي، يتم بعيداً عن دوائر المحكمة، ليأتي دور شعبة المقاضاة لعرض ومناقشة عمل الشعبتين السابقتين أمام دوائر المحكمة بدءاً بالدائرة التمهيديّة، فالدائرة الابتدائية وأخيراً دائرة الاستئناف، من أجل الادعاء أمامها ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية.

وتأسيساً على ما سبق فقد حصرت لائحة مكتب المدعي العام وظيفه شعبة المقاضاة في المهام

التالية<sup>(2)</sup>:

- تقديم المشورة للقانونية بشأن المسائل المحتملة أن تُثار خلال التحقيقات والتي قد يكون لها تأثير على النزاع في المستقبل.
- إعداد - في إطار الفريق المكلف بالدعوى - الاستراتيجيات لاعتمادها في القضية، بغرض إخضاعها للفحص وموافقة اللجنة التنفيذية، ثم وضعها موضع التنفيذ أمام دوائر المحكمة.
- القيام بالملاحقات القضائية، بما في ذلك المرافعة أمام دوائر المحكمة.
- تنسيق أعمالها مع قلم المحكمة، والتعاون معه حسب الاقتضاء في المسائل المتعلقة بالدعوى.
- يتبين من المهام السابقة أن شعبة المقاضاة تكون مسؤولة عن الاستعراض القانوني للمعلومات والأدلة المحتملة وصياغة التهم وتوجيه المحققين، والمشاركة في أنشطة التحقيق والعمل التمهيدي المتصل بالقضايا ضمن الفرق المشتركة، وتقديم المشورة القانونية بشأن استراتيجيات التحقيق والمقاضاة، وصياغة الدعوى القانونية، وعرضها أمام دوائر المحكمة<sup>(3)</sup>.

(1) أنظر: icc-pids-fs-03-002/09\_ara.

(2) أنظر: البند (09) من لائحة مكتب المدعي العام.

(3) أنظر: icc-asp/1/3, p 329.



ويسهر على القيام بمهام هذه الشعبة مجموعة من الموظفين المتخصصين في الادعاء والمرافعات في الدعاوى الجنائية والاستئناف، وصل تعدادهم إلى 41 موظفاً في سنة 2009، من بينهم موظف واحد برتبة مساعد أمين عام يتولى رئاسة الشعبة وهو نائب المدعي العام للمقاضاة، وموظفان برتبة (ف-05)، أحدهما يرأس قسم المقاضاة، والآخر قسم الاستئناف، وباقي الموظفين موزعين بين القسمين، منهم 29 في فئة الوظائف الفنية، و09 في فئة الخدمات العامة يتولون القيام بأعمال السكرتارية داخل القسمين<sup>(1)</sup>. ولضمان حسن سير العمل داخل هذه الشعبة والتكفل بالمهام الموكلة إليها على أحسن وجه، اقتضى ذلك توزيع العمل فيها على قسمين، قسم المقاضاة وقسم الاستئناف، يشرف عليهما نائب المدعي العام للمقاضاة، وهو ما سنوضحه كما يلي:

### 1- نائب المدعي العام للمقاضاة

يسهر نائب المدعي العام للمقاضاة على إدارة الشعبة وتوجيه وتنظيم جميع أنشطتها بشكل فعال، ويشرف على قسمي المقاضاة والاستئناف وتنسيق العمل بينهما، ويساعده في ذلك أكثر من موظف من فئة الخدمات العامة للقيام بأعمال السكرتارية<sup>(2)</sup>.

كما يتكفل بوضع المبادئ التوجيهية وسياسات الادعاء، ويساهم في إعداد السياسة العامة والتوجهات الإستراتيجية وميزانية المكتب من خلال عضويته في اللجنة التنفيذية، ويكون مسؤولاً عن متابعة وعرض القضايا التي تم التحقيق فيها أمام مختلف دوائر المحكمة، ويتحمل المسؤولية المباشرة في إثبات قضية الادعاء<sup>(3)</sup>.

والياً يرأس هذه الشعبة نائبة المدعي العام السيدة فاتو بن سودا من غينيا، والتي انتخبت بهذه الصفة من طرف جمعية الدول الأطراف في: 2004/09/08 في دورتها الثالثة المنعقدة في الفترة الممتدة من 06 إلى 10 سبتمبر 2004 من بين ثلاثة أسماء من جنسيات مختلفة رشّحهم المدعي العام عملاً بأحكام الفقرة (04) من المادة (42) من النظام الأساسي، وهم بالإضافة إليها السيدة نيكولا كروتشلي من دولة نيوزلندا والسيد جوسايا ناغوليفو من فيجي، بعد أن حصلت على أغلبية الأصوات<sup>(4)</sup>، وهي تتوفر على جميع الشروط والمؤهلات اللازمة لشغل هذا المنصب<sup>(5)</sup>، التي أشرنا إليها ضمن المبحث السابق.

(1) أنظر: icc-asp/8/10, p 62.

(2) أنظر: icc-asp/1/3, p 329.

(3) بربرة بختي، مرجع سابق، ص 61.

(4) أنظر: icc-asp/3/8, p 01.

(5) أنظر: icc-asp/3/8, pp 08,11.

## 2- قسم المقاضاة

يتولى هذا القسم الإشراف على جميع أنشطة الادعاء والمقاضاة بغرض تحضير القضايا لتكون جاهزة لعرضها على الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية، وتنحصر مهامه الأساسية في<sup>(1)</sup>:  
توفير الدعم القانوني لفرق التحقيق وتوجيه أنشطة الادعاء والتحضير للقضايا، رهناً بصدور تعليمات من نائب المدعي العام للمقاضاة وبالتعاون مع شعبة التحقيقات.

- المرافعة في المسائل المتصلة بالقضايا أمام الدائرة التمهيدية، والدائرة الابتدائية، وصياغة لوائح الاتهام والدفع القانونية (خاصة في مسائل الإثبات والإجراءات)، وذلك بالتنسيق مع قسم الاستئناف.  
ويحتاج هذا القسم إلى طاقم إداري من الموظفين المختصين يجب ألا يقل عددهم عن 07 مدعين، واحد برتبة (ف-05) يتولى رئاسة القسم، واثنان برتبة (ف-04)، وآخران برتبة (ف-03)، ويدعم هذا الفريق موظفان من فئة الخدمات العامة للقيام بمهام السكرتارية<sup>(2)</sup>.

وضمن مستهدفات سنتي 2007 و2008، توقع مكتب المدعي العام أن يُعد هذا القسم مذكرات عالية الجودة وتتمكن من عرض الأدلة إلى الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية عرضاً فعالاً فيما يتعلق بالقضايا محل الادعاء، وهو الأمر الذي حققه، حيث قدم في سنة 2007 في إطار القضايا العالقة إلى اللجنة التنفيذية مذكرات مكتوبة عالية الجودة، كما قدم مذكرات شفوية في حالي جمهورية الكونغو الديمقراطية الأولى والثانية إلى كل من الدائرتين التمهيدية والابتدائية، وقد استعرضت اللجنة التنفيذية كل المذكرات الهامة وأقرتها قبل انعقاد الجلسات<sup>(3)</sup>.

أما في سنة 2008 فقد قام القسم بإعداد عرائض بغرض صدور أوامر بإلقاء القبض تتعلق بالحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى، وتم عرضها على اللجنة التنفيذية التي أقرتها، وقد أفضت إلى إصدار أوامر بالقبض يجري تنفيذها، أما العرائض المتعلقة بالحالة في دارفور فقد رُفضت من طرف اللجنة التنفيذية ويتعين تعديلها لاحقاً، كما قدم القسم الأدلة بشكل فعّال لأغراض جلسات اعتماد التهم بحق المشتبه فيه كاتانغا نوغودجولو من جمهورية إفريقيا الوسطى<sup>(4)</sup>.

(1) بربرة بختي، مرجع سابق، ص 62.

(2) أنظر: icc-asp/1/3, p 329.

(3) أنظر: icc-asp/7/8, p 26.

(4) أنظر: icc-asp/8/7, p 25.

## 3- قسم الاستئناف

يشرف هذا القسم على الدعاوى المتضمنة الطعن في الأحكام والقرارات والأوامر الابتدائية والنهائية الصادرة سواء عن الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية، والمرافعة فيها أمام دائرة الاستئناف، لذلك فمهمته تنحصر في<sup>(1)</sup>:

- تقييم أساس الطعون المؤقتة والنهائية المحتملة منها والفعلية ضد قرارات الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية.

- إعداد الدفوع القانونية المتعلقة بدعاوى الاستئناف التي سيحري تقديمها إلى دائرة الاستئناف.

- عرض الطعون والدفوع أمام دائرة الاستئناف، إما كمستأنف أو مستأنف ضده حسب ما يكون الحال، بعد الموافقة عليها من طرف اللجنة التنفيذية، وذلك بالتنسيق والتعاون الوثيق مع قسم المقاضاة.

وللتكفل بهذه المهام يحتاج القسم لعدد لا يقل عن ثلاثة موظفين، واحد برتبة (ف-05) لمحامٍ قديم مختص في الاستئناف يرأس القسم، ووظيفة برتبة (ف-04) لمحامٍ مختص بالاستئناف، ويدعم هذا القسم بموظف من فئة الخدمات العامة للقيام بأعمال السكرتارية<sup>(2)</sup>.

هذا وقد توقع مكتب المدعي العام خلال سنة 2007 أن يحقق هذا القسم النتائج التالية<sup>(3)</sup>:

عرض الأدلة أمام دائرة الاستئناف عرضاً محكماً وفعالاً.

- تقديم مذكرات محكمة بنوعية عالية في الأطر الزمنية المحددة.

- تقديم جميع الفتاوى القانونية في موعدها.

وضمن هذا الإطار قام القسم بتحضير مجموعة من الوثائق المتصلة بالأدلة وإعداد المذكرات اللازمة، حيث أقرت اللجنة التنفيذية الوثائق المتعلقة بكل الحالات إقراراً كلياً، بعد إدخال التعديلات التي طلبتها، كما تمكن القسم من عرض كل مشاريع المذكرات على الفريق المشترك المعني أو على فريق المحاكمات المعني لاستعراضها لاحقاً أمام اللجنة التنفيذية لإقرارها قبل إيداعها، كما قام بتقديم جميع الفتاوى القانونية المطلوبة في موعدها<sup>(4)</sup>.

(1) بريارة بختي، مرجع سابق، ص 63.

(2) أنظر: icc-asp/1/3, p 330.

(3) أنظر: icc-asp/7/8, p 26.

(4) أنظر: icc-asp/7/8, p 26.

## المطلب الثاني

### العلاقات الإدارية لمكتب المدعي العام مع أجهزة المحكمة

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من أربعة أجهزة رئيسية داخلية هي: هيئة الرئاسة، والشعب الثالث (استئناف وابتدائية وتمهيدية)، وقلم المحكمة، ومكتب المدعي العام<sup>(1)</sup>، وجهاز خارجي يتولى الإشراف الإداري والفني والمالي على كل الأجهزة الداخلية هو جمعية الدول الأطراف<sup>(2)</sup>، و كل تلك الأجهزة تقوم بأدوار متكاملة في تناسق وانسجام للاضطلاع بوظائف وسلطات المحكمة المنصوص عليها في النظام الأساسي الذي حدد اختصاصات وصلاحيات كل جهاز منها بدقة.

وبالنظر إلى طبيعة وظائف كل جهاز من تلك الأجهزة فإنه يمكننا تصنيفها إلى مجموعتين، أجهزة قضائية تتولى مباشرة العمل القضائي داخل المحكمة وهي الشعب الرئيسية الثلاثة (شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية)، التي يتحقق من خلالها مبدأ التقاضي على درجتين السائد في النظم القضائية المختلفة<sup>(3)</sup>، وأجهزة إدارية تسهر على القيام بالوظائف غير القضائية للمحكمة، مثل التنظيم الداخلي للمحكمة، وتزويدها بالخدمات، والإشراف الإداري والفني على باقي الأجهزة، وذلك دون المساس باستقلالية مكتب المدعي العام، وهي هيئة الرئاسة وقلم المحكمة وجمعية الدول الأطراف.

أما مكتب المدعي العام كجهاز رئيسي من أجهزة المحكمة الداخلية، فإنه يمارس وظائف ذات طبيعة مزدوجة، فمن ناحية يمارس السلطة التنظيمية والإدارية على موظفي ومرافق وموارد المكتب، ومن ذلك إعداد النظام الداخلي للمكتب، وتعيين الموظفين، وإعداد ميزانية المكتب، ومن ناحية أخرى يقوم بوظائف قضائية مثل التحقيق والمرافعة والطعن في الأحكام والقرارات القضائية.

إن هذه الطبيعة المزدوجة لمهام المدعي العام تحتم عليه التنسيق والتعامل سواءً مع الأجهزة الإدارية، أو الأجهزة القضائية للمحكمة، وذلك حتى يؤدي مهامه على أحسن وجه لا يُتصور أن يتم ذلك بمعزل عن باقي أجهزة المحكمة.

لكن ما يهمنا في هذا المبحث هو علاقة مكتب المدعي العام بالأجهزة الإدارية للمحكمة في ظل خطوط التماس القائمة بينهما، للنظر في مدى تأثير تلك العلاقة على استقلالية المكتب، وهو ما سنتناوله الآن.

(1) أنظر: المادة (34) من النظام الأساسي.

(2) أنظر: المادة (112) من النظام الأساسي.

(3) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية - النظرية العامة للجريمة الدولية، طم، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2009، ص 208.

## الفرع الأول

### علاقة المكتب بهيئة رئاسة المحكمة

تشكل هيئة رئاسة المحكمة من ثلاثة قضاة (رئيس ونائبين)<sup>(1)</sup>، يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة في جلسة عامة في موعد لا يتجاوز شهرين بعد انتخاب مجموع القضاة<sup>(2)</sup>، ويعمل كل منهم مدة ثلاث سنوات، أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاضٍ أيهما أقرب، ويجوز إعادة انتخاب أي منهم لعهدة جديدة ماثلة واحدة فقط، ولكن ذلك مرهون بشرط ألا يتجاوز وجوده في العهدة الثانية مدة خدمته كقاضٍ<sup>(3)</sup>، وتتولى هيئة رئاسة المحكمة بصفة أساسية الإدارة السليمة للمحكمة لضمان حسن سيرها، وذلك باستثناء مكتب المدعي العام<sup>(4)</sup>، الذي يتولى هذا الأخير رئاسته، ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيمه وإدارته كما أشرنا إلى ذلك في موضع سابق الأمر الذي يُفهم منه أن مكتب المدعي العام مستقل عن هيئة الرئاسة في ما يتعلق بالاختصاصات ذات الطابع الإداري.

لكن استقلال المكتب عن هيئة الرئاسة ليس المقصود منه ذلك الاستقلال المطلق الذي لا يمكن في ظله تصور أي اتصال أو تنسيق بينهما، وإذا ما وقع فإن ذلك يمس باستقلالية المكتب، بل الأمر على العكس من ذلك، إذ يوجد هناك مسائل مشتركة تمثل خطوط تماس يجب التنسيق والتشاور بشأنها على قدم المساواة بين الجهازين.

غير أن علاقة هيئة الرئاسة بمكتب المدعي العام لا تتسم دائماً بالتنسيق والتشاور المتبادل بينهما، بل هناك مجالات تمارس فيها هيئة الرئاسة نوعاً من الإشراف المحدود على المدعي العام بوصفها تمثل همزة وصل بينه وبين جمعية الدول الأطراف، ويظهر ذلك من خلال تلقي الطلبات والشكاوى المتعلقة بالمسار المهني للمدعي العام ونوابه ومعالجتها.

من كل ذلك يتضح أن علاقة مكتب المدعي العام بهيئة رئاسة المحكمة تتخذ مظهرين هما: التنسيق والتشاور بين الجهازين، واختصاصات هيئة الرئاسة المتصلة بالمسار المهني للمدعي العام ونوابه، وهو ما سنوضحه كالتالي:

<sup>(1)</sup> تشير إلى أن هيئة الرئاسة للمحكمة الجنائية الدولية تتكون حالياً من: القاضي (فيليب كيرش) رئيساً والقاضية (اكوا كوينييه) نائبة أولاً للرئيس والقاضية (اليزابيث أوديو بيني) نائبة ثانياً للرئيس.

<sup>(2)</sup> أنظر: القاعدة (04) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

<sup>(3)</sup> أنظر: الفقرة (01 و03) من المادة (38) من النظام الأساسي.

<sup>(4)</sup> أنظر: الفقرة (03/أ) من المادة (38) من النظام الأساسي.

## أولاً : التنسيق والتشاور المتبادل بين الجهازين

يهدف هذا الظاهر للعلاقة بين مكتب المدعي العام وهيئة رئاسة المحكمة إلى تجنب أي تداخل في الصلاحيات وضمان سير أجهزة المحكمة بشكل متكامل ومتناسق، وأكداً لذلك فقد أوجبت أحكام النظام الأساسي على هيئة الرئاسة - حين القيام بمهامها الإدارية - أن تنسق مع المدعي العام، بل والأكثر من ذلك تلتزم موافقته بشأن جميع القضايا موضع الاهتمام المتبادل<sup>(1)</sup>، وهو التزام يقع على عاتق هيئة الرئاسة بصفتها تتولى رئاسة المحكمة.

ولضبط مسألة التنسيق والتشاور ووضعها موضع التنفيذ فقد نصت أحكام لائحة المحكمة على إنشاء جهازين للتنسيق هما: مجلس التنسيق واللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية. فيما يتعلق بمجلس التنسيق فقد نصت تلك الأحكام على أنه: "يُنشأ مجلس للتنسيق يتكون من الرئيس، نيابة عن الهيئة الرئاسية والمدعي العام والمسجل، ويجتمع مع هذا المجلس مرة في الشهر على الأقل وفي أي مناسبة أخرى بناءً على طلب أحد أعضائه، لمناقشة الأنشطة الإدارية لهيئات المحكمة وتنسيقها عند الاقتضاء"<sup>(2)</sup>.

يظهر من خلال تشكيلة هذا المجلس والطريقة التي ينعقد بها، أنه عبارة عن هيئة تشاورية يديرها رئيس المحكمة ولا يمارس أي سلطة إشرافية على باقي الأعضاء، ولا يتمتع بأي رأي مرجح عند مناقشة أية مسألة تكون محلاً للتنسيق والتشاور، بل يتم ذلك من خلال التوافق في الآراء، بالإضافة إلى ذلك فإن ما يؤكد الطبيعة التشارورية لهذه الهيئة هو أن انعقادها يتم بدعوة من الرئيس، بل بناءً على طلب أي عضو من أعضائها حتى قبل الموعد المحدد لذلك، وهو الأمر الذي لا تتأثر في ظله استقلالية مكتب المدعي العام من خلال هذه الصورة للتنسيق.

أما بالنسبة للجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية فهي تتشكل من<sup>(3)</sup>:

- ثلاثة قضاة، واحد عن كل شعبة، يُنتخبون من بين أعضاء الشعبة لعضوية اللجنة الاستشارية لمدة ثلاث سنوات.

- ممثل عن مكتب المدعي العام.

- ممثل عن قلم المحكمة.

- ممثل عن المحامين المدرجين في قائمة المحامين بالمحكمة.

(1) انظر: الفقرة (04) من المادة (38) من النظام الأساسي.

(2) انظر: البند (03) من لائحة المحكمة.

(3) انظر: الفقرة (01) من البند (04) من لائحة المحكمة.

وبعد تشكيلها تنتخب اللجنة الاستشارية قاضياً يرأسها لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة على الأقل، وفي أي وقتاءً على طلب الهيئة الرئاسية<sup>(1)</sup>. ويجوز لرئيس اللجنة الاستشارية أن يدعو أي جهات أخرى سواء كانت مجموعات أو أفراد لتقديم آرائهم إذا كانت تتعلق بأعمال اللجنة أو يوسع نطاق المشورة خارج اللجنة ويطلبها من الخبراء والمختصين في الصياغة القانونية<sup>(2)</sup>.

وينحصر مجال اختصاص اللجنة الاستشارية في دراسة اقتراحات تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وأركان الجرائم، ولائحة المحكمة، أو أي مسائل أخرى تحيلها إليها الهيئة الرئاسية، وإعداد تقرير كتابي بلغتي عمل المحكمة يتضمن توصياتها بشأن هذه الاقتراحات وعرضه في جلسة من الجلسات العامة، على أن تقدم نسخة من كل تقرير إلى المدعي العام والمسجل<sup>(3)</sup>.

ويظهر دور مكتب المدعي العام في هذه اللجنة من خلال الحق في تقديم اقتراح بتعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بموجب المادة (51) من النظام الأساسي، أو بتعديل أركان الجرائم بموجب المادة (09) من ذات النظام إلى اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية، على أن يكون مشفوعاً بأي مستندات توضيحية<sup>(4)</sup>.

أما دور هيئة الرئاسة في هذه اللجنة فيتجلى من خلال السلطة الرئاسية غير المباشرة المتمثلة في إسناد رئاسة اللجنة إلى قاضي تابع لهيئة القضاة التي تشرف عليها هيئة الرئاسة، وكذلك سلطتها المتمثلة في دعوة اللجنة للانعقاد، بالإضافة إلى حقها في تقديم اقتراحات بقواعد مؤقتة مباشرة إلى القضاة للنظر فيها أثناء جلسة من الجلسات العامة، وذلك في الحالات العاجلة دون عرضها على اللجنة الاستشارية<sup>(5)</sup>.

ومن بين المسائل التي تم التنسيق والتشاور فيها بين المكتب وهيئة الرئاسة في إطار مجلس التنسيق مناقشة عدة مشاريع منها: مشروع لائحة المحكمة تنفيذاً للفقرة (02) من المادة (52) من النظام الأساسي، ومشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين طبقاً للقاعدة (08) من قواعد الإجراءات، ومشروع النظام الأساسي لموظفي المحكمة عملاً بالمادة (44) من النظام الأساسي، والنظام الإداري لموظفي المحكمة التي تم إعدادها من طرف مسجل المحكمة، والتي ستتطرق إليها أثناء الحديث عن علاقة مكتب المدعي العام بقلم المحكمة.

(1) أنظر: الفقرة (02) من البند (04) من لائحة المحكمة.

(2) أنظر: الفقرة (03) من البند (04) من لائحة المحكمة.

(3) أنظر: الفقرة (04) من البند (04) من لائحة المحكمة.

(4) أنظر: الفقرة (01) من البند (05) من لائحة المحكمة.

(5) أنظر: الفقرة (02) من البند (05) من لائحة المحكمة.



## ثانياً : اختصاصات هيئة الرئاسة المتصلة بالمسار المهني للمدعي العام ونوابه

تمارس هيئة الرئاسة نوع من الإشراف المحدود على المدعي العام ونوابه فيما يتعلق بمسارهم المهني، لكونها تتلقى الطلبات والشكاوى المتعلقة بالإعفاء من العمل في قضية معينة، أو الاستقالة، أو العزل أو الخضوع للإجراءات التأديبية، وبعد معالجتها وفحصها تتخذ بشأنها -حسب الحالة- قراراً أولياً أو نهائياً، ثم تحيلها إلى جمعية الدول الأطراف لاتخاذ القرار النهائي بشأنها.

فيما يتعلق بسلطة هيئة الرئاسة في تلقي طلبات الإعفاء من العمل في قضية معينة، فإن ذلك يكون عندما يريد المدعي العام أو أحد نوابه التخلي عن العمل في قضية معينة، نظراً لأن حياده فيها أصبح موضع شك معقول، أو إذا سبق له الاشتراك بأية صفة أخرى في تلك القضية كما أشرنا إلى ذلك في المبحث الأول، ففي هذه الحالة يُقدّم المدعي العام أو نائبه الذي يسعى للحصول على الإعفاء من ممارسة إحدى الوظائف لطلب خطي إلى هيئة الرئاسة يُحدّد فيه الأسباب الداعية إلى إعفائه<sup>(1)</sup> والتي تتولى فحص ودراسة الطلب ثم تتخذ القرار المناسب دون اعتبار لموافقة الشخص الذي طلب الإعفاء من عدمها.

وبخصوص سلطة هيئة رئاسة المحكمة في عزل المدعي العام ونوابه، أو توقيع الجزاءات التأديبية عليهم، فإن ذلك يتحقق عند مطالبة الغير أو هيئة الرئاسة ذاتها بهذا الإجراء أو ذلك، وذلك بسبب ارتكاب سلوك جسيم، أو الإخلال الجسيم بالواجبات المهنية، أو عدم القدرة على أداء المهام في حالة العزل<sup>(2)</sup>، أو ارتكاب سلوك سيء أقل جسامة من سابقه سواء أثناء أداء المهام الرسمية أو خارجها متى كان له تأثير على إقامة العدل بشكل سليم أو الإساءة إلى سمعة المحكمة<sup>(3)</sup>.

وتظهر سلطة هيئة الرئاسة في مجال عزل المدعي العام أو تأديبه من خلال تلقي الشكاوى ومعالجتها، ثم إحالتها إلى جمعية الدول الأطراف للفصل فيها بقرار نهائي، لذلك فإن أي شكوى تتضمن المطالبة بعزل المدعي العام أو أحد نوابه أو توقيع إجراءات تأديبية عليه، يجب أن تودع أولاً لدى هيئة الرئاسة مشفوعة بالبيانات اللازمة التي أشرنا إليها في المبحث الأول، التي تقوم بدراستها لتحديد مدى استنادها إلى أساس معقول وعدم تقديمها من مجهول لتقرر صرف النظر عنها أو إحالتها إلى جمعية الدول الأطراف إذا استندت إلى أسس قانونية.

(1) أنظر: الفقرة (01) من القاعدة (33) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) أنظر: الفقرة (01/أ، ب) من المادة (46) من النظام الأساسي.

(3) أنظر: المادة (47) من النظام الأساسي والفقرة (01/أ، ب) من القاعدة (25) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.



ما يلاحظ على هذه السلطة لقررة لهيئة الرئاسة أنها تتعلق بالنظر في أي أمر يرتبط بالمسار المهني للمدعي العام أو نائبه، مما قد يمس باستقلالية مكتب المدعي العام ويقع تحت تأثير وضغط هيئة رئاسة المحكمة، لأن مصيره المهني يصبح مرهوناً بمدى رفض هيئة الرئاسة للشكوى أو قبولها وإحالتها لجمعية الدول الأطراف، لذلك نرى ضرورة أن يقتصر دور هذه الهيئة على تلقي الشكاوى وإحالتها لمكتب جمعية الدول الأطراف، دون دراستها واتخاذ قرار بشأنها، حتى لا يصبح مبدأ استقلالية مكتب المدعي العام موضع تشكيك.

## الفرع الثاني

### علاقة المكتب بقلم المحكمة

يتألف قلم المحكمة الجنائية الدولية من المسجل نائب المسجل اللذان يُنتخبان من طرف القضاة بالأغلبية المطلقة عن طريق الاقتراع السري، ويشغل كل منهما منصبه لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بالنسبة للمسجل وذلك على أساس التفرغ<sup>(1)</sup>، كما يضم قلم المحكمة مجموعة من الموظفين يتم تعيينهم من قبل المسجل بعد موافقة هيئة رئاسة المحكمة، ويتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة، ويكون هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، وذلك دون المساس بالسلطات والوظائف الإدارية للمدعي العام بوصفه جهازاً مستقلاً يتولى إدارة مكتبه بنفسه<sup>(2)</sup>.

وباعتبار مكتب المدعي العام وقلم المحكمة جهازين تابعين لمرق قضائي واحد، فإن حتمية التعامل بل والتعاون بينهما تبدو ضرورية لضمان حسن سير المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يقتضي التسليم بوجود مجالات عمل مشتركة بين الجهازين تبرز العلاقة بينهما.

وللوقوف على المسائل ذات الاهتمام المشترك بين الجهازين، والتي تقتضي التنسيق والتشاور بينهما، يتطلب الأمر التعرف على طبيعة الدور المنوط بقلم المحكمة (أولاً)، ثم إبراز مجالات التنسيق والتشاور بين الجهازين (ثانياً)، وهو ما سنبينه تباعاً كما يلي:

### أولاً : طبيعة دور قلم المحكمة

لقد استقرت قواعد الهيكل التنظيمي في كل التنظيمات القضائية على وجود جهاز إداري في كل محكمة، سواء كانت وطنية أو دولية، يسمى كتابة الضبط أو قلم المحكمة، يتولى إدارة الجوانب الإدارية والفنية فيها، ويسير شؤونها بشكل مستمر ويومي من خلال وجود موظفين مناوبين، حيث نص النظام

(1) أنظر: الفقرة (04 و 05) من المادة (43) من النظام الأساسي.

(2) أنظر: الفقرة (01) من المادة (43) من النظام الأساسي.

الأساسي لكل من محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا الدوليتين على هذا الجهاز في المادتين (17) و(16) منهما على التوالي.

والمحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دولي لم تخرج عن هذه القواعد حيث نصت المادة (43) من نظامها الأساسي على قلم كتاب المحكمة، التي تضمنت أن هذا الجهاز يكون مسؤولاً عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، وذلك دون المساس بما للمدعي العام من سلطات ووظائف مماثلة في هذا المجال.

وبالنظر إلى أحكام المادة (43) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقواعد الإجرائية المرتبطة بها، ولائحة قلم المحكمة<sup>(1)</sup> التي نصت على مهام المسجل الذي يتولى رئاسة قلم المحكمة كما أشرنا إلى ذلك، فإنها تتلخص في:

- إعداد قاعدة بيانات<sup>(2)</sup>: تحتوي على جميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بكل قضية معروضة على المحكمة رهناً بأي أمر صادر عن قاضٍ أو دائرة ينص على سرية وثائق ومعلومات محددة، وقد نصت أحكام لائحة قلم المحكمة على أن يتم إعداد قاعدة البيانات في شكل إلكتروني<sup>(3)</sup>، على أن تكون هذه القاعدة متاحة للجمهور بلغات عمل المحكمة.

- مسك السجلات<sup>(4)</sup>: مثل سجل تلقي البلاغات والمعلومات، وسجل للجلسات القضائية، وسجل لكل حالة أو قضية يضم الأوامر والقرارات التي تصدرها هيئة الرئاسة والدوائر بشأنها، كما يضم المعلومات المتعلقة بها والتي أودعها الأشخاص المشاركون في الإجراءات لدى قلم المحكمة، وكذا الترجمات الرسمية والتسجيلات الصوتية والمرئية للإجراءات القضائية والمحاضر المدونة أثناء الإجراءات القضائية<sup>(5)</sup>، وذلك دون الإخلال بقواعد السرية.

- حفظ الوثائق والمعلومات<sup>(6)</sup>: بعد تلقي الوثائق والمواد والمعلومات والأوامر والقرارات يقوم مسجل المحكمة بتسجيلها وحفظها في المستودع المخصص من التابع لقلم المحكمة<sup>(7)</sup>، على أن تُنسخ جميع تلك الوثائق وتحفظ في مكان آمن خارج مباني المحكمة.

(1) اعتمدت لائحة قلم المحكمة بتاريخ: 2006/01/03 ودخلت حيز النفاذ في: 2006/03/06 وذلك عملاً بنص القاعدة (14) من القواعد الإجرائية التي تمنح المسجل سلطة وضع الأنظمة التي تحكم عمل قلم المحكمة.

(2) أنظر: الفقرة (01) من القاعدة (15) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) أنظر: البند (10) من لائحة قلم المحكمة.

(4) أنظر: الفقرة (02) من القاعدة (15) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(5) أنظر: البند (21) من لائحة قلم المحكمة.

(6) أنظر: البند (19) من لائحة قلم المحكمة.

(7) أنظر: البند (15) من لائحة قلم المحكمة.

- الإشراف على نشر وثائق المحكمة: من خلال نشر الجريدة الرسمية للمحكمة و كذا إدارة الموقع الإلكتروني على الانترنت<sup>(1)</sup>، الذي تُنشر فيه جميع النصوص القانونية، كالنظام الأساسي، وقواعد الإجراءات، والاتفاقيات التي تبرمها المحكمة والمدعي العام، وكذا التنظيمات واللوائح المتعلقة بهيئة القضاة، وقلم المحكمة، ومكتب المدعي العام.

- تلقي وإحالة طلبات القبض والتقديم والأمر بالحضور<sup>(2)</sup>: بعد تلقي مسجل قلم المحكمة لطلبات القبض والحضور المتعلقة بالأشخاص محل التحقيق يسجلها ثم يحيلها إلى الدائرة التمهيدية لاتخاذ قرار بشأنها، وفي حالة إصدار أمر بالقبض أو أمر بالحضور من طرف هذه الأخيرة، يحيل المسجل هذه الأوامر إلى الدولة أو الدول المطلوب منها تنفيذها، والتي تلتزم بتقديم الأشخاص المقبوض عليهم إلى المحكمة.

- إعداد نماذج الوثائق والاستمارات<sup>(3)</sup> لتسهيل التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية يُمعد المسجل نماذج الوثائق والاستمارات المستعملة خلال الإجراءات القضائية ويعرضها على هيئة الرئاسة للموافقة عليها، مثل نموذج محضر الاستجواب، ونموذج طلب الإذن للشروع في التحقيق، ونموذج طلب استصدار أمر بالقبض أو أمر بالحضور، وطلبات الاستئناف والتماس إعادة النظر، وفضلاً لإمكانية مساس هذه الوثائق بعمل المدعي العام فقد أجازت لائحة المحكمة لهيئة الرئاسة إحالة أي مسألة خاصة بالاستمارات الموحدة ونماذج الوثائق إلى اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية للنظر فيها<sup>(4)</sup>.

يتضح مما سبق أن طبيعة المهام المسندة إلى قلم كتاب المحكمة إدارية صرفة، الغرض منها تقديم الدعم والمساعدة لهيئة الرئاسة ودوائر المحكمة بصفة أساسية، لضمان حسن سير مرفق القضاء الدولي من الناحية الإدارية، لكن مع ذلك فهو يوفر الدعم الإداري لمكتب المدعي العام بشكل أو بآخر من خلال المهام التي تعرفنا عليها دون أن تمس باستقلالية المكتب.

ولئن كانت المهام التي تطرقنا إليها يقوم بها قلم كتاب المحكمة بمفرده دون أن تكون هناك ضرورة للتنسيق والتشاور مع مكتب المدعي العام، باعتبار أنها لا تمس باستقلاليته بل على العكس من ذلك تقدم له نوعاً من الدعم، فإن هناك مهام أخرى لا يمكن لقلم المحكمة القيام بها إلا بعد التنسيق مع مكتب المدعي العام، وهي التي سنتناولها الآن.

(1) أنظر: البند (05 و06) من لائحة قلم المحكمة.

(2) أنظر: البنود (76، 77، 78) من لائحة قلم المحكمة.

(3) أنظر: البند (11) من لائحة قلم المحكمة.

(4) أنظر: البند (2/23) من لائحة قلم المحكمة.

## ثانياً : مجالات التنسيق والتشاور بين الجهازين

أشارت أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في مواضع مختلفة إلى عدة مسائل يجب فيها التنسيق والتشاور بين مكتب المدعي العام وقلم كتاب المحكمة، بحيث يمكن حصرها في ثلاث مجالات هي:

### 1- التنسيق في مجال إعداد النصوص القانونية

نصت أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن مسجل قلم المحكمة يتولى إعداد مشاريع نصوص قانونية تتعلق بالمسار المهني لموظفي المحكمة وكذلك بالسلوك المهني للمحامين الذين يتعاملون معها.

ومن ذلك ما نصت عليه القاعدة (08) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من أن هيئة الرئاسة بالتشاور مع المدعي العام تعد مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين على أساس مشروع مقدم من قبل المسجل، وكذلك الفقرة (03) من المادة (44) التي أشارت إلى أن مسجل قلم المحكمة يقترح مشروع النظام الأساسي لموظفي المحكمة بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام، على أن تحال كل تلك المشاريع في الأخير على جمعية الدول الأطراف بغرض اعتمادها.

ويتم التنسيق بين المدعي العام ومسجل قلم المحكمة في مجال إعداد النصوص القانونية على مستوى مجلس التنسيق الذي أشرنا إليه أثناء الكلام عن علاقة مكتب المدعي العام بهيئة رئاسة المحكمة، حيث يعرض المسجل مشروع القانون على مجلس التنسيق الذي يضم بالإضافة إليه كل من المدعي العام ورئيس المحكمة، ويتم التشاور بشأنه ثم الموافقة عليه.

ومن بين مشاريع النصوص القانونية التي أعدّها مسجل قلم المحكمة وتم التنسيق والتشاور بشأنها مع المدعي العام وهيئة الرئاسة ما يلي:

- مشروع النظام الأساسي لموظفي المحكمة الجنائية الدولية المتضمن الأحكام والشروط التي يجري على أساسها تعيين موظفي المحكمة ومكافأتهم وفصلهم عملاً بأحكام الفقرة (03) من المادة (44)، وقد تم التشاور بشأنه مع المدعي العام وهيئة الرئاسة وبعد إجراء التعديلات اللازمة عليه، أقر مجلس التنسيق المشروع وأحاله على جمعية الدول الأطراف التي اعتمده في جلستها العامة الخامسة من الدورة الثانية في 2003/09/12 بتوافق الآراء<sup>(1)</sup>.

(1) أنظر: القرار رقم: 2003/09/12 es.2

- مشروع النظام الإداري لموظفي المحكمة المتضمن كيفية تطبيق النظام الأساسي للموظفين في المحكمة الجنائية الدولية الذي أٌعتمد من طرف جمعية الدول الأطراف في دورتها الرابعة المنعقدة بين: 28 نوفمبر إلى: 03 ديسمبر 2005<sup>(1)</sup>، والذي أعده مسجل قلم المحكمة بعد التشاور والتنسيق مع المدعي العام وهيئة الرئاسة.

- مشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين، وقد اعتمده جمعية الدول الأطراف في جلستها العامة الثالثة من الدورة الرابعة المنعقدة بتاريخ: 2005/12/02 بتوافق الآراء<sup>(2)</sup>.

هذا فيما يتعلق بإعداد النصوص القانونية المعنية بشؤون موظفي كلا الجهازين، أما فيما يخص اللوائح والتنظيمات التي تحكم سير عمل كل جهاز، فإن كل من المدعي العام ومسجل قلم المحكمة يتمتعان بالسلطة الكاملة في وضع تلك اللوائح بما يتناسب مع طبيعة المهام التي يتولاها كل منهما بعد التشاور بينهما في المسائل التي قد تؤثر في سير عمل كل منهما<sup>(3)</sup>، وذلك دون الحاجة إلى اعتمادها من قبل جمعية الدول الأطراف.

## 2- التنسيق في مجال حماية المجني عليهم والشهود

يضطلع المسجل بإنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، الغرض منها ضمان حماية أمن وسلامة الضحايا والشهود من أي خطر يتعرضون له بسبب تعاملهم مع المحكمة وذلك بوضع تدابير وترتيبات أمنية تحفظ حياتهم من الخطر<sup>(4)</sup>، لكن مسألة مساعدة وحماية المجني عليهم والشهود بقدر ما تهم مسجل قلم المحكمة فهي تهم أيضاً المدعي العام، على اعتبار أنهم يمُثلون وسيلته في الكشف عن بعض جوانب الحقيقة التي يسعى للوصول إليها، وبالتالي يصبح موضوع حمايتهم أكثر من مهم بالنسبة إليه. وترتيباً على ما سبق قد ألزمت أحكام النظام الأساسي والقواعد الإجرائية مسجل قلم المحكمة بضرورة التنسيق والتشاور مع المدعي العام عند وضع أي تدابير وإجراءات تتعلق بحماية وأمن الضحايا والشهود.

ومن ذلك ما أشارت إليه القاعدة (17) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من أن وحدة المجني عليهم والشهود تؤدي مهامها بالتشاور مع المدعي العام ودائرة المحكمة المعنية والدفاع، ومن بين المهام التي تؤديها تلك الوحدة ما يلي<sup>(5)</sup>:

(1) أنظر: الوثيقة رقم: icc-asp/4/3

(2) أنظر: القرار رقم: icc-asp/4/Res1.

(3) أنظر: القاعدتين (09 و14) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(4) أنظر: الفقرة (06) من المادة (43) من النظام الأساسي.

(5) أنظر: القاعدة (17) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- توفير تدابير الحماية والأمن الملائمة لهم، ووضع خطط طويلة وقصيرة الأجل لحمايتهم.
- مساعدتهم في الحصول على المساعدة الطبية والنفسية.
- إتاحة التدريب في مسائل الصدمات النفسية والعنف الجنسي والأمن والسرية.
- التوصية بالتشاور مع المدعي العام بوضع مدونة لقواعد السلوك في مجال الأمن والسرية بالنسبة للمحققين والدفاع والمحكمة.
- إرشادهم إلى الجهة التي يحصلون منها على المشورة القانونية بغرض حماية حقوقهم.

### 3- التنسيق في المجال الوظيفي

- يضم كل من مكتب المدعي العام وقلم المحكمة مجموعة من الموظفين المؤهلين حسب طبيعة عمل كل جهاز، يسهرون على مساعدة كل من المدعي العام ومسجل قلم المحكمة في أداء وظائفهم، هؤلاء الموظفون يتم اختيارهم وتعيينهم من طرف كل واحد منهما حسب المقام المناسب، من بين الأشخاص الذين يؤفرون على أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، مع الأخذ بعين الاعتبار تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل وتمثيل عادل للذكور والإناث<sup>(1)</sup>.
- وبغرض الحفاظ على توحيد نظام وشروط التوظيف في المحكمة الجنائية الدولية، فقد ألزمت أحكام النظام الأساسي لموظفي المحكمة المسجل بضرورة التنسيق والتشاور مع المدعي العام في كل ما يتعلق بالمسار المهني لموظفي كلا الجهازين ومن ذلك ما يلي<sup>(2)</sup>:
- أن يتولى المسجل بالتشاور مع المدعي العام وضع أحكام مناسبة لتصنيف الوظائف والموظفين تبعاً لطبيعة الواجبات والمسؤوليات.
  - أن يحدد المسجل بالتشاور مع المدعي العام مرتبات موظفي المحكمة على نحو يتفق مع معايير النظام الموحد للأمم المتحدة.
  - أن يضع المسجل بالتشاور مع المدعي العام نظاماً للضمان الاجتماعي للموظفين، بما في ذلك ترتيبات الحماية الصحية والإجازة المرضية وإجازة الأمومة.
  - ينشئ المسجل بالتشاور مع المدعي العام هيئة ممثلة للموظفين لها الحق في تقديم مقترحات إلى المسجل أو المدعي العام حسب المقام المناسب بما يضمن المشاركة الفعالة للموظفين في دراسة القضايا المتصلة بحياتهم المهنية.

(1) أنظر: الفقرة (02) من المادة (44) والفقرة (08) من المادة (36) من النظام الأساسي.

(2) أنظر: المواد (02، 03، 06، 08، 09) من النظام الأساسي لموظفي المحكمة الجنائية الدولية.

- كما نص النظام الإداري لموظفي المحكمة الجنائية الدولية على إنشاء المجلس الاستشاري التأديبي ومجلس الطعون اللذان يتكونان من ممثلين عن كل من مكتب المدعي العام وقلم المحكمة وهيئة تمثيل الموظفين، ويتولى النظر في الإجراءات التأديبية للموظف<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث

#### علاقة المكتب بجمعية الدول الأطراف

تتألف جمعية الدول الأطراف من مجموع الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، أو الدول التي انضمت إليه بعد نفاذه، بحيث يكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية<sup>(2)</sup>، وتتمتع كل منها بكل حقوق وامتيازات العضوية في جمعية الدول الأطراف، ومنها التصويت والحق في ترشيح قضاة أو مدع عام أو مسجل قلم المحكمة، كما تتقيد بجميع الالتزامات الناتجة عنها كالالتزام بدفع الاشتراكات.

بالإضافة إلى ذلك هناك طائفة من الكيانات الدولية، وإن كانت لا تتمتع بالعضوية في جمعية الدول الأطراف، لكنها تتمتع بمركز أقل منه، ومنها الدول التي وقعت على النظام الأساسي أو الوثيقة الختامية لمؤتمر روما التي تتمتع بصفة المراقب<sup>(3)</sup>، ومنظمة الأمم المتحدة التي تتمتع بحق التمثيل الدائم<sup>(4)</sup>، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى الحكومية وغير الحكومية التي تهم أنشطتها أنشطة المحكمة، وهي تتمتع بالحق في التمثيل بدعوة من الجمعية<sup>(5)</sup>، بالإضافة إلى رؤساء الأجهزة الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، وهم رئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل<sup>(6)</sup>، وكل هذه الكيانات تتمتع بحق المشاركة في جلسات ومداومات الجمعية العامة والإدلاء ببيانات كتابية أو خطية دون أن يكون لها حق التصويت<sup>(7)</sup>.

ويشرف على عمل الجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائبين للرئيس وثمانية عشر عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات<sup>(8)</sup>، على أن يزود هذا المكتب بأمانة تُشرف على القيام بأعمال السكرتارية<sup>(9)</sup>. وبالنسبة لمهام جمعية الدول الأطراف التي لها علاقة بمكتب المدعي العام، فهي ممارسة الرقابة الإدارية والفنية والمالية على الأجهزة الرئيسية للمحكمة التي من بينها مكتب المدعي العام<sup>(10)</sup>.

(1) أنظر: القاعدتين (2/111 و 3/110) من النظام الإداري لموظفي المحكمة الجنائية الدولية.

(2) أنظر: الفقرة (01) من المادة (112) من النظام الأساسي.

(3) أنظر: الفقرة (01) من المادة (112) من النظام الأساسي.

(4) أنظر: المادة (25) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

(5) أنظر: المادتين (92 و 93) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

(6) أنظر: الفقرة: (05) من المادة (112) من النظام الأساسي.

(7) أنظر: المواد (34، 92، 93، 95) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

(8) أنظر: الفقرة (03) من المادة (112) من النظام الأساسي.

(9) أنظر: المادة (37) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

(10) أنظر: الفقرة (02/ب، د) من المادة (112) من النظام الأساسي.



وللتعرف على علاقة مكتب المدعي العام بجمعية الدول الأطراف والكشف عن حقيقتها، نناقش ضمن هذا الفرع مسألتين هما: طبيعة علاقة مكتب المدعي العام بجمعية الدول الأطراف (أولاً)، واختصاصات جمعية الدول الأطراف ذات الصلة بمكتب المدعي العام (ثانياً).

### أولاً: طبيعة علاقة المكتب بجمعية الدول الأطراف

تطرح علاقة الأجهزة الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية - والتي من بينها مكتب المدعي العام إلى جانب هيئة الرئاسة والمسجل - بجمعية الدول الأطراف العديد من التساؤلات التي تثير اللبس بشأن الاستقلالية التي يجب أن يتمتع بها مكتب المدعي العام وباقي الأجهزة الأخرى. في التشريعات الداخلية تُنَاط السلطة القضائية بالمحاكم الوطنية، وإلى جانب السلطة القضائية هناك السلطان التشريعية والتنفيذية اللتان تتوليان مهام سن التشريعات ووضعها موضع التنفيذ، وبالرغم من تأثير العمل الذي تقوم به هاتان السلطان على عمل السلطة القضائية فإن هذه الأخيرة تبقى مستقلة ومتميزة عنهما في قراراتهما، إلا أن ضرورة التنسيق والتعامل بين تلك السلطات تبقى قائمة لتتولى مجتمعةً تسيير شؤون الدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي<sup>(1)</sup>.

كذلك الأمر عند إنشاء المحاكم الجنائية الدولية عموماً فهي إن كانت تمثل السلطة القضائية الدولية، فإنها بحاجة إلى جهة تشريعية تضع لها التشريعات التي تعمل بمقتضاها، وإلى جهة تنفيذية تأخذ على عاتقها مهمة تنفيذ ما يصدر عنها من أحكام وقرارات، فالعدالة لا تتحقق بمجرد إنشاء مؤسسة قضائية بل لابد من تشريعات تسيير على هديها، كما يتطلب الأمر وجود سلطة تنفيذية تضع ما يصدر من أحكام وقرارات موضع التنفيذ، لذلك كان لابد من تحديد الجهة أو الجهات التي تضع لتلك المحاكم التشريعات التي تعمل بموجبها وتشرف عليها وتتولى إدارتها بشكل عام.

في تاريخ القضاء الدولي الجنائي نجد أن محكمة نورمبرغ تم إنشاؤها من طرف الحلفاء بموجب اتفاقية لندن سنة 1945 التي تضمنت نظام المحكمة الأساسي، حيث بموجب المادة (29) منه أنيط بمجلس الرقابة<sup>(2)</sup> مهمة تنفيذ قرارات المحكمة، مع إعطائه صلاحيات تخفيض العقوبة أو الإعفاء منها، واستناداً إلى المادة (30) منه فإن تمويل المحكمة يكون من الدول الموقعة على اتفاقية لندن، ومن ناحية أخرى فقد أنيط بهيئة الإدعاء العام للمحكمة مهمة وضع لائحة القواعد الإجرائية التي تسيير عليها المحكمة<sup>(3)</sup>.

(1) براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية - دراسة مقارنة -، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير المنعقد بجامعة الطفيلية التقنية في الفترة بين: 10-12 جويلية 2007، ص 52.  
(2) شكّل المجلس بموجب القانون رقم (10) لسنة 1946 من قبل الحلفاء الأربع إلحاقاً باتفاقية لندن.  
(3) براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ص 52-53.

أما محكمة طوكيو التي أنشئت بأمر مٌ وُفِّعَ من الجنرال ماك آرثر نيابةً عن لجنة الشرق الأقصى<sup>(1)</sup>، فقد أصدرت تعديلات على نظام المحكمة بموجب أوامر صدرت عن الجنرال (ماك آرثر)، كما تم تنفيذ أحكام المحكمة بقرارات سياسية وبأوامر الجنرال ذاته، الذي كان يتولى الإشراف العام على المحكمة<sup>(2)</sup>، في حين أن محكمتي يوغسلافيا ورواندا أنشئت بموجب قرارات منفصلين من مجلس الأمن<sup>(3)</sup> لتكون بمثابة هيئة فرعية تابعة للأمم المتحدة، فالجمعية العامة للأمم المتحدة تتولى المسائل المالية والإدارية لها<sup>(4)</sup>، في حين يتولى مجلس الأمن الجانب التشريعي لها من خلال منحه سلطة تعديل نظاميها الأساسيين، مع ملاحظة أن قضاة كل من المحكمتين يتولون مهمة وضع وتعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بمحكمتهم<sup>(5)</sup>، كما ألزمت قرارات مجلس الأمن التي أشرنا إليها دول العالم بالتعاون مع المحكمتين في تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدر عنها، وحثت الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على تقديم الأموال والمعدات والخدمات للمحكمتين<sup>(6)</sup>.

وعند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان التساؤل أكثر إلحاحاً في تحديد الجهة التي تضع لها التشريعات وتشرف على إدارتها، وذلك نظراً للطبيعة المتميزة لهذه المحكمة بوصفها محكمة دائمة ومستقلة أنشئت بموجب اتفاقية دولية، لذلك نصت المادة (112) من نظامها الأساسي على إنشاء جهاز خاص يسمى بـ "جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي" يتولى بشكل أساسي مهمة الإشراف العام على الجوانب التشريعية والإدارية والمالية لأجهزة المحكمة ككل.

تلك الاختصاصات الهامة لجمعية الدول الأطراف دفع البعض إلى أن يصفها بأنها: "مديرة المحكمة مثلما تدير الجمعية العامة شؤون الأمم المتحدة"<sup>(7)</sup>، ووصفها آخر بأن لها دوراً يشبه إلى حد ما "المجلس الأعلى للقضاء" في بعض التشريعات الوطنية، ووصفها ثالثاً بأنها: "تختص بحق امتياز معين يتضمن انتخاب قضاة المحكمة والمدعي العام والمسجل، علاوة على مراجعة الميزانية وتصديقها، ومنح الدعم للمحكمة بما يشمل القدرة على التعامل مع الدول الأطراف، بالإضافة إلى سلطتها في إنشاء قواعد العمل الداخلي للمحكمة..."<sup>(8)</sup>، ورابعاً بأنها: "بمثابة الجسم التشريعي للمحكمة"<sup>(9)</sup>، ونحن إذ نفر ببعض أوجه

(1) أنشئت هذه اللجنة سنة 1945 وتتألف من ممثلي الدول التسع الموقعة على اتفاقية استسلام اليابان وهي: ( أستراليا، كندا، الصين، فرنسا، هولندا، نيوزلندا، الإتحاد السوفييتي، بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ).

(2) براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 53.

(3) أنظر: قرار مجلس الأمن رقم: (808) لسنة 1993 المتعلق بمحكمة يوغسلافيا والقرار رقم: (955) لسنة 1994 المتعلق بمحكمة رواندا.

(4) أنظر المواد (28، 29، 31) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والمواد (29، 30، 32) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(5) أنظر: المادة (13) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والمادة (14) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

(6) أنظر: المادتين (02 و 04) من قرار مجلس الأمن رقم: (808) لسنة 1994، و المادتين (02 و 04) من قرار مجلس الأمن رقم: (955) لسنة 1994.

(7) براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 54.

(8) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(9) زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، طر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 304.

الشبه المشار إليها بين جمعية الدول الأطراف وتلك الأجهزة، إلا أن دور جمعية الدول الأطراف يبقى متميزاً في بعض جوانبه عن تلك الأجهزة لاختلاف طبيعتها، فجمعية الدول الأطراف كما يرى الأستاذ الدكتور ضاري خليل محمود والمحامي باسيل يوسف: "وإن لم تكن جهازاً من أجهزة المحكمة كما أنها ليست من الناحية القضائية- جهازاً يفوقها أو أعلى منها، إلا أنها مع ذلك ذات ارتباط وثيق بالمحكمة من الناحية الإدارية والمالية العامة، فضلاً عما لها من صلاحية تعديل النظام الأساسي، وقواعد الإجراءات والإثبات وعناصر الجريمة"<sup>(1)</sup>، وهو ما يقودنا لدراسة اختصاصات جمعية الدول الأطراف ذات الصلة بمكتب المدعي العام.

## ثانياً : اختصاصات جمعية الدول الأطراف ذات الصلة بمكتب المدعي العام

يمكن تقسيم الاختصاصات المناطة بجمعية الدول الأطراف إلى نوعين: اختصاصات تشريعية، واختصاصات إدارية ومالية.

### 1- الاختصاصات التشريعية

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بمثابة الدستور الذي يتضمن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحكمة ويحدد مجال اختصاصها والأجهزة التي تتكون منها وصلاحياتها، ولكن بغية ممارسة المحكمة عملها على الوجه المطلوب، فإنها تحتاج إلى مجموعة أخرى من التشريعات المستندة إلى نظامها الأساسي. لذلك وُجدت الحاجة إلى جهة تتولى هذا الاختصاص، حيث أنط النظام الأساسي هذه المهمة بجمعية الدول الأطراف من خلال النص عليها في عدة مواد منه<sup>(2)</sup>، لكن قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ، إذ الأمر يتطلب انضمام (60) دولة إليه، نصت الوثيقة الختامية لمؤتمر روما الدبلوماسي على إنشاء هيئة انتقالية يُعهد إليها بإعداد الوثائق التي من شأنها تيسير الانتقال إلى العمل عند بدء نفاذ النظام الأساسي، وهي اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، وبالفعل فقد قامت تلك اللجنة بعقد عشر دورات أنجزت خلالها مجموعة من الوثائق المهمة لعمل المحكمة، كما قدمت العديد من التوصيات<sup>(3)</sup>.

وما إن باشرت جمعية الدول الأطراف أعمالها حتى اعتمدت البعض منها وهي: قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، ومدونة أركان الجرائم، والنظام الداخلي للجمعية ذاتها، واتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة، وذلك في دورتها الأولى المنعقدة في الفترة من: 03 إلى: 10 سبتمبر 2002<sup>(4)</sup>، واتفاقية المقر بين

(1) ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية - هيئة القانون أم قانون الهيمنة -، مطبعة الزمان، بغداد، 2003، ص 198.

(2) أنظر: المادة (02) والفقرة (01) من المادة (09) والفقرة (01) من المادة (51) والفقرة (09) من المادة (112) من النظام الأساسي.

(3) براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 61.

(4) أنظر: الوثيقة رقم: icc-asp/1/3

المحكمة الجنائية الدولية والدولة المضيفة التي اعتمدها في دورتها الخامسة المنعقدة في الفترة من: 23 نوفمبر إلى: 01 ديسمبر 2006<sup>(1)</sup>.

ولا تقتصر الاختصاصات التشريعية للجمعية على ذلك فحسب، وإنما تمتد لتشمل الموافقة على مجموعة المشاريع التي يعدها المسجل بالتشاور مع المدعي العام وهيئة رئاسة المحكمة، كالنظام الأساسي لموظفي المحكمة الجنائية الذي اعتمده الجمعية في دورتها الثانية بتاريخ: 2003/09/12<sup>(2)</sup>، والنظام الإداري لموظفي المحكمة وقد اعتمده جمعية الدول الأطراف في دورتها الرابعة المنعقدة في الفترة بين: 28 نوفمبر إلى 03 ديسمبر 2005<sup>(3)</sup>، ومدونة قواعد السلوك المهني للمحامين التي وافقت عليها الجمعية في دورتها الرابعة في جلستها الثالثة بتاريخ: 2005/12/02 بتوافق الآراء<sup>(4)</sup>.

ومن ناحية أخرى، فيما أن الحياة في تطور مستمر، وكذلك شأن المفاهيم والنصوص القانونية، فإن التشريعات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ستحتاج حتماً إلى التعديل بما في ذلك نظامها الأساسي، والسلطة المخولة باعتماد تلك التعديلات هي أيضاً جمعية الدول الأطراف، وهنا نشير إلى أنه لا يمكن اقتراح أي تعديل على النظام الأساسي بصورة عامة إلا بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذه، وبحلول هذا التاريخ ستعقد جمعية الدول الأطراف مؤتمراً استعراضياً للنظر في أية تعديلات على هذا النظام<sup>(5)</sup>، والفعل قررت الجمعية أن يُعقد ذلك المؤتمر في كمبالا بأوغندا في الفترة الممتدة من: 31 ماي إلى غاية: 11 جوان 2010 لمدة عشرة أيام من العمل للنظر في بندين أساسين هما<sup>(6)</sup>:

- التعديلات المقترحة لنظام روما الأساسي، ومن ذلك إمكانية حذف المادة (124) من النظام الأساسي التي يجوز بموجبها لأية دولة طرف جديد أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب التي يزعم أنها ارتكبت على يد مواطنيها، أو داخل أراضيها لمدة سبع سنوات، ووضع تعريف لجريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأنها، ومشروع النص المتعلق بأركانها، وإضافة استخدام بعض الأسلحة السامة إلى جرائم الحرب المبينة في المادة (08).

- تقييم العدالة الجنائية الدولية من خلال التركيز على أربع محاور هي: التكامل، والتعاون، وأثر نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة، والسلام والعدالة.

(1) أنظر: الوثيقة رقم: icc-asp/5/32.

(2) أنظر: القرار رقم: icc-asp/2/Res.2.

(3) أنظر: الوثيقة رقم: icc-asp/4/3.

(4) أنظر: القرار رقم: icc-asp/4/Res.1.

(5) أنظر: الفقرة (01) من المادة (121) من النظام الأساسي.

(6) أنظر: القرار رقم: icc-asp/8/Res.6.

وقد انعقد المؤتمر في الموعد المحدد له، وتطرق إلى المسائل المذكورة أعلاه، حيث اعتمد تعريف الجريمة العدوان وهو نفس التعريف الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم: 3314 (د-29) المؤرخ في: 1974/12/14 الذي خلغ صفة العدوان على الجريمة التي يرتكبها قائد سياسي أو عسكري، والتي تشكل بحكم طابعها وخطورتها ونطاقها انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة، وتكون الممارسة الفعلية لاختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة رهناً بقرار تتخذه جمعية الدول الأطراف بعد: 2017/01/01، كما عدل المؤتمر نص المادة (08) من النظام الأساسي لجعل ولاية المحكمة تشمل جريمة الحرب المتمثلة في استخدام أنواع معينة من الأسلحة السامة، وبخصوص نص المادة (124) من النظام الأساسي فقد قرر المؤتمر الإبقاء عليه على أن يُعاد النظر في أحكامها خلال الدورة الرابعة عشر في سنة 2015 م<sup>(1)</sup>.

يتضح مما سبق أن جمعية الدول الأطراف تمثل بالفعل الجهاز التشريعي الرئيسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن اختصاصها التشريعي يشمل اعتماد مشاريع الأنظمة والقوانين المحالة إليها من هيئة رئاسة المحكمة وتعديل النظام الأساسي للمحكمة، وكل ذلك يتم بعمل أجهزة المحكمة التي بينها مكتب المدعي العام.

وإلى جانب هذه الاختصاصات التشريعية تتمتع جمعية الدول الأطراف باختصاصات أخرى لا تقل أهمية عن الأولى وهي الاختصاصات الإدارية و المالية.

## 2- الاختصاصات الإدارية والمالية

جمعية الدول الأطراف ليست سلطة تشريعية فحسب، وإنما تتمتع بمجموعة من الاختصاصات ذات الطابعين الإداري والمالي، وإن كانت تلك الاختصاصات إدارية بحتة لكنها ذات صلة وثيقة بالنظام القضائي للمحكمة، حيث تقوم الجمعية بممارسة الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيها وذلك فيما يتعلق بإدارة المحكمة<sup>(2)</sup>؛ ومن هذه الزاوية تمثل الجمعية جهازاً إدارياً مركزياً بالنسبة للمحكمة فهي تنتخب قضاة ومدعيها العام ونوابه ومسجلها، وهي الجهة الوحيدة التي تستطيع توقيع الجزاءات التأديبية عليهم، كتوجيه اللوم والخصم من المرتب<sup>(3)</sup>، أو فصلهم وعزلهم من المنصب<sup>(4)</sup>.

ولئن كانت الاختصاصات السابقة تؤثر على المسار المهني للمدعي العام والقضاة والمسجل بشكل سلب، فإن هناك اختصاصات إدارية أخرى لجمعية الدول الأطراف تساهم في تفعيل عمل أجهزة المحكمة

(1) أنظر: موقع التحالف العربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية: <http://www.acicc-org/ar/press%2067%20new.asp>

(2) أنظر: الفقرة (02/ب) من المادة (112) من النظام الأساسي.

(3) أنظر: القاعدة (32) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(4) أنظر: المادة (46) من النظام الأساسي.

التي من بينها مكتب المدعي العام، حيث تنظر الجمعية في أي مسألة تتعلق بعدم التعاون مع المحكمة من قبل الدول الأطراف، أو الدول غير الأطراف التي عقدت معها اتفاقية أو ترتيباً بهذا الشأن<sup>(1)</sup>، كما يقع على عاتقها تسوية النزاعات بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالأمور الخاصة بعمل المحكمة<sup>(2)</sup>.

من ناحية ثانية تتولى الجمعية المسائل المالية الخاصة بالمحكمة، فهي التي تنظر في ميزانيتها والبت فيها<sup>(3)</sup>، وهي التي تدفع جميع نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية<sup>(4)</sup>، وبينت المادتين (115) و(116) من النظام الأساسي للمحكمة مصادر تمويل الميزانية، حيث تُغطّى تلك النفقات من الاشتراكات المقررة للدول الأطراف، ومن الأموال المقدمة من الأمم المتحدة وهذا بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن الدولي، كما يمكن للمحكمة قبول التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات.

ومن الاختصاصات المالية لجمعية الدول الأطراف ذات الأثر الواضح على عمل المدعي العام ومكتبه، أن الجمعية هي التي تعتمد ميزانية المكتب وتقرر مرتب المدعي العام والعلاوات والتعويضات ومصاريف سفره المتعلقة بأداء عمله<sup>(5)</sup>، كما تراقب نفقات المكتب من خلال لجنة الميزانية والمالية التابعة لها، والتي أنشئت بموجب القرار رقم: (icc-asp/1/Res.4) الذي اعتمده في الدورة الأولى المنعقدة في الفترة من 01 إلى 2002/09/03، ولا تتوقف صلاحيات الجمعية عند هذا الحد بل تمتد لتشمل التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة، وذلك لتعزيز كفاءتها والاقتصاد في نفقاتها، وذلك من خلال إنشاء هيئات تحقق ذلك الغرض<sup>(6)</sup>.

وفي هذا الإطار أنشأت جمعية الدول الأطراف في سنة 2009 آلية الرقابة المستقلة بموجب القرار رقم: (icc-asp/8/Res.1) عملاً بأحكام الفقرة (04) من المادة (112) من النظام الأساسي، وكلفتها بمهمة أولية هي توفير قدرة تحقيقية لمواجهة ما يُزعم من سوء سلوك المسؤولين والموظفين المنتخبين، على أن تقدم إليها تقارير سنوية عن أنشطتها، ومن المتوقع أن تنظر الجمعية في دورتها التاسعة في مزيد من عناصر الرقابة الواردة في نظام روما الأساسي، بما في ذلك التفتيش والتقييم<sup>(7)</sup>.

(1) أنظر: الفقرة (05، 07) من المادة (87) من النظام الأساسي.

(2) أنظر: الفقرة (02) من المادة (119) من النظام الأساسي.

(3) أنظر: الفقرة (د/02) من المادة (112) من النظام الأساسي.

(4) أنظر: المادة (114) من النظام الأساسي.

(5) أنظر: الفقرة (03) من المادة (88) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

(6) أنظر: الفقرة (04) من المادة (112) من النظام الأساسي.

(7) أنظر الوثيقة رقم: icc-asp\_NL\_03/10-ar المتضمنة الرسالة الإخبارية الصادرة عن جمعية الدول الأطراف في جانفي 2010.

مما سبق فيما يخص الاختصاصات الممنوحة لجمعية الدول الأطراف، يتضح لنا مظاهر العلاقة الوطيدة بين مكتب المدعي العام وجمعية الدول الأطراف، من خلال إشراف هذه الأخيرة على عمل المكتب من الناحيتين الإدارية والمالية، وكذا تفعيل عمله القضائي وتقديم الدعم اللازم له. ومن جماع ما تقدم نخلص إلى القول أن القواعد المتعلقة بالتنظيم الإداري لمكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، تهدف من جهة إلى تنظيم سير العمل داخل المكتب، ومن جهة ثانية تسهيل التنسيق الإداري مع أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الأخرى ذات الصلة، كل ذلك حتى يتمكن المكتب من الاضطلاع بمهامه القضائية على أحسن وجه، والمتمثلة أساساً في التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما نحاول التطرق إليه في الفصل الثاني من هذه الدراسة.



## الفصل الثاني

قواعد الاختصاص القضائي للمدعي  
العام في المحكمة الجنائية الدولية

يضطلع المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية بجملة من الوظائف تتمثل أساساً في القيام بالتحقيق القضائي حول الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة، وذلك من خلال جمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، ثم ملاحقة الأشخاص المشتبه فيهم للتحقيق معهم ومقاضاتهم.

وهذه الوظائف القضائية المتعددة للمدعي العام تبدأ بمباشرة الدعوى الجنائية الدولية سواء بعد تحريكها من طرفه، أو تحريكها من جهات أخرى عن طريق الإحالة، ثم طلب الإذن من الدائرة التمهيديّة للشروع في التحقيق والإدعاء أمامها ضد الأشخاص المشتبه فيهم لإقرار التهم الموجهة إليهم، وأخيراً مقاضاتهم أمام جهات الحكم بالمحكمة.

كل ما تقدم ذكره سنتناوله في الفصل الثاني من هذه الدراسة ضمن مبحثين، نخصص الأول لتحريك الدعوى الجنائية الدولية ومباشرة التحقيق الأولي، والثاني لسلطات المدعي العام أثناء مرحلتي التحقيق والمقاضاة.

## المبحث الأول

### تحريك الدعوى الجنائية الدولية ومباشرة التحقيق الأولي

عندما تُرتكب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية<sup>(1)</sup>، ينشأ حق المجتمع الدولي في ملاحقة ومحاكمة مرتكبيها، لأن هذه الجرائم ونظراً لخطورتها أصبحت تثير قلق المجتمع الدولي بأسره بما لها من تأثير مباشر على تهديد الأمن والسلم الدوليين. ولكن هذه المحاكمة لا تتم فجأة أو تأتي من فراغ، وإنما يجب أن تسبقها إجراءات وتحقيقات سواء وبصفة أصلية من طرف القضاء الوطني المختص إذا كان راغباً في الاضطلاع بالتحقيق، أو المقاضاة قادراً على ذلك<sup>(2)</sup>، أو من طرف المحكمة الجنائية الدولية متى ثبت لديها عدم توفر معايير الرغبة والقدرة لدى القضاء الوطني<sup>(3)</sup>.

والمحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية تتكون من عدة أجهزة قضائية تتولى النظر في الدعوى الجنائية الدولية عبر مراحلها المختلفة، بداية من تحريكها والقيام بإجراءات التحقيق الأولي أمام المدعي العام، مروراً بالتحقيق الابتدائي واعتماد التهم أمام الدائرة التمهيدية، وصولاً إلى إصدار حكم بشأنها من قبل الدائرة الابتدائية.

لكن ما يهمنا في هذا المبحث هو المرحلة الأولى من الدعوى الجنائية، التي تتعلق بتحريك الدعوى الجنائية الدولية ومباشرة التحريات والتحقيقات الأولية أمام المدعي العام، الأمر الذي يطرح التساؤل حول الطرق والآليات التي من خلالها يصل إلى علم المدعي العام ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، ليشر على ضوئها التحريات والتحقيقات الأولية؟.

لقد حددت المادتين (12) و(13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طرق تحريك الدعوى الجنائية الدولية، في حين تضمنت المادة (15) منه الإجراءات الواجب القيام بها من قبل المدعي العام متى أصبحت الحالة المشكو منها تحت تصرفه، لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول لدراسة آليات تحريك الدعوى الجنائية الدولية، في حين نتناول في الثاني إجراءات مباشرة التحقيق الأولي.

(1) الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حددتها المادة (5) من نظامها الأساسي وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان المؤجلة إلى غاية اعتماد تعريف لها ووضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة.

(2) أنظر: المادة (17) من النظام الأساسي.

(3) أنظر: الفقرة (02) و(03) من المادة (17) من النظام الأساسي.

## المطلب الأول

### آليات تحريك الدعوى الجنائية الدولية

- يتصل علم المدعي العام بالحالات التي يبدو فيها بأن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت بأحد الطرق الثلاثة التالية<sup>(1)</sup>:
- إذا أحالت دولة طرف أو دولة غير طرف قبلت باختصاص المحكمة إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة قد ارتكبت.
  - إذا أحال مجلس الأمن متصفاً بموجب الفصل من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
  - إذاعلم المدعي العام شخصياً بوجود معلومات تتعلق بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.
- لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في كل منها آلية من الآليات التي تتحرك بها الدعوى الجنائية الدولية.

## الفرع الأول

### تحريك الدعوى الجنائية الدولية من قبل الدول

- نصت على هذه الآلية الفقرة (02) و(03) من المادة 12 التي أشارت إلى أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها في الدول غير الأطراف متى قبلت بذلك، والفقرة (أ) من المادة (13) من النظام الأساسي التي جاء فيها: "إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"، والمادة (14) التي كانت أكثر تفصيلاً من حيث كيفية تقديم الحالة إلى المدعي العام وإرفاقها بالمستندات المؤيدة.
- من خلال المواد المذكورة يتضح أن إحالة الحالة من قبل الدول، سواء كالت طرفاً في النظام الأساسي أو غير طرف وقبلت باختصاص المحكمة، يجب أن تتوافر فيها جملة من الشروط (ولاً)، وأن إحالة الحالة يكون وفق إجراءات محددة (ثانياً).

### أولاً: شروط الإحالة من الدول

- من خلال نصوص المواد (12) و(13) و(14) يمكن أن نستخلص الشروط التي يجب توافرها لتحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام المدعي العام من قبل الدول وهي:

(1) أنظر: المادتين (12) و(13) من النظام الأساسي.

## 1- شرط أن تكون دولة الإحالة طرفاً في النظام الأساسي أو دولة تقبل باختصاص المحكمة

يعتقد العديد من الكتاب<sup>(1)</sup> أن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية هي ميزة تستأثر بها الدول الأطراف في النظام الأساسي دون الدول الأخرى، وذلك تقييداً ربما بالحالات المنصوص عليها في المادة (13)، والتي لم ترد من بينها الإحالة من الدول غير الأطراف، ولكن هذا المسلك يبدو غير دقيق لأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية كل متكامل، وأن أحكامه متسلسلة ومتناسقة، إذ لا يمكن أن نأخذ مادة منه وننظر إليها بمعزل عن المواد الأخرى، حيث ورد بالمادة (12) من النظام الأساسي وبشكل صريح أن من حق الدول غير الأطراف أن تلجأ للمحكمة الجنائية الدولية وتحرك الدعوى الجنائية أمامها، بشرط أن تودع إعلاناً لدى مسجل المحكمة يقضي بقبولها اختصاص المحكمة، وأن تقدم ضمانات للتعاون مع المحكمة<sup>(2)</sup>، وهو ما جعل فريق آخر من الكتاب<sup>(3)</sup> يؤكد أن إحالة الشكوى إلى المدعي العام يكون من حق الدول الأطراف والدول غير الأطراف سواءً بسواء، وهو الرأي الذي نؤيده لأن الفقرة (03) من المادة (12) من النظام الأساسي تمثل توسعاً محموداً في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فهي تضمن أكبر قدر من الإحاطة بالجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها<sup>(4)</sup>، وإضافة إلى ذلك فإن القول بخلاف هذا الرأي يتعارض مع مقاصد المحكمة الجنائية الدولية ذاتها التي عقدت الدول المنشئة لها العزم على أنه من أجل بلوغ هذه الغايات، ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة بات من الضروري إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره<sup>(5)</sup>، وهو الأمر الذي لا يتحقق إذا اقتصر على سلطة الإحالة إلى المحكمة على الدول الأطراف فقط.

وغني عن البيان أن الدول التي لها حق تحريك الدعوى الجنائية أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية، يجب أن تتمتع بجميع عناصر الدولة، وأن تكون معتقفةً بما من طرف منظمة الأمم المتحدة وأعضاء المجتمع الدولي<sup>(6)</sup>، وهو الأمر الذي قد يحول دون إمكانية إقدام السلطة الفلسطينية إلى اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة إسرائيل على جرائم الحرب، وجرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها في

(1) أنظر في ذلك: علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 336، وزباد عيتاني، مرجع سابق، ص 339، وعادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 221.

(2) أنظر: الفقرة (03) من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) أنظر في ذلك: محمود شريف بسبوني، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي)، ط 1، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 45، وعمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 211-212، ولندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 234.

(4) لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 235.

(5) أنظر: الفقرة (10) من ديباجة النظام الأساسي.

(6) بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 59، 96.

الأراضي الفلسطينية المحتلة<sup>(1)</sup>، لأنها لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية اللازمة للانضمام إلى المعاهدات الدولية بما في ذلك نظام روما الأساسي وميثاق الأمم المتحدة<sup>(2)</sup>، فضلاً عن ذلك فالمحكمة لا تستطيع أن تمارس اختصاصها لأن إسرائيل لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الذي وقعت عليه في 2000/12/31<sup>(3)</sup>، ونفس الشيء يقال عن الحركات المتمردة على حكوماتها أو الأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي داخل الدول لأنها لا ينطبق عليها وصف الدولة.

ولكن مع ذلك فقد أحالت السلطة الفلسطينية الوضع في قطاع غزة إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بعد أن أودعت إعلاناً لدى مسجل المحكمة في: 2009/01/22 يقضي بقبولها اختصاص المحكمة، وذلك على إثر العدوان الإسرائيلي على القطاع وما خلفه من جرائم دولية، وبالنظر إلى جوانب الغموض للسائدة في المجتمع الدولي فيما يتعلق بوجود أو عدم وجود دولة فلسطين، قبل المسجل الإعلان دون المساس بعملية التحديد القضائي لمدى انطباق المادة (12) الفقرة (03)، وسيبحث مكتب المدعي العام بدقة المسائل المتعلقة بولايته القضائية على النحو الذي أشرنا إليه ضمن المبحث الأول من الفصل الأول من هذه الدراسة.

هذا وقد رأى البعض أن إعطاء الدول هذا الحق ينطوي على بعض الخطورة المتمثلة في إثارة البلبلة السياسية حول سلوك دولة بشأن قضية معينة ومحاوله تشويه السمعة الدولية لها، وبعبارة أخرى قد يعطي هذا الحق الفرصة لبعض الحكومات لتصفية بعض الحسابات السياسية فيما بينها، وبالتالي تصبح المحكمة معتركاً لقضايا وحسابات سياسية عميقة ليست لها أي علاقة بدور المحكمة المتمثل في حماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الإنسانية لجميع الشعوب<sup>(4)</sup>.

لكن هذه الاعتبارات لم يغفل عليها واضعو النظام الأساسي، حيث وُتلافياً لهذا العيب اشترط نظام المحكمة على الدولة التي تقوم بالإحالة أن تكون شكواها تتضمن حالة يبدو فيها أن الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وأن ترفق ذلك بالمسندات المؤيدة، وهو ما سنتناوله ضمن الشرط الثاني.

(1) مخلد الطراونة، "الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة"، مجلة الحقوق، العدد 02، السنة 29، يونيو 2005، ص ص 297-298.

(2) مخلد الطراونة، المرجع السابق، ص 333.

(3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4) شاهين علي شاهين، "اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 01، السنة 46، جانفي 2004، ص 234.

## 2- شرط أن تكون الحالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت

هذا الشرط فيه تقييد للدول لمنعها من رفع الشكاوى والدعاوى الكيدية ضد بعضها، إما لتصفية الحسابات فيما بينها، أو لإبعاد المحكمة وصرفها عن هدفها الحقيقي، لذلك اشترط النظام الأساسي على الدولة الشاكية أن تحدد الحالة قدر المستطاع وأن توضح أنها على ما يبدو تمثل جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

ومصطلح "الحالة" يعني حادث أو واقعة ذات جسامه وليس مجرد حدث بسيط أو إشارة إلى السياق العام الذي قد ترتكب فيه جرائم فردية<sup>(1)</sup>، وبهذا يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها توجيه سيف الاتهام ضد شخص معين أو مجموعة أفراد محددين، لأن لفظ "حالة" لا يمكن تفسيره بذلك المعنى الضيق الذي ينصرف إلى قيام نزاع بين مجموعة أو فرد أو وحدة عسكرية بعضها مع بعض<sup>(2)</sup>، لهذا رأى البعض أن في استخدام هذا المصطلح تخفيف من الأضرار التي قد تنجم عن تسمية الأفراد بشكل محدد لدى ممارسة المحكمة اختصاصها في هذه المرحلة المبكرة من الدعوى، في حين رأى آخرون أن ذلك يكفل تحقيق استقلالية المحكمة في ممارسة مهامها، ويمنع استخدامها كأداة سياسية، لذلك يجب تحديده من قبل المدعي العام<sup>(3)</sup>.

وواضح من خلال سياق النص وعباراته أن الأمر يتعلق بحالة قد وقعت بالفعل، والشك يثور حول ما إذا كانت تلك الحالة التي تمثل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من النظام الأساسي قد ارتكبت أم لا<sup>(4)</sup> أو يجري ارتكابها، وبالتالي فإن الإحالة التي تتعلق بحالة مستقبلية لم تقع بعد أو يجري ارتكابها لن تكون مقبولة الأمر الذي يترتب عليه أن تدخل المحكمة سيكون متأخراً، لذلك كان من الأولى أن تشمل الحالة على الأقل جرائم ارتكبت أو يجري ارتكابها.

لكن ثمة تساؤل مهم يجب أن يطرح مفاده: هل يحق للدولة إحالة أي حالة يبدو من خلالها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، مهما كان الإقليم الذي وقعت فيه تلك الأحداث، ومهما كانت جنسية الأشخاص المشتبه فيهم؟.

(1) سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص ص 121-122.

(2) محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 45.

(3) سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 122.

(4) نقل سعد العجمي، "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق، العدد 04، السنة 29، ديسمبر 2005، ص 23.



ليس بالضرورة أن يقتصر حق الدولة على إحالة الحالة التي وقعت على إقليمها، أو كان المشتبه فيهم أحد رعاياها فقط، وإنما يمكن أن يمتد ليشمل حالات لم تقع على إقليمها لم يكن المشتبه فيهم من رعاياها ضمن شروط معينة، وهو ما سنتطرق له ضمن الشرط الثالث.

### 3- أن تكون الحالة قد وقعت في إقليم دولة طرف أو دولة قبلت باختصاص المحكمة أو كان المشتبه فيهم من رعاياها

هذا الشرط في الحقيقة مستمد من المادة (12) التي ورد فيها أنه في حالة الفقرة (أ) من المادة (13) وهي الفقرة التي تنص على الإحالة من الدولة الطرف-، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة: - الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة. - الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها<sup>(1)</sup>.

واضح من هذا النص أن الإحالة من قبل دولة طرف أو دولة قبلت باختصاص المحكمة بشأن الحالة التي وقعت على إقليمها أو بمعرفة رعاياها على إقليم دولة أو دول أخرى هو حق خالص لتلك الدولة لا يمكن التنازل عنه بما لها من سيادة على إقليمها ورعاياها، كما يمكن للدولة الطرف أو الدولة التي قبلت باختصاص المحكمة الإخبار عن حالة وقعت في إقليم دولة أخرى طرف، أو قبلت باختصاص المحكمة و/ أو المشتبه فيهم من رعاياها.

لكن الإشكال يثور عندما يتعلق الأمر بجرائم يرتكبها مواطنو دولة غير طرف لم تقبل باختصاص المحكمة على إقليم دولة طرف أو دولة قبلت باختصاص المحكمة.

هذه المسألة بالذات أثارت الكثير من الجدل والنقاش في مؤتمر روما من طرف وفد الولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة وفود الدول الأخرى، حيث أصرت الولايات المتحدة الأمريكية بشكل خاص على اشتراط قبول دولة جنسية المتهم لاختصاص المحكمة إذا ما اقترب هذا الأخير جرائم على إقليم دولة طرف أو دولة قبلت باختصاص المحكمة<sup>(2)</sup>، وخلفية هذا الشرط هو تخوفها من أن تمارس المحكمة اختصاصها على قواتها العسكرية العاملة عبر عدة أقاليم رغم عدم قبولها باختصاص المحكمة، مما سيمنع الولايات المتحدة الأمريكية وفق رأي وفدها، من الوفاء بالتزاماتها تجاه حلفائها أو المشاركة في عمليات

(1) يلاحظ أن لفظ "جريمة" قد استخدم خطأ عن طريق الذين صاغوا هذا النص بطريقة غير رسمية بدلاً من اللفظ "حالة" الذي تم استخدامه بصدد الإحالة من مجلس الأمن أو الدولة الطرف انظر: محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 46.  
(2) سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 114.

التدخل الإنساني<sup>(1)</sup>، وتستند الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك إلى مبدأ السيادة، حيث تعتبر مثل رعاياها أمام المحكمة الجنائية الدولية التي لم تصادق على نظامها الأساسي خرقاً لسيادتها<sup>(2)</sup>. وبهذا تكون الولايات المتحدة الأمريكية قد وقعت في تناقض مع نفسها، حيث أن تمسكها بمبدأ السيادة باشتراطها موافقة دولة جنسية المتهم، ما هو إلا تنكر من جانبها لنظرية التدخل الإنساني التي تدافع عنها، والتي يتم في هذه الحالة إنفاذها من قبل المحكمة الجنائية الدولية تحت مظلة الشرعية الدولية<sup>(3)</sup>. وبالطبع لم يجد موقف الولايات المتحدة الأمريكية أي تأييد من قبل وفود الدول الأخرى بل واجهته بالفرض، لأن قبوله سيجعل المحكمة أمام حالة حرجة حين ترتكب جريمة في دولة طرف بالاشتراك بين مواطنيها ومواطني دولة غير طرف، فهل يُعقل أن يكون لها اختصاص على مواطني الدولة الطرف بينما لا يكون لها ذلك بالنسبة للآخرين<sup>(4)</sup>؟، لذلك انتهى النقاش في الأخير إلى صياغة المادة (12) بنصها الحالي.

وإذا كان الأمر كذلك بشأن الإحالة من دولة طرف أو دولة قبلت باختصاص المحكمة، فما هي الإجراءات التي يتعين عليها إتباعها عندما تعترض إحالة أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت؟. هذا ما سنتطرق له ضمن البند الموالي.

### ثانياً : إجراءات الإحالة من الدول

إنها قررت أي دولة إحالة حالة بموجب الفقرة (02) من المادة (12)، والفقرة (أ) من المادة (13)، يتوجب عليها إتباع إجراءات معينة تختلف حسب ما إذا كانت دولة الإحالة طرفاً في النظام الأساسي، أو دولة غير طرف وقبلت باختصاص المحكمة.

#### 1- إجراءات الإحالة بالنسبة لدولة طرف

تضمنت المادة (14) من النظام الأساسي الخطوات التي ينبغي على دولة طرف في النظام الأساسي إتباعها إذا ما أرادت إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وهي:

(1) سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 114.

(2) زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 431.

(3) سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 115.

(4) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

أ- تقديم طلب إلى المدعي العام<sup>(1)</sup>

تكمن أهمية تقديم طلب من قبل الدولة الطرف إلى المدعي العام للنظر في الحالة محل الشكوى، في أنه يمثل الوسيلة القانونية التي تُبلَّغ بها الدولة الحالة إلى المدعي العام ويتصل علمه بها. وتشترط القاعدة (45) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أن يكون هذا الطلب خطياً، مما يُفهم منه وبمفهوم المخالفة أن إحالة أي حالة من قبل الدول الأطراف إلى المدعي العام لا تكون صحيحة إذا ما تمت بالتصريحات الشفوية، مثل الإعراب عن نية الدولة في إحالة حالة ما إلى المدعي العام، وإن كانت هذه الوسيلة في ذاتها كافية لاطلاع المدعي العام بالمسألة إلا أن تقديم الطلب كتابة يجب أن يحترم كشرط إجرائي.

كما تشترط الفقرة (02) من المادة (14) أن يكون الطلب متضمناً تحديداً للحالة قدر المستطاع والظروف المحيطة بها من خلال الوصف الأولي لها وأسماء المتسبين فيها وأهم المواقع التي دارت أو تدور فيها الأحداث.

ما يمكن ملاحظته أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لم تحدد شكليات معينة يجب أن يفرغ فيها الطلب، ومن ذلك مثلاً اللغة التي يكتب بها، ولكن من المرجح أن يكتب الطلب بأحد لغتي العمل للمحكمة المنصوص عليها في النظام الأساسي وهما الإنجليزية والفرنسية<sup>(2)</sup>، طالما أن هذه الحالة يمكن أن تكون محل قضية معروضة أمام المحكمة، أو يكون الطلب بلغة دولة الإحالة الرسمية إذا كانت مخالفة للغات العمل بالمحكمة مصحوباً بترجمة بإحدى لغتي المحكمة، وذلك قياساً على الحالة التي تتقدم فيها المحكمة للدول بطلبات التعاون والمساعدة القضائية<sup>(3)</sup>.

والسلطة المختصة داخلياً بتقديم الطلب إلى المدعي العام، هي تلك السلطة التي يحددها دستور الدولة للتعامل مع الهيئات والمنظمات الخارجية والتي عادة ما تكون رئيس الدولة، وما يؤكد هذا هو أن القضايا المطروحة أمام المحكمة ومنها قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية، قد أحيلت بموجب الرسالة الموجهة من رئيسها إلى المدعي العام<sup>(4)</sup>.

(1) أنظر: الفقرة (01) من المادة (14) من النظام الأساسي والقاعدة (45) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) أنظر: الفقرة (02) من المادة (50) من النظام الأساسي.

(3) أنظر: الفقرة (02) من المادة (87) من النظام الأساسي.

(4) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 367.

**ب- إرفاق الطلب بالمستندات المؤيدة<sup>(1)</sup>**

في الحقيقة هذا الإجراء ليس منفصلاً عن سابقه بالنسبة للمحكمة، لكن على المستوى الداخلي فإن الدولة التي تنوي تقديم طلب للمدعي العام للنظر في حالة ما، يتطلب منها ذلك جمع الوثائق والمستندات المؤيدة، وهو أمر يحتم عليها القيام بعدة إجراءات لجمعها، من ذلك مثلاً القيام بمعاينة مواقع الأحداث، تفتيش بعض الأماكن والمنشآت<sup>(2)</sup>، سماع الشهادات الحية، وذلك بقصد التصوير والتسجيل، أو تصوير الأحداث من الجو إذ قد يصعب التصوير المباشر، أو الحصول على وثائق مؤيدة مثل فواتير التزويد بالأسلحة للحركات الانفصالية.

كل ذلك يدخل ضمن مصطلح "مستندات" ما دام النص لم يحدد مستندات معينة بذاتها، والمهم هنا أن تدعم تلك المستندات طلب دولة الإحالة.

وبالنظر لسلطة الإحالة المخولة للدول الأطراف في النظام الأساسي، فقد تلقى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ثلاث إحالات من قبل دول أطراف في النظام الأساسي، منها على سبيل المثال: الإحالة من طرف جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب الرسالة الموجهة من رئيس الجمهورية إلى المدعي العام في شهر أبريل 2004، والتي استوفت جميع الشروط اللازمة، وقد باشر المكتب التحقيق بشأنها في شهر جوان 2004<sup>(3)</sup>.

لكن هذه الإجراءات ليست كافية لوحدها بالنسبة للدولة غير الطرف والتي تقبل باختصاص المحكمة، وتريد أن تحيل حالة إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما سنوضحه في النقطة الموالية.

**2- إجراءات الإحالة بالنسبة لدولة غير طرف وقبلت باختصاص المحكمة**

بالإضافة إلى إجراءات الإحالة السابقة بالنسبة لدولة طرف، يجب على الدولة غير الطرف في النظام الأساسي والتي تعتمز إحالة حالة إلى المدعي العام إيداع إعلان بقبول الاختصاص لدى مسجل المحكمة يتضمن ما يلي<sup>(4)</sup>:

- قبول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، يُفهم منه أن اختصاص المحكمة في هذه الحالة محدود ومقيد وليس مطلق يشمل كل الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

(1) أنظر: الفقرة (02) من المادة (14) من النظام الأساسي.

(2) بربارة بختي، مرجع سابق، ص 142.

(3) مكتب المدعي العام، الإحاطة الإعلامية الأسبوعية، العدد: 51، 17-23 أوت 2010، ص 02.

(4) أنظر: الفقرة (03) من المادة (12) من النظام الأساسي.

- تعهد الدولة بأن تتعاون مع المحكمة دون تأخير أو استثناء وفقاً لأحكام الباب (09) المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، مثلها مثل الدول الأطراف.

- بعد ذلك يبلغ مسجل المحكمة الدولة التي أودعت الإعلان أن من نتائج قبول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (05) ذات الصلة بالحالة، وتنطبق عليها نفس القواعد التي تتعلق بالدول الأطراف<sup>(1)</sup>.

وبموجب هذه السلطة الممنوحة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي، فقد تلقى المدعي العام إحالة من قبل جمهورية الكوت ديفوار، بعد أن أودعت الحكومة الإفوارية إعلاناً في: 2003/10/01 لدى مسجل المحكمة يقضي بقبول اختصاص المحكمة ابتداءً من: 2002/09/19، فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في الفترة الممتدة من 2002 إلى 2005، أين ارتكبت على نطاق واسع معظم الجرائم الخطيرة، بما في ذلك العنف الجنسي<sup>(2)</sup>، ولازلت هذه الحالة في مرحلة التحقيق الأولي لتقييم وتحليل جدية المعلومات التي وردت بها.

إلا أن قبول الدولة غير الطرف في النظام الأساسي باختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جرائم وقعت على إقليمها أو بمعرفة رعاياها ليس دائماً لازماً<sup>(3)</sup>، إذ توجد حالات يصبح فيها قبول الدولة بموجب إعلان لدى مسجل المحكمة لا لزوم له، وهي الحالات التي تحال فيها الحالة من قبل مجلس الأمن الدولي كما سنوضحه الآن.

## الفرع الثاني

### تحريك الدعوى الجنائية من قبل مجلس الأمن

يرى بعض الكتّاب أن الإحالة من قبل مجلس الأمن تنطوي على خلط بين المنازعات القانونية من جهة والمنازعات السياسية من جهة أخرى<sup>(4)</sup>، بينما يذهب البعض الآخر إلى أن آلية الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية تعد ميزة بموجبها تتوسع دائرة اختصاص المحكمة على اعتبار أن سلطة هذه الأخيرة لا تتعقد في بعض الحالات إلا عندما يحيل إليها مجلس الأمن الدولي الحالة<sup>(5)</sup>.

(1) أنظر: الفقرة (02) من القاعدة (44) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) أنظر: 12. p: 8/40/asp-icc

(3) أنظر: الفقرة (02) من المادة (12) من النظام الأساسي.

(4) حازم محمد عتلم، "نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، العدد 01، السنة 45، يناير 2003، ص 124.

(5) مدوس فلاح الرشيد، "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية

الدولية والمحاکم الوطنية"، مجلة الحقوق، العدد 02، السنة 27، يونيو 2003، ص 24.

هذا الاختلاف في الرؤى ترجع خلفيته إلى مرحلة المفاوضات بشأن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمسألة علاقة مجلس الأمن الدولي كجهاز سياسي بالمحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية، والتي حدث بشأنها خلاف حاد بين المؤتمرين تمثل في اتجاهين متعارضين، اتجاه تنزعه الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأخرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، والذي يرى بضرورة منح المجلس حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، والأكثر من ذلك انفردت الولايات المتحدة الأمريكية بالرأي القائل بضرورة انفراد مجلس الأمن بهذا الحق<sup>(1)</sup>، واتجاه آخر تمثله غالبية دول العالم، والذي يرى عدم إعطاء مجلس الأمن أي دور من شأنه أن يجعل منه مهيمناً على هذه المحكمة، ومن ثم يؤثر في استقلاليتها بوصفها هيئة قضائية<sup>(2)</sup>.

وقد انتهى هذا الخلاف في اللحظات الأخيرة من مؤتمر روما باعتماد صيغة توافقية تمنح من جهة مجلس الأمن حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ومن جهة ثانية تضمن أولاً عدم المساس باستقلالية هذه المحكمة وفعاليتها في ممارسة اختصاصها، وثانياً ألا تمس هذه الاستقلالية بسيادة الدول غير الأطراف أو اختصاص المحاكم الوطنية إلا في حدود معينة<sup>(3)</sup>، وهو ما تضمنته المادة (13) التي حولت مجلس الأمن إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام سلطة الإحالة إلى المحكمة، فإلبي أمدى و<sup>4</sup> فقت هذه المادة في إحداث التوازن المطلوب بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات القانونية؟.

هذا ما سنتولى الإجابة عليه من خلال دراسة شروط الإحالة من مجلس الأمن الدولي (ولاً)، ومدى إلزامية قرار الإحالة بالنسبة للمدعي العام (ثانياً).

## أولاً: شروط الإحالة من مجلس الأمن

لقد نصت أحكام النظام الأساسي على الإحالة من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية وذلك رهناً بشروط معينة يمكن أن نتلوها ضمن مجموعتين، الأولى الشروط الموضوعية، والثانية الشروط الإجرائية.

### 1- الشروط الموضوعية

وردت هذه الشروط ضمن الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية وهي كما يلي:

(1) سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 122.

(2) ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 18.

(3) مندوس فلاح الرشيد، مرجع سابق، ص 16، وسوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 122.

## أ- أن تكون الإحالة صادرة من مجلس الأمن

تكون منظمة الأمم المتحدة من عدة أجهزة<sup>(1)</sup> لكل منها اختصاص محدد، من بينها مجلس الأمن الذي يعتبر المسؤول الأول عن صيانة الأمن والسلم الدوليين ويختص بجميع أنشطة الأمم المتحدة السياسية عن طريق تسوية المنازعات سلمياً واتخاذ التدابير السلمية أو الردعية اللازمة لصيلة السلم والمحافظة عليه<sup>(2)</sup>. من هذا المنطلق منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن حق إحالة أية حالة يراها تشكل جريمة من الجرائم الدولية، بما خوله ميثاق الأمم المتحدة من سلطة على جميع أعضاء الهيئة الأممية، تتمثل في تعهد الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها<sup>(3)</sup>.

لذلك تُعد الإحالة من مجلس الأمن الدولي آلية إضافية لتفعيل وتوسيع مجال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل جميع أعضاء الأمم المتحدة سواء كانت دولاً أطرافاً في النظام الأساسي أم لا<sup>(4)</sup>، إذا ما ارتكبت على أقاليمها أو بمعرفة رعاياها جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك بخلاف الإحالة من الدول، أو تحريك الدعوى الجنائية بمعرفة المدعي العام التي تقتصر على الجرائم التي تقع على أقاليم الدول الأطراف أو تلك التي تقبل باختصاص المحكمة أو بمعرفة رعاياهم، وهو ما جعل البعض يصف الإحالة من مجلس الأمن بأنها تمنح للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً عاماً وقلقياً<sup>(5)</sup>، وذلك دون اشتراط إعلان قبول الدولة غير الطرف باختصاص المحكمة وهو ما يشبه الاختصاص الإجباري والعالمي على حد سواء<sup>(6)</sup>.

ولكن رغم هذه الأهمية للإحالة من مجلس الأمن الدولي كآلية إضافية لتوسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنه لا يكفي صدورها من مجلس الأمن بل الأمر يتطلب بالإضافة إلى ذلك أن تكون الحالة مهددة للسلم والأمن الدوليين، وهو ما سنتناوله ضمن الشرط الموالي.

## ب- أن ترتبط الحالة بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

حتى تكون الإحالة صحيحة ينبغي على مجلس الأمن أن يكون مستنداً في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يشمل المواد من (39) إلى (51)، وهو الفصل الذي يتعلق بالإجراءات التي

(1) هذه الأجهزة هي: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، والأمانة العامة، لمزيد من التفصيل أنظر: بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي، مرجع سابق، ص 186، 197.

(2) بن عامر تونسي، "تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2008، ص 239.

(3) أنظر: المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) Vera Gowlland – Debbas, Le rapport entre le conseil de sécurité et la cour criminelle internationale, Institut gradue des études internationales, Paris, 2001, P635.

(5) سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 116.

(6) مدوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص 59.



تُتخذ في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان، مما يُفهم منه أنه إذا استندت الإحالة إلى الفصل السادس مثلاً تكون غير صحيحة.

وفي الحقيقة إن سلطة مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادته إلى نصابه موجودة سلبياً ضمن نصوص الميثاق وطبقاً للفصل السابع منذ نشأة الأمم المتحدة، وبالتالي فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لم يمنح للمجلس اختصاصاً جديداً<sup>(1)</sup>، والشيء الذي تغير هو التماس الحفاظ على السلم والأمن الدولي عن طريق العدالة الجنائية الدولية بدل مجلس الأمن متى أراد هو ذلك، ومن هنا نلاحظ الانتقال التدريجي من حل المنازعات الدولية بواسطة أجهزة سياسية إلى حلها بواسطة هيئات قضائية، وإن كان اتخاذ قرار الإحالة من عدمه من طرف مجلس الأمن لا يوجد ما يمنع من خضوعه للاعتبارات السياسية ما دام الأمر يخضع لتقدير مجلس الأمن ذاته، ولا أدل على ذلك الطريقة الانتقائية التي يتعامل بها المجلس بحال ما يجري في العالم من أحداث، حيث كيّف الوضع في دارفور بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين وأحاله إلى المحكمة كما سنرى، بينما لم يفعل ذلك بشأن الجرائم التي ترتكبها إسرائيل في فلسطين<sup>(2)</sup>.

**ج- أن تكون الحالة التي يبدو فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة**

لقد تناولنا هذا الشرط في الفرع الأول من هذا المطلب المتعلق بتحريك الدعوى الجنائية من قبل الدول، والذي خلصنا فيه إلى أن إحالة الحالة يجب أن تشكل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من النظام الأساسي.

إلا أن الإحالة من قبل مجلس الأمن أثارت تبايناً في الآراء لدى فقهاء القانون الدولي، سببه التعارض الظاهري بين نص المادة (05) من النظام الأساسي من جهة، والمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة من جهة ثانية.

فالمادة (05) تنص على أن اختصاص المحكمة يقتصر على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب وجريمة العدوان، وإن كانت الفقرة الثانية من هذه المادة وضعت حكماً خاصاً علقته بموجبه اختصاص المحكمة بجريمة العدوان إلى غاية وضع تعريف لها، في حين تنص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة -أولى مواد الفصل السابع-

(1) بن عامر تونسي، "تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص 240.

(2) طاهر الدين عماري، "حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، 2010، ص 356.

على أنه: "إذا ما وقع تهديدٌ للسلم أو الإخلال به، أو وقع عمل من أعمال العدوان، لمجلس الأمن يُقرّر ما يتخذه من التدابير"، ومن ذلك إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

لقد استند البعض لمضمون المادة (39) للقول بأن الإحالة من مجلس الأمن الدولي من شأنها توسيع وتفعيل الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية، ذلك أنه وعلى الرغم من أن اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان معلقٌ إلى غاية صدور قرار من طرف جمعية الدول الأطراف بعد: 2017/01/01 - كما أشرنا إلى ذلك في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه الدراسة - فإن مجلس الأمن له السلطة في إحالة أية حالة فيها تهديد للسلم والأمن الدوليين، حتى ولو كانت تشتمل على جريمة العدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية<sup>(1)</sup>.

في حين رأى البعض الآخر ضرورة التقيّد بنص المادة (05) حتى لو تعلق الأمر بالإحالة من طرف مجلس الأمن، ولعندئذٍ عليه تكون الإحالة غير صحيحة إذا كانت غير متعلقة بأي من الجرائم الثلاث الأولى المذكورة أعلاه، والتي تمارس المحكمة اختصاصها بشأنها في الوقت الحالي، ومثال ذلك لو تعلقت الإحالة فقط بجريمة العدوان قبل تعريفها فإن المحكمة سوف تكون غير مختصة بنظرها<sup>(2)</sup>.

ولئن كان من الناحية العملية تبني هذا الرأي أو ذلك ليس على نفس القدر من الأهمية بالنسبة للجانب النظري وما يترتب على ذلك من نتائج، ذلك أنه من النادر أن تُرتكب جريمة العدوان بمعزل عن الجرائم الأخرى، حتى نضطر إلى مناقشة هل إحالة الحالة من مجلس الأمن مقبولة أم لا؟، ومع ذلك نلاحظ أن الرأي الأول هو الأولى بالإتباع لأن الفقرة (02) من المادة (05) ذاتها أشارت إلى أن الاستثناء الذي ورد فيها يجب أن يكون متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، ومنها المادة (39) التي أشرنا إليها.

وإذا ما توفرت الشروط الموضوعية السابقة وأراد مجلس الأمن أن يستعمل سلطته في إحالة الحالة، فإن ذلك يكون بإتباع إجراءات معينة.

## 2- الشروط الإجرائية

لم تنص الفقرة (ب) من المادة (13) على اتباع خطوات محددة لإحالة الحالة من مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية الدولية، أو إفراغ التصرف في شكل معين، ولكن يمكن أن نستشف من القول بضرورة صدور الإحالة من مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن ذلك يعني أن

(1) مدوس فلاح الرشيد، مرجع سابق، ص 65-66.

(2) ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 21.

الإحالة تتم وفقاً للإجراءات التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة وإلا عد التصرف غير مشروع، من ذلك مثلاً ما نصت عليه المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي بأن:

"- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوتاً واحداً

- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه

- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة....".

من خلال هذا النص، يتضح أن تصرف مجلس الأمن سواء في المسائل الإجرائية أو المسائل الموضوعية يجب أن يُفرغ في شكل قرار وليس توصية أو إعلان أو لائحة، وإن كان جانب كبير من الفقه لا يعير اهتماماً للشكل الذي يصدر فيه التصرف، وإنما العبرة بمدى قدرة ذلك التصرف على إنتاج آثار قانونية ملزمة<sup>(1)</sup>.

والملفت للانتباه أن طريقة التصويت على القرارات في مجلس الأمن تختلف حسبما إذا كانت المسألة محل التصويت من المسائل الإجرائية أو من المسائل الموضوعية، وذلك من حيث طبيعة أعضاء مجلس الأمن المصوتين على القرار، الأمر الذي يطرح التساؤل حول تكييف أحكام الفصل السابع، هل هي من المسائل الإجرائية أم من المسائل الموضوعية، حتى نعلم هذه الطريقة أو تلك أثناء التصويت على قرار الإحالة؟.

جاء في تصريح مشترك للدول الكبرى أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو عام 1945، أن المسائل المنصوص عليها في المواد من (28-32) من الميثاق تعد من المسائل الإجرائية مثل مسائل التمثيل وعقد الاجتماعات وإنشاء الفروع<sup>(2)</sup>، الأمر الذي يفهم منه أن مواد الفصل السابع من المسائل الموضوعية.

لذلك، ولكون قرار الإحالة يتعلق بأحكام الفصل السابع، وهي من المسائل الموضوعية كما أسلفنا، فإنه يجب في هذه الحالة أن يصدر القرار بأغلبية تسعة أعضاء على أن يكون من بينهم الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، ويجب التنويه هنا بأن امتناع أي دولة من هذه الدول الخمس أو غيابها على التصويت لا يؤثر في صحة لقرار، وهذا بحسب ما جرى عليه العمل داخل مجلس الأمن، وأيضاً على أساس نشوء قاعدة عرفية معدلة للميثاق، بمقتضاها ينبغي أن لا يحول الامتناع الاختياري أو الغياب

(1) عمر إسماعيل سعد الله، "قرار المنظمة الدولية كمصدر شكلي جديد للقانون الدولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 1993، ص 964، 962.

(2) أنظر: الهامش رقم: 7، نقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 23.

عضو دائم دون صدور القرار من مجلس الأمن في المسائل الموضوعية ما دام قد حصل على الأغلبية المطلوبة<sup>(1)</sup>.

هذه مجمل الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة لصدور قرار الإحالة من مجلس الأمن الدولي بطريقة شرعية، ولكن إذا ما صدر قرار الإحالة وفق الشروط سالفة الذكر، هل يعني هذا أنه ملزم للمحكمة الجنائية الدولية ومن خلالها مدعيها العام؟، بمعنى آخر، هل يتعامل المدعي العام مع هذه الإحالة بوصفها محركاً لاختصاص المحكمة بمستوى التعامل نفسه مع محركات الاختصاص الأخرى المنصوص عليها في المادة (13) من النظام الأساسي؟.

ذلك ما سنحاول الإجابة عنه من خلال البند الموالي.

### ثانياً : مدى إلزامية قرار الإحالة بالنسبة للمدعي العام

هذا البند يجيبنا على جزء كبير من التساؤل الذي طرحناه سابقاً وهو مدى نجاح المادة (13) من النظام الأساسي في إحداث التوازن المطلوب بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات القانونية؟. على الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينص صراحة على ما إذا كان قرار الإحالة من مجلس الأمن ملزماً للمدعي العام، إلا أنه يمكننا استخلاص ذلك من بعض نصوص النظام الأساسي ذاته.

ويمكن أن ننظر مدى إلزامية قرار الإحالة للمدعي العام من زاويتين هما: قرار الإحالة من حيث كونه آلية لتحريك الدعوى الجنائية وهو ملزم بالنسبة للمدعي العام وقرار الإحالة من حيث تكييفه للحالة والسير في إجراءات التحقيق، وهو ليس ملزماً للمدعي العام، وذلك كما يلي:

### 1- المدعي العام ملزم بالإحالة كآلية لتحريك الدعوى الجنائية

تتميز الإحالة بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي بأنها تجعل المحكمة مختصة بنظر قضايا تخرج في الأصل عن دائرة اختصاصها الإقليمي أو الشخصي.

لذلك فالمدعي العام لا يتقيد بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص المذكورة في المادة (12)، وهي ضرورة أن يكون ارتكاب الجريمة قد تم بمعرفة إما مواطني دولة طرف أو دولة غير طرف وقبلت باختصاص المحكمة أو على إقليم أي منهم، وهذا ما يمكن استنتاجه بمفهوم المخالفة من الفقرة (02) من المادة (12) نفسها التي تقضي بأنه "في حالة الإحالة بموجب الفقرة (أ) أو الفقرة (ج) من المادة (13)، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي، أو قبلت

(1) نقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 23.

باختصاص المحكمة..."، هذا يعني أنه في حالة الإحالة من مجلس الأمن المشمولة بالفقرة (ب) من ذات المادة لا تنقيد فيها المحكمة بهذه الشروط، وإلا لنصت المادة على ذلك صراحة<sup>(1)</sup>، وبالتالي يكون المدعي العام ملزماً بالنظر في الحالة المحالة إليه من قبل مجلس الأمن دون التقييد بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، إذ أن القول بخلاف ذلك سيحد من القوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن تجاه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وبالنتيجة قدرة معاهدة دولية كاتفاقية روما لعام 1998 على تعديل السلطات المخولة لمجلس الأمن في ميثاق الأمم المتحدة<sup>(2)</sup>، وهو ما لا يمكن تصوره.

والقول بأن المدعي العام ملزم بقرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن - كآلية لتحريك الدعوى الجنائية - يترتب عليه أن المدعي العام لا يجب أن يمارس أية رقابة على السلطة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتقدير مدى وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين من عدمه، فعلى سبيل المثال لا يستطيع المدعي العام مراجعة الأسس التي استند إليها قرار مجلس الأمن الدولي الصادر وفقاً للفصل السابع من الميثاق بإحالة حالة ما إلى المحكمة أو الأسس التي استندت إليها هذه الإحالة كتهديد الأمن والسلام الدوليين، لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى تدخل المحكمة في اختصاصات مجلس الأمن<sup>(3)</sup>، فعمل المجلس ذو طابع سياسي، وعمل المحكمة ذو طابع قانوني، لذلك يجب الفصل قدر الإمكان بين العاملين حتى لا تتدخل أي هيئة في عمل الأخرى<sup>(4)</sup>، وإن كان للمحكمة سلطة مراجعة محدودة على الشروط الإجرائية الواجب توافرها في قرار الإحالة انطلاقاً من المادة (13/ب) من النظام الأساسي الواردة في الميثاق<sup>(5)</sup> التي تُرنا إليها سابقاً.

## 2- المدعي العام ليس ملزماً بالسير في إجراءات التحقيق بمجرد الإحالة من مجلس الأمن

تحمل الإحالة من مجلس الأمن ذات القيمة القانونية للإحالة من جانب الدول الأطراف، إذ أنها لا تُلزم المدعي العام بالشروع في إجراءات التحقيق، إذ سيكون عليه قبل ذلك التأكد من مدى كفاية الأدلة وكونها تشكل أساساً معقولاً للمحاكمة أم لا<sup>(6)</sup>.

(1) ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص ص 24-25.

(2) Serge Sur, Le droit international pénale entre l'Etat et la société internationale, Colloque sur le droit pénale internationale, Revue d'analyse juridique de l'actualité internationale, octobre 2001, P05, [www.ridi.org](http://www.ridi.org).

(3) مدوس فلاح الرشيد، مرجع سابق، ص 30.

(4) المرجع نفسه، ص 26.

(4) Loannis Prezas, La justice pénale internationale a l'épreuve de la paix: a propos de la relation entre la cour pénale internationale et la conseil de sécurité, Revue Belge de Droit International, Vol/39, 2006-1, P77.

(6) سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 124.

للمدعي العام عندما يفحص قرار الإحالة المقدم إليه من قبل مجلس الأمن، عليه أن يفصل في مسألتين هامتين هما: مدى مقبولية الحالة أمام المحكمة، ومدى صحة تكييف الواقعة.

### أ- مدى مقبولية الحالة أمام المحكمة

إن الإحالة من مجلس الأمن لا تحول دون فصل المدعي العام في مدى مقبولية الحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بناءً على أحكام المادة (17) من النظام الأساسي، كون المسائل المتعلقة بالمقبولية تخضع لأحكام النظام الأساسي وليس لقرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن الدولي، وهنا قد يقف مبدأ التكاملية حائلاً دون مواصلة التحقيق من قبل المدعي العام، وبالتالي عدم قبول الدعوى وفقاً للمادة (17)، وهي الحالة التي نواجهها إذا كانت إحالة مجلس الأمن تتعلق بحالة وقعت في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي أو بمعرفة رعاياها.

لذا ومن أجل تحقيق احترام مبدأ السيادة ومبدأ التكاملية نكون أمام حالة رفض هذه المحكمة لأية إحالة من مجلس الأمن إذا ما رفضت الدولة المعنية ذلك وتمسكت باختصاصها استناداً لمبدأ التكاملية<sup>(1)</sup>، وللخروج من هذا المأزق يتعين على مجلس الأمن إذا ما اعتمزم إحالة أية حالة للمحكمة أن يضع في اعتباره مدى اختصاص الدولة المعنية بالحالة وإذا ما كانت أجرت أو تجري التحقيق أو المقاضاة.

### ب- مدى صحة تكييف الواقعة

تنص الفقرة (02) من المادة (53) من النظام الأساسي على أنه إذا تبين للمدعي العام انعدام الأساس القانوني أو الوقائعي للمقاضاة، وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيديّة والدولة المقدمة للإحالة أو مجلس الأمن - حسب الحالة - بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت على هذه النتيجة. من خلال هذه الفقرة يتضح أن للمدعي العام كامل السلطة في فحص الأساس القانوني أو الوقائعي للحالة المحالة إليه من قبل مجلس الأمن، ولا يتقيد بالتكييف الذي وضعه هذا الأخير للواقعة، فالمدعي العام هو الذي يقرر في الأخير ما إذا كانت الوقائع الموصوفة في قرار الإحالة تنطبق على إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) أم لا، وبالتالي السير في إجراءات التحقيق أو المقاضاة، أو إبلاغ مجلس الأمن بانعدام الأساس القانوني للحالة محل قرار الإحالة.

وسلطة المدعي العام في فحص قرار الإحالة واتخاذ القرار المناسب بشأنه مستمدة من استقلالية المحكمة بوصفها جهازاً قضائياً منفصلاً عن مجلس الأمن الدولي باعتباره مؤسسة سياسية، والتي تقتضي أن يكون للمدعي العام كل الحق في عدم الالتزام بقرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن وعدم القيام بأي إجراء

(1) بن عامر تونسي، "تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص 236.

تنفيذاً لهذا القرار إذا رأى هو غير ذلك<sup>(1)</sup>، وبالتالي فإن التكييف المسبق الذي يقوم به مجلس الأمن ليس له إلا طابع إجرائي، ومن ثم فللمحكمة الحق في التأكد بنفسها من حصول الجرائم وتكييفها وإقامة المسؤولية الجنائية للأفراد بكل استقلالية<sup>(2)</sup>.

وبالإضافة إلى ذلك فإن القول بالزامية التكييف الصادر عن مجلس الأمن للمدعي العام سيؤدي لا محالة بالإضرار بحقوق المتهمين، حيث أنه من الممكن أن تظهر بعض الحقائق بعد قيام مجلس الأمن بالمعينة، الأمر الذي لا يمكن فريق الدفاع مثلاً من إثارتها في مرحلة لاحقة، وهو ما سيؤدي بالمساس باستقلالية المحكمة<sup>(3)</sup>. وهكذا فإنه من غير المقبول خاصة في مجال حقوق الإنسان أن تكون هيئة قضائية مستقلة ملزمة بقرار صادر عن جهاز سياسي كما هو عليه الحال في الأنظمة الداخلية للدول<sup>(4)</sup>.

وعلى مستوى الممارسة العملية نجد أن مجلس الأمن استعمل سلطته في الإحالة للمدعي العام لأول مرة بعد مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لمهامها بخصوص الوضع في دارفور، وذلك بموجب القرار رقم: 1593 الذي اتخذته في جلسته 5158 المنعقدة بتاريخ: 2005/03/31.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أنه بالرغم من أهمية القرار من الناحية القانونية لتحريك اختصاص المحكمة ووضع حد للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان المرتكبة في إقليم دارفور، إلا أن ذلك لا يمنع من إبداء بعض الملاحظات نجملها فيما يلي:

- أن القرار من الناحية الشكلية لم ترد في حيثياته الإشارة إلى نص المادة 13/ب من النظام الأساسي التي تمثل السند القانوني للإحالة من مجلس الأمن.

- أن القرار لم يحدد نوع وطبيعة الأفعال المرتكبة في إقليم دارفور والتي تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين المنوه بهما في الديباجة، وهو ما يتناقض مع شرط أن تكون الحالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر مما يدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت.

- أن الفقرة (06) من القرار أوردت استثناء يقضي بعدم خضوع مواطني الدول المساهمة في عمليات حفظ السلم المقررة من قبل مجلس الأمن أو الاتحاد الإفريقي للملاحقة من قبل المحكمة في كل ما يدعى ضدّهم من أفعال نتيجة تلك العمليات، وأن الجهة التي تختص بملاحقتهم هي قضاء الدولة المساهمة، وهو ما

(1) نقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 28.

(3) Mauro Politi, Le statut de Rome de la cour pénale internationale: le point de vue d'un négociateur, Revue Générale de Droit International Public, Vol/103, n°4, 1999, P130.

(1) Document de travail proposé par le coordonateur, appendice, PCNICC-ASP/5/32, P417.

(2) Sayeman Bula-Bula, "La cour pénale internationale et ses rapports avec le conseil de sécurité des Nations Unies", Revue Africaine de Droit Internationale Public, 2-4 aoute 1999, PP330, 331.



يتعارض مع الإقرار من أن الإحالة من مجلس الأمن توسع الاختصاص الشخصي للمحكمة ليشمل رعايا دول غير أطراف في النظام الأساسي، ولو كانوا مساهمين في قوات حفظ السلم الأومية أو الإقليمية.

- أن مجلس الأمن بموجب هذا القرار تنصل من التزامه بضرورة التكفل بالنفقات التي تتكبدها المحكمة نتيجة الإحالة، المنصوص عليه في المادة 115/ب من النظام الأساسي، وأحال التكفل بذلك إلى ميزانية المحكمة.

ولكن رغم ذلك فقد قرر المدعي العام فتح تحقيق رسمي بخصوص الوضع في دارفور وذلك بتاريخ: 2005/06/06 مستنداً في ذلك إلى تقرير اللجنة الدولية التي أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة في أكتوبر 2004، والذي جاء فيه أن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في دارفور، وأوصت بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث

#### تحريك الدعوى الجنائية بمبادرة من المدعي العام

إذا لم تبادر الدول الأطراف، أو مجلس الأمن الدولي - كما رأينا ذلك سابقاً- بإحالة حالة معينة إلى المحكمة معتقد بأنها تشكل جريمة تدخل في اختصاصها، فإنه يكون للمدعي العام - وبموجب ما جاء في الفقرة (ج) من المادة (13) والمادة (15) من النظام الأساسي - أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه إذا ما توافرت الشروط اللازمة لهذا الإجراء.

إلا أن هذه السلطة المقررة للمدعي العام لم تكن محل إجماع من قبل الوفود المشاركة في مؤتمر روما، بل شكلت إحدى أصعب القضايا في المؤتمر بسبب تباين الآراء بشأنها، إلى أن تم اعتماد صياغة توفيقية في اللحظات الأخيرة تجسدت في نص المادة (15) المذكورة آنفاً.

لذلك سوف نتناول هذا الفرع ضمن فقرتين، نتناول في الأولى تباين الآراء حول سلطة المدعي

العام في تحريك الدعوى الجنائية، وفي الثانية شروط تحريك الدعوى الجنائية من قبل المدعي العام.

#### أولاً: تباين الآراء حول سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية

لقد أثار نص المشروع النهائي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعد من قبل اللجنة التحضيرية، والمعروض للمناقشة في مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين العديد من نقاط الخلاف بين الوفود المشاركة في المؤتمر، كان أهمها على الإطلاق مسألة منح المدعي العام للمحكمة الجنائية سلطة تلقائية في

<sup>(1)</sup> <http://www.icc-cpi>.

التصدي للقضايا وعرضها أمام المحكمة، حيث ومن خلال المناقشات التي تمت أثناء المؤتمر تبلور اتجاهان متباينان، أحدهما يعارض وجود المدعي العام من الأساس، أو على الأقل تجريدته من سلطة تحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه، والثاني ينادي بضرورة منح المدعي العام تلك السلطة دون قيد أو شرط، واتجاه توفيق كان له الدور الحاسم في اعتماد نص المادة (15) من النظام الأساسي بصيغتها الحالية، وتتناول تلك الاتجاهات تباعاً كما يلي:

## 1- الاتجاه المعارض لمنح المدعي العام السلطة التلقائية لتحريك الدعوى الجنائية

تزعمت هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كانت تسعى إلى رفض وجود المدعي العام من الأساس، أو على الأقل الإبقاء على المدعي العام لكن دون أن تكون له سلطة تلقائية لعرض القضايا على المحكمة الجنائية الدولية<sup>(1)</sup>.

وحقيقة الأمر أن هذا الموقف للولايات المتحدة الأمريكية منطلق من فكرة أساسية كانت تسعى لتدميرها منذ بدء انعقاد المؤتمر، مفادها الكفالة الاستثنائية للإحالة إلى المحكمة في حق مجلس الأمن وحده<sup>(2)</sup>، ولكن لما تجاوزت هذه الفكرة، وأقر المؤتمر حق الدول الأطراف في الإحالة إلى المحكمة جنباً إلى جنب مع الإحالة من طرف مجلس الأمن، ما بقي أمامها إلا المواجهة الشرسة لإمكانية تحويل المدعي العام ذاته رخصة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية<sup>(3)</sup>، حيث أصبحت تطالب بعدم منح المدعي العام سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه، وإنما يجب أن يباشر التحقيق عقب إحالة الحالة على المحكمة من قبل دولة طرف أو من قبل مجلس الأمن<sup>(4)</sup>.

وقد لاقى موقف الولايات المتحدة الأمريكية التأييد من قبل كل من روسيا وإسرائيل<sup>(5)</sup>، والصين<sup>(6)</sup>، وقد دعمت هذه الدول موقفها بالمبررات التالية:

— عدم وجود ضمانات كافية تضمن عدم تعسف المدعي العام في استعمال هذه السلطة نظراً لإمكانية خضوعه لضغوط سياسية<sup>(7)</sup>.

— أن المدعي العام هو مجرد فرد، وبالتالي الإجراء الذي يقوم به هو إجراء فردي تتم ممارسته وفقاً لقناعته، الأمر الذي لا يتناسب مع مراكز الدول بكونه أشخاصاً دولية تتمتع بالسيادة والاستقلال، فلا يجوز أن

(1) لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 236.

(2) حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص 118.

(3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4) سفيان حمروش، "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003)، ص 121.

(5) أنظر: التهميش رقم: 1، لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 236.

(6) شاهين علي شاهين، مرجع سابق، ص 208.

(7) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

تكون خاضعة لقرار فردي حتى وإن توافرت في المدعي العام الشروط اللازمة لشغل هذا المنصب، وهو المبرر الذي ساقه ممثل الحكومة الصينية في المؤتمر<sup>(1)</sup>.

— إن دور المدعي العام سيكون شبيهاً بوسيط لحقوق الإنسان حيث سيتم إغراقه بالشكوى، مما سيؤدي إلى إهدار موارد المحكمة<sup>(2)</sup>.

لكن ما يمكن ملاحظته أن هذه المبررات التي ساقتها الولايات المتحدة الأمريكية والدول المؤيدة لها، في مجملها مجرد مخاوف وشكوك لم يختبرها الميدان بعد، والقول بأن المدعي العام مجرد فرد يتصرف انطلاقاً من قناعته الشخصية قول يجافي الصواب، لأن المدعي العام يتصرف انطلاقاً من قواعد موضوعية محددة في النظام الأساسي وقواعد إجرائية أقرتها جمعية الدول الأطراف، وإن الدعوى التي يجرها والتحقيقات التي يجريها سوف تكون محل نظر من طرف قضاة الدائرة الابتدائية، إذ يمكن لهذه الأخيرة أن تغض النظر عن تلك الإجراءات تقوّر بأن لا أساس لإقامة الدعوى.

والحقيقة التي لا خلاف حولها أن المبررات التي دعمت بها الولايات المتحدة الأمريكية وجهة نظرها ما هي إلا محاولة للتستر عن حقيقة أخرى أهم، مفادها أن المدعي العام إذا لم يكن خاضعاً للأهواء السياسية الأمريكية، فقد يرتب ذلك احتمالاً يُرخص له باستشارة الاختصاص التبعي للمحكمة بمناسبة الجرائم الأشد خطورة التي قد يرتكبها الرعايا الأمريكيون بالخارج، كلما كانت الجريمة قيد النظر قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو دولة غير طرف وقبلت باختصاص المحكمة، وذلك دون اعتبار لانضمام الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها لميثاق روما من عدمه<sup>(3)</sup>.

## 2- الاتجاه المؤيد لمنح المدعي العام السلطة التلقائية لتحريك الدعوى الجنائية

في الحقيقة إن هذا الاتجاه جمع الدول التي كان يحدها الأمل في تحقيق هدف واحد مشترك هو الوصول بأسرع طريق ممكن إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية<sup>(4)</sup>، والتي استحدثت الميلاد الفاعل والصحيح لهذا الجهاز الدولي إبان انعقاد مؤتمر روما.

وقد ضم هذا الاتجاه كل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي بما فيها بريطانيا وكلاً من سويسرا، و كرواتيا، وكندا، وأستراليا، والأرجنتين، وجنوب إفريقيا، ومصر، وكوريا الجنوبية، وسنغافورة، والكثير من الدول الإفريقية<sup>(5)</sup>، واللؤلؤ العربية باستثناء كل من قطر والبحرين اللتين عارضتا اتفاقية روما من الأساس<sup>(6)</sup>،

(1) شاهين علي شاهين، المرجع السابق، ص 208.

(2) سفيان حمروش، مرجع سابق، ص 121.

(3) حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص 118.

(4) شاهين علي شاهين، مرجع سابق، ص 210.

(5) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(6) المرجع نفسه، ص 211.

وقد كانت هذه الدول تؤيد إنشاء محكمة جنائية قوية ومستقلة، ولا يتحقق ذلك حسب وجهة نظرها إلا إذا زُودت المحكمة بمدعٍ عام يمارس دوره من غير تقييد، مما يمكنه من مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه<sup>(1)</sup>، ويمثل هذا الاتجاه في الحقيقة رد فعل قوي من قبل الدول المعارضة لمنح مجلس الأمن الدولي سلطة تحريك الدعوى الجنائية خوفاً من هيمنة هذا الأخير على المحكمة وتسييسها.

### 3- الاتجاه التوفيقي المنادي بتقييد سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية

ظهر هذا الاتجاه خلال الدورة السادسة والأخيرة للجنة التحضيرية المنعقدة من: 16 مارس إلى: 03 أبريل 1998، والذي يضم دولاً من الاتجاه الثاني منها ألمانيا والأرجنتين<sup>(2)</sup> وفرنسا<sup>(3)</sup>، والتي سعت لتقريب وجهات النظر المعارضة بين الاتجاه الأول والثاني، حيث اقترحت إنشاء دائرة تمهيدية للحد من السلطة المطلقة للمدعي العام في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه على أساس معلومات تلقاها مثلاً من الجني عليهم، أو الرابطات التي تنوب عنهم، أو المنظمات الإقليمية أو الدولية أو أي مصدر آخر موثوق به، وقد أدرج هذا المقترح في المادة (13) من المشروع النهائي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعروض للمناقشة أثناء المؤتمر الدبلوماسي<sup>(4)</sup>.

وقد تأكدت أهمية هذا المقترح عندما نال دعم عدد من الدول لأنه يعد حلاً توفيقياً بين من يريدون منح المدعي العام سلطة بدء التحقيق دون إذن قضائي مسبق، وبين من يريدون حصر سلطة المدعي العام في التحقيق إلا في حالة إحالة من مجلس الأمن أو من الدول<sup>(5)</sup>.

وهكذا تم دعم عدد كبير من الدول لنص المادة (13)، جنباً إلى جنب مع المادة (12) من المشروع النهائي المعروض للمصادقة، والتي تعترف بسلطة المدعي العام في مباشرة التحقيقات بحكم منصبه على أساس معلومات تلقاها من أي مصدر، ونتج عن دمج المادتين السابقتين النص الحالي للمادة (15) من نظام روما التي تمنح المدعي العام مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه في جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، تحت رقابة الدائرة التمهيدية.

### ثانياً : شروط تحريك الدعوى الجنائية من قبل المدعي العام:

لا شك أن التوصل لصياغة المادة (15) بنصها الحالي المتضمن تحريك اختصاص المحكمة بناءً على مبادرة من المدعي العام كان بمثابة نجاح كبير للدول المؤيدة لإنشاء محكمة جنائية قوية ومستقلة، وذلك

(1) لنذة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 236.

(2) سفيان حمروش، مرجع سابق، ص 122.

(3) إيمان بارش، "نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009)، ص 189.

(4) أنظر: المادة (13) من مشروع النظام الأساسي

(5) سفيان حمروش، مرجع سابق، ص 122.

بالرغم من القيد الذي تضمنته الممثل في طلب الإذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق، طالما أن رفض هذه الدائرة لطلب المدعي العام لا يحول دون تقديمه لطلب لاحق يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

لكن وفي مرحلة سابقة عن طلب المدعي العام الإذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق الجنائي، عليه أن يتأكد أولاً من مدى توافر الشروط اللازمة لتحريك إجراءات التحري والتحقيقات الأولية. وعلى الرغم من أن النظام الأساسي لم ينص على تلك الشروط صراحة، إلا أننا نستطيع أن نستخلص ذلك من ديباجة المادة (13) ذاتها، وبعض النصوص الأخرى من النظام الأساسي، ونجملها في ما يلي:

## 1- ألا تكون الدولة الطرف أو مجلس الأمن قد أحالت/أو أحال الحالة إلى المدعي العام

هذا الشرط مستوحى من نص المادة (13) التي عدّدت الآليات التي تتحرك بموجبها الدعوى الجنائية، وبالتالي انعقاد اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام النظام الأساسي.

حيث أوردت المادة (13) أن الدعوى الجنائية تتحرك إذا أحالت دولة طرف أو مجلس الأمن-متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة- إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، أو إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (15)، الأمر الذي يُفهم منه أنه إذا لم تعرض الحالة على المدعي العام بإحدى الآليتين الأوليتين، فإنه لا يبقى مكتوف الأيدي دون اتخاذ أي إجراء، بل عليه أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه متى وصل إلى علمه أن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت.

## 2- أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو قبلت اختصاص المحكمة أو

### بمعرفة أحد رعاياها

يتعلق هذا الشرط بالاختصاص الإقليمي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية، لذلك يتعين على المدعي العام أن يتأكد من مدى اختصاص المحكمة قبل أن يبادر باتخاذ أية إجراءات تحقيق. فالاختصاص الإقليمي للمحكمة ينعقد إذا ما ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي، على إقليم إحدى الدول الأطراف أو تلك التي قبلت باختصاص المحكمة، سواء كان المعتدي تابعاً لأي منهما أو لدولة ثالثة، مع فارق جوهري عند وجود المتهم في دولة ثالثة، إذ أن

هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا بتوافر رابط دولي كاتفاقيات التسليم أو المعاهدات المتعددة الأطراف<sup>(1)</sup>.

والنطاق التقليدي للإقليم يشمل أراضي الدولة ومياهها وجوها<sup>(2)</sup>، غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وبموجب المادة (12) وسع هذا النطاق ليشمل السفن والطائرات المسجلة باسم الدولة، فإذا ما وقعت جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في إحدى تلك الأماكن انعقد الاختصاص الإقليمي للمحكمة.

أما الاختصاص الشخصي فيتحدد برابطة الجنسية ويقتصر بهذا المعنى مبدئياً على رعايا الدول الأطراف البالغين سن الثامنة عشر عند ارتكاب الجرم، ويمتد ليشمل أولاً رعايا الدولة الثالثة القابلة باختصاص المحكمة المؤقت بموجب إعلان صريح، وثانياً رعايا الدولة الثالثة المتهمين بارتكاب إحدى جرائم المادة (05) على إقليم دولة طرف<sup>(3)</sup>، وذلك دون ما اعتبار لموافقة دولة جنسية المتهم، إذا لم يكن يربطها أي اتفاق مع دولة الإقليم يحتم على هذه الأخيرة عدم تسليم رعايا الدولة الأولى إلا بموافقتها<sup>(4)</sup>.

وبموجب السلطة الممنوحة للمدعي العام في تحريك الدعوى بمبادرة منه، فقد باشر هذا الأخير تطبيقات الأولية بخصوص الوضع في كينيا بناءً على المعلومات التي تلقاها من لجنة الشخصيات الإفريقية برئاسة السيد كوفي عنان والمشكلة من قبل الاتحاد الإفريقي<sup>(5)</sup>، وقد توصل إلى أن تلك المعلومات تؤسس لجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، لذلك قرر طلب الإذن من الدائرة التمهيديّة للشروع في التحقيق الابتدائي وقد أذنت له بذلك في: 2010/03/31<sup>(6)</sup>

يلاحظ من كل ما سبق أنه إذا كان المدعي العام يتصرف نيابة عن الدولة المتظلمة أو عن مجلس الأمن في حالة الإحالة من أحدهما، فإنه في حالة مباشرة التحقيق بمبادرة منه يعمل بالنيابة عن المجتمع الدولي مما يعزز استقلاله ونزاهة المحكمة<sup>(7)</sup> هذا من جهة، ومن جهة ثانية نلاحظ أن هذا التنوع والتعدد في مصادر تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية يتماشى مع الهدف الأساسي من إنشاء المحكمة، وهو الحد من الجريمة الدولية وعدم إفلات المجرمين من العقاب، ذلك أقتك المصادر يكمل بعضها البعض،

(1) قيّدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية - نحو العدالة الدولية، طر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 139.

(2) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) قيّدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 141.

(4) أنظر: الفقرة (01) من المادة (98) من النظام الأساسي.

(5) مكتب المدعي العام، الإحاطة الإعلامية الأسبوعية، العدد: 51، 17-23 أوت 2010، ص 03.

(6) مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لتحالف المحكمة الجنائية الدولية بالتعاون مع منتدى الشفائق لحقوق الإنسان باليمن، نشرة تحالف المحكمة، العدد:

16، أبريل 2010، ص 01.

(7) عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، طر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 229.

وتهدف في النهاية إلى وضع الحالات بين يدي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ليتخذ بشأنها الإجراءات اللازمة ومباشرة التحقيق الأولي الذي سنتناول تفاصيله ضمن المطلب الثاني من هذا المبحث.

## المطلب الثاني

### إجراءات مباشرة التحقيق الأولي

إذا ما تلقى المدعي العام إحالة أو معلومات بشأن حالة يعتقد أنها تشكل جريمة داخلية في اختصاص المحكمة من دولة طرف، أو دولة غير طرف قبلت باختصاص المحكمة، أو من مجلس الأمن، أو باشر تحقيقات بشأن الحالة من تلقاء نفسه، كان عليه أن يفحص هذه الحالة ويقوم بالتحريات الأولية اللازمة من خلال سلسلة إجراءات محددة في النظام الأساسي للتوصل إن كانت هذه الحالة تشكل فعلاً جريمة أو جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أم لا.

لكن المادة (15) من النظام الأساسي المحددة لإجراءات التحقيق الأولي اكتنفها بعض الغموض، فيما يتعلق بمصدر الإحالة والإجراءات المناسبة التي يتخذها المدعي العام بشأنها، مما جعل الآراء تتباين بشأنها، حيث ذهب البعض<sup>(1)</sup> إلى أنه مهما كان مصدر الإحالة فإن للمدعي العام أن يباشر إجراءات التحقيق الأولي المنصوص عليها في المادة (15)، بينما ذهب البعض الآخر<sup>(2)</sup> إلى أن إجراءات التحقيق الأولي تختلف باختلاف مصدر الإحالة، من ذلك مثلاً أن الإحالة من مجلس الأمن لا تتطلب من المدعي العام استصدار إذن بالتحقيق من الدائرة التمهيدية، بل تتبع إجراءات مستعجلة تقتضي البدء بالتحقيق مباشرة ومن دون أي تدابير تمهيدية.

غير أنه وإن كانت الفقرة الأولى من المادة (15) التي جاء فيها: "للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه..." توحى بأن الإجراءات الواردة بعدها، تتعلق بالحالة التي يباشر فيها المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه، فإنه لا يوجد نص صريح يقضي باختلاف الإجراءات الأولية حسب مصدر الإحالة باستثناء الإجراء المنصوص عليه في المادة (18)، الذي يتعين على المدعي العام اتخاذه وهو إشعار الدول الأطراف والدول التي لها اختصاص على الجرائم قيد النظر، وذلك عندما تكون الإحالة من دولة طرف أو عندما يباشر المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه، وهو ما يُفهم منه بمفهوم المخالفة أن المدعي العام غير ملزم بهذا الإجراء إذا كانت الإحالة من مجلس الأمن، لذلك وباستثناء هذا الإجراء ليس هناك ما

(1) أنظر: علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 337، وزياد عيتاني، مرجع سابق، ص 339.

(2) قيادا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 179.



يمنع المدعي العام من التعامل مع الإحالات مهما كان مصدرها بنفس الإجراءات الواردة في المادة (15) التي سبقت الإشارة إليها.

هذا وتهدف الإجراءات الأولية إلى تقدير ما إذا كان هناك أساس معقول للشرع في التحقيق، مما يبرز أهميتها في الكشف عن الحقيقة وتسهيل الإجراءات التي تليها، فما هي إجراءات التحقيق الأولي التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟.

من خلال نص المادة (15) من النظام الأساسي نجد أن تلك الإجراءات تمر بمرحلتين هما: تلقي وتحليل المعلومات، ثم اتخاذ القرار المناسب بشأنها، وهو ما سنتطرق له في ما يلي:

## الفرع الأول

### تلقي وتحليل المعلومات المتعلقة بالتحقيق الأولي

يتلقى المدعي العام المعلومات حول الحالة التي يُعتقد أنها تشكل جريمة أو جرائم تدخل في اختصاص المحكمة من مصادر مختلفة، لذلك حول النظام الأساسي للمدعي العام التعامل مع جهات متعددة لغرض الحصول على المعلومات المتعلقة بالحالة قيد النظر، ثم القيام بتحليلها وتقييمها.

### أولاً: مصادر المدعي العام في تلقي المعلومات

تشبه الإجراءات التمهيدية التي يقوم بها المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، إجراءات التحري والاستدلال في القوانين الوطنية التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي<sup>(1)</sup>، الذين يساعدون النيابة العامة في تقصي الجرائم وضبط المجرمين.

ولأن المدعي العام لا يملك جهازاً للشرطة تابعاً للمحكمة الجنائية الدولية - يختص بمباشرة تلك الإجراءات التمهيدية<sup>(2)</sup>، فقد حوله النظام الأساسي صيغ أخرى بديلة كمصادر يستقي منها معلوماته حول الجرائم قيد البحث، وهي الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، كما يجوز له تلقي الشهادات والمعلومات إما شفويًا أو خطياً في مقر المحكمة حتى من الأفراد<sup>(3)</sup>، وهو ما يحتم على المدعي العام أن يلتمس تعاون هذه الجهات حتى يضمن نجاعة الإجراءات، وعليه سوف نقف على تعاون المدعي العام مع كل جهة من تلك الجهات كما يلي:

(1) إبراهيم محمد السعدي الشريعي، "حدود سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة كلية الدراسات العليا، عدد 14، يناير 2006، ص 364.

(2) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) أنظر: الفقرة (02) من المادة (15) من النظام الأساسي.

## 1- تعاون الدول مع المدعي العام

تتصل الدول الأطراف بالجريمة قيد البحث في حالتين، إما أن تكون الجريمة قد وقعت في إقليمها بغض النظر عن الأشخاص المتسببين فيها إن كانوا من رعاياها أو من غيرهم، وإما أن تقع الجريمة بمعرفة رعاياها، ففي كل هذه الحالات يمنح النظام الأساسي للدول المعنية حق إحالة الحالة إلى المدعي العام. وعند إحالة الحالة من طرف الدولة المعنية يتعين عليها إرفاق طلبها بما يتوفر لديها من وثائق ومستندات مؤيدة كما رأينا ذلك في موضع سابق.

لكن إذا اتضح للمدعي العام أن المستندات المقدمة من طرف الدولة المخيلة غير كافية، جاز له التماس معلومات إضافية<sup>(1)</sup>، من ثقلًا أن تُعينه على إكمال عناصر التحقيق. وفي هذا الإطار تكون الدول الأطراف ملزمة بالتعامل مع المحكمة والمدعي العام، إذ لا يحتاج الأمر إلى إبرام اتفاق بين الطرفين يحدد شكل التعاون ومجاله، بل إن ذلك محدد في النظام الأساسي، حيث نصت المادة (86) منه على إلزام الدول الأطراف بالتعاون التام مع المحكمة سواء في مرحلة التحقيقات أو المقاضاة، وحددت المادة (87) من ذات النظام والقواعد الإجرائية المرتبطة بها إجراءات هذا التعاون، والتي تتلخص في إحالة طلبات التعاون لاسيما المقدمة من المدعي العام عبر القناة الدبلوماسية التي تحددها الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، على أن تقدم الطلبات باللغة الرسمية للدول التي إليها الطلب، أو تكون مصحوبة بترجمة إلى إحدى لغات المحكمة. وفي حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها، يجوز لهذه الأخيرة أن تتخذ قراراً في هذا الشأن، وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف<sup>(2)</sup>.

## 2- تعاون أجهزة الأمم المتحدة مع المدعي العام

يأتي على رأس أجهزة الأمم المتحدة التي يُطلب منها التعاون مع المدعي العام، مجلس الأمن الدولي الذي خوله النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة الإحالة إلى المدعي العام، كما رأينا ذلك سابقاً.

(1) أنظر: الفقرة (02) من المادة (15) من النظام الأساسي.

(2) أنظر: المادة (87) من النظام الأساسي والقاعدة (176) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وقد تضمن مشروع الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة المنوه به في المادة (02) من النظام الأساسي للمحكمة العديد من أشكال ومجالات التعاون، لكن ما يهمنا هنا هو التعاون في المجال القضائي.

حيث نصت المادة (16) منه على ضرورة التزام المنظمة بالتعاون مع المحكمة إذا طلبت منها شهادة موظف لديها أو لدى أحد وكالاتها.

و حين يمارس مجلس الأمن سلطته في إحالة حالة إلى المحكمة بموجب الفقرة (ب) من المادة (13)، فإن المادة (17) من مشروع الاتفاق قد قضت بأأمين العام للمنظمة يحيل على الفور مقرر مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام مشفوعاً بالمستندات والمواد الأخرى التي قد تكون وثيقة الصلة بقرار مجلس الأمن. وفي حالة امتناع دولة طرف أو غير طرف في النظام الأساسي عن التعاون مع المحكمة، فإن هذه الأخيرة تبلغ مجلس الأمن بعدم التعاون مع طلباتها، أو أن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام للمنظمة، إذا كان المجلس قد أحال المسألة إلى المحكمة<sup>(1)</sup>.

ولغرض الفقرة (02) من المادة (15) من النظام الأساسي، فقد نصت الفقرة (02) من المادة (18) من مشروع اتفاق العلاقة على أن تتعهد الأمم المتحدة بالتعاون فيما يتعلق بطلبات المدعي العام بتقديم ما قد يلتمسه من معلومات إضافية من هيئاتها، حيث ينبغي على المدعي العام توجيه طلب الحصول على هذه المعلومات إلى الأمين العام الذي يقوم بدوره بإحالتها إلى رئيس الهيئة المعنية، أو إلى مسؤول ملائم آخر.

### 3- تعاون المنظمات الحكومية الدولية مع المدعي العام

قد يضطر المدعي العام في رحلة البحث عن الأدلة وجمع المعلومات، إلى التعامل مع كيانات أخرى خارج إطار الدول وأجهزة الأمم المتحدة، وذلك للاستفادة من خبرتها وتخصصها في مجالات محددة، لذلك حول النظام الأساسي المدعي العام صلاحية إلتماس تعاون من أي منظمة حكومية دولية، وأن يتخذ في سبيل ذلك ما يلزم من ترتيبات، أو يعقد ما يلزم من اتفاقيات لا تتعارض مع النظام الأساسي<sup>(2)</sup>.

(1) أنظر: الفقرة (03) من المادة (17) من مشروع اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.  
(2) أنظر: الفقرة (03/ج، د) من المادة (54) من النظام الأساسي.

وضمن هذا المسعى أبرم مكتب المدعي العام اتفاقية بين المكتب والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "أنتربول" (\*)، وقد عقد هذا الاتفاق بهدف التعاون بين الجهتين في مجال الوقاية من الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، وتضمن التأكيد على تبادل المعلومات والتحليلات الجنائية بين الطرفين وكذا التعاون من أجل البحث عن المتهمين الفارين، كما يسمح الاتفاق أيضا لمكتب المدعي العام بالوصول إلى قاعدة بيانات الأنتربول وكذا الاتصالات عن بعد بين كلا الجهتين<sup>(2)</sup>.

#### 4- تعاون المنظمات غير الحكومية مع المدعي العام

شهد المجتمع الدولي ذلك النشاط المكثف للمنظمات غير الحكومية قبل وأثناء مؤتمر روما المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لدرجة أن عدداً كبيراً من وفود الدول المشاركة في المؤتمر أجمع على أنه لولا المنظمات غير الحكومية لما تم التوصل قط إلى الاتفاق على تأسيس المحكمة، ناهيك عن محكمة جنائية قوية ذات مدعٍ عام مستقل له سلطة مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه<sup>(2)</sup>، لما بذلته من مشورات واتصالات بين وفود الدول المشاركة في المؤتمر من أجل تذييل نقاط الخلاف بينها.

لذلك تظن واضعو النظام الأساسي لأهمية التعاون مع هذه المنظمات في تزويد أجهزة المحكمة بالمعلومات، وخاصة المتعلقة منها بالجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة أين تكون تلك المنظمات حاضرة بقوة في الميدان، يث حوّل نظام المحكمة للمدعي العام سلطة إلتماس المعلومات من هذه المنظمات<sup>(3)</sup>.

وتصدر هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر لما تحظى به من احترام ومصداقية من قبل الدول والمنظمات الدولية الحكومية، الوضع الذي منحها صفة الحارس والخبير في مجال القانون الدولي الإنساني<sup>(4)</sup>.

ونتيجة للمساعي الحثيثة المبذولة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إيجاد نوع من التوازن بين حماية سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها في إطار فعة معينة من العلاقات المهنية التي تتمتع بها اللجنة، وواجب تقديم الدعم والمساندة لأجهزة المحكمة الجنائية الدولية التي بذلت جهوداً مضاعفة في سبيل إنشائها، فقد تم اعتماد إطار لهذا التعاون بموجب القاعدة (73) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،

(\* أنشأت هذه المنظمة عام 1923 تحت اسم "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية"، وكان هدفها هو التنسيق بين أجهزة الأمن الوطنية للدول الأوروبية في مجال مكافحة الجريمة، لكنها توقفت عن العمل بسبب الحرب العالمية الثانية، وأعيد بعثها من جديد سنة 1946 تحت مسمى "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"، وتعد اليوم من بين المنظمات الدولية المتخصصة التي تهتم بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين، لمزيد من التفصيل أنظر: منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 11.

(2) أنظر: الهامش (2)، لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 237.

(2) بريارة بختي، مرجع سابق، ص 126.

(3) أنظر: الفقرة (02) من المادة (15) من النظام الأساسي.

(4) ستيفان جانيت، "شهادة مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام

2000، ص 124.

والتي نصت على فئة الاتصالات والمعلومات المشمولة بالحصانة، حيث حدّدت الفقرات (04، 05، 06) من تلك القاعدة مجال المعلومات المشمولة بالحصانة والشروط التي يتعين على المحكمة مراعاتها أثناء الحصول على معلومات من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي كما يلي:

- تعتبر المحكمة كمعلومات مشمولة بالسرية، أي معلومات أو وثائق أو أي أدلة أخرى تحصلت عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء أدائها لمهامها أو بمناسبةها، ولا يجوز بالتالي إفشاؤها ولو بشهادة يدلي بها مسؤول أو موظف حالي أو سابق لدى اللجنة، وذلك باستثناء ما توافق هذه الأخيرة على كشفه بعد إجراء مشاورات مع المحكمة، أو تنازلت هي بمبادرة منها على حقها في السرية، أو إذا وردت تلك المعلومات أو الوثائق أو الأدلة في بيانات نشرتها اللجنة علناً<sup>(1)</sup>.

- لا تؤثر الأحكام السابقة المتعلقة بسرية المعلومات على قبول نفس الأدلة المستمدة من مصدر آخر غير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذا كان هذا المصدر قد حصل عليها بصورة مستقلة عنها، بما في ذلك مسؤوليها وموظفيها<sup>(2)</sup>.

- إقرار المحكمة أن ما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر من معلومات ووثائق وأدلة يكتسي أهمية بالغة في قضية معينة، فإنها تعقد مشاورات معها بغرض التوصل إلى تسوية المسألة بالوسائل التعاونية، مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف القضية وأهمية الأدلة المطلوبة، وما إذا كان يمكن للمحكمة الحصول على تلك الأدلة من مصادر أخرى، كما يجب مراعاة مصالح العدالة والضحايا<sup>(3)</sup>.

ما يمكن قوله بالنسبة لتعاون المنظمات غير الحكومية مع مكتب المدعي العام في إطار تعاطي الوثائق والمعلومات، أنه بالرغم من الشكوك والمخاوف التي تحيط بهذا المرجع - كمصدر للحصول على المعلومات - نظراً لعدم المصداقية والتحيز الذي تتصف به بعض المنظمات غير الحكومية مما قد يضلّل المحكمة ويجعلها رهينة هذه المعلومات المغلوطة ضد هذا الطرف أو ذاك، إلا أن المحكمة تبقى في حاجة ملحة للتعامل مع المنظمات غير الحكومية لما تتمتع به من خبرة وتخصص في مجالات محددة فضلاً عن إمكان وصولها إلى مواقع النزاعات المسلحة لتقديم المساعدات الإنسانية وهو أمر غير متوفر دائماً لأجهزة المحكمة.

(1) أنظر: الفقرة (04) من القاعدة (73) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) أنظر: الفقرة (05) من القاعدة (73) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) أنظر: الفقرة (06) من القاعدة (73) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

## 5- تلقي الشهادات والإفادات في مقر المحكمة

تضمنت الفقرة (02) من المادة (15) إمكانية الحصول على المعلومات من المصادر التي تطرقنا إليها أو من أي مصادر أخرى موثوق بها، حيث أجازت للمدعي العام تلقي الشهادات الكتابية أو الشفوية في مقر المحكمة، وبينت القاعدة (111) إجراءات سماع الأقوال أمام المدعي العام، وذلك بفتح محضر رسمي لتوثيق فيه الإفادات التي يدلي بها الشخص الذي يجي استجوابه، ويوقع من قبل كاتب المحضر والشخص المستجوب والمدعي العام كما يُدون فيه تاريخ الاستجواب ووقته ومكانه وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجراءاته، وإذا امتنع الشخص عن التوقيع يذكر ذلك في المحضر مع الأسباب التي دعت إلى ذلك. أما القاعدة (102) فقد بينت إجراءات الإفادات غير الخطية، وذلك إذا ما تعذر على شخص ما بسبب الإعاقة أو عدم الإلمام بالقراءة والكتابة أن يقدم إلى المحكمة كتاباً التماساً أو طلباً أو ملاحظة أو غيرها من الإفادات، فإنه يجوز لذلك الشخص أن يقدم ذلك التماس أو الطلب أو الملاحظة أو الإفادة بالوسائل السمعية أو المرئية أو غيرها من الوسائل الإلكترونية.

وإذا ما تلقى المدعي العام الإحالات والمعلومات والبلاغات، التي يعتقد مقدّموها أنها تشكل أفعالاً قد تنطبق على الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وطلب من الجهات المقدّمة للمعلومات التوضيحات اللازمة بشأنها، فإن الخطوة الموالية التي يقوم بها المدعي العام هي تحليل وتقييم ما تلقاه من معلومات بغرض التأكد ما إذا كانت تُشكل جرائم تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما سنتطرق له فيما يلي.

### ثانياً: تحليل وتقييم المعلومات المتلقاة

بعد تلقي المدعي العام للإحالات والمعلومات والبلاغات على النحو الذي أشرنا إليها آنفاً، يقوم بالفحص والتحليل الأولي لها، وذلك بغرض تقييم مدى مصداقية وموثوقية مصادر المعلومات<sup>(1)</sup>، وبالتالي استنباط الأدلة والقرائن الدالة على الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة منها. وأثناء الفحص الأولي للمعلومات المتلقاة التي يعتقد أنها تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، يقوم المدعي العام في مرحلة أولى بعملية فرز مسبق للمعلومات وعناصر الأدلة المستنبطة منها<sup>(2)</sup>، وذلك بغرض تصنيفها إلى ثلاث فئات هي: معلومات يظهر بشكل واضح أنها لا تُشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، ومعلومات يبدو أنها تتصل بالحالة موضوع الفحص أو التحقيق وتصلح كأساس

(1) أنظر: البند (24) من لائحة مكتب المدعي العام.

(2) علي جميل حرب، القضاء الجنائي الدولي (المحاكم الجنائية الدولية)، ط 1، دار المنهل اللبناني للدراسات، بيروت، 2010، ص 275.

للمقاضاة، ومعلومات أخرى ليس من الواضح أنها تؤسس لجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يبدو بشكل واضح أنها متصلة بالحالات موضوع التحليل أو التحقيق، وهذه المعلومات تخضع بالتالي للفحص المعمق طبقاً للقاعدة (48)<sup>(1)</sup>.

وفي المرحلة الثانية التي تلي عملية الفرز يحدد المدعي العام المعلومات وعناصر الأدلة التي لها علاقة وطيدة بالحالة أو الحالات محل الفحص، والتي من المرجح أن تشكل جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ليقوم بتحليلها وتقييمها<sup>(2)</sup>، وهذه الفئة من المعلومات والأدلة هي التي تكون محل تحقيق معمق ويطلب المدعي العام على أساسها من الدائرة التمهيديّة الإذن للشروع في التحقيق الابتدائي. أما بالنسبة للمعلومات التي يتوصل اليها المدعي العام بشأنها أنها لا تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، ففي هذه الحالة يتعين عليه إشعار مقدمي المعلومات بذلك، مع الإشارة إلى إمكانية تقديمهم لمعلومات إضافية بشأن نفس الحالة في ضوء وقائع أو أدلة جديدة يُدْكَشَف عنها لاحقاً<sup>(3)</sup>. وعلى ضوء ما توصل إليه المدعي العام من نتائج فيما يتعلق بتحليل وتقييم ما تلقاه من معلومات وبيانات، فإنه يُغلق مرحلة التحقيق الأولي ويتخذ بشأنه القرار المناسب.

## الفرع الثاني

### تصرف المدعي العام في التحقيق الأولي

بعدما ينتهي المدعي العام من فحص وتحليل المعلومات المتحصل عليها من مصدر أو أكثر من المصادر التي أشرنا إليها، يقوم بتقييمها من حيث مدى حداثتها وكفايتها لأ تكون أساساً معقولاً لإقامة الدعوى الجنائية أمام المحكمة.

لذلك فإن تصرف المدعي العام في التحقيق الأولي يكون بأحد أمرين، إما التقرير بعدم وجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق، أو التقرير بوجود أساس معقول للشروع فيه، وعليه سنتناول كل من الفرضين على حده كما يلي:

### أولاً: تقرير المدعي العام بعدم وجود أساس معقول للشروع في التحقيق الابتدائي

هذا الإجراء نصت عليه الفقرة (06) من المادة (15) والتي جاء فيها: "إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين (01) و(02)، بل المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً

(1) أنظر: البند (27) من لائحة مكتب المدعي العام.

(2) علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 277.

(3) أنظر: الفقرة (06) من المادة (15) من النظام الأساسي والفقرة (02) من القاعدة (49) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.



لإجراء تحقيق، كان عليه أن يُبلِّغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة".  
يُستفاد من هذا النص أن قرار المدعي العام بعدم وجود أساس معقول لإجراء تحقيق، يعني صرف النظر عن الدعوى الجنائية على ضوء الدراسة الأولية التي توصل إليها، ومن ثم عدم بدء السير بالدعوى، لذلك سوف يأمر بحفظ الملف إلى غاية ظهور أدلة أو وقائع جديدة تتعلق بالحالة ذاتها، وهذا الإجراء شبيه بقرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة في الأنظمة القضائية الوطنية<sup>(1)</sup>.

لكن السؤال الذي يفرض نفسه هو: ما هي الأسباب التي يستند إليها قرار المدعي العام بعدم وجود أساس معقول لإجراء تحقيق؟، وما هي الآثار التي يمكن أن تترتب عن هذا القرار؟.  
إن أحكام النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات جاءت خالية من أي إشارة صريحة لمثل تلك الأسباب، اللهم إلا إشارة بسيطة ضمن الفقرة (02/أ) من المادة (53) التي ورد فيها أنه إذا تبين للمدعي العام بناءً على التحقيق، أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة نظراً لانعدام الأساس القانوني أو الوقائي، من دون أن توضح متى ينعدم الأساس القانوني أو الواقعي.

إلا أن ذلك لا يعني قطعاً أن قرار المدعي العام لا يستند لأي أسباب أو أنه يستند لأسباب واهية، لذلك سوف نستخلص بعض الأسباب التي تدعو المدعي العام لاتخاذ القرار بعدم وجود أساس معقول لإجراء التحقيق من أحكام النظام الأساسي قياساً على ما هو عليه الأمر في الأنظمة القضائية الوطنية<sup>(2)</sup>، ونتعرف عن الآثار المترتبة عن ذلك القرار من خلال النقاط التالية:

## 1- أسباب قرار المدعي العام لعدم وجود أساس معقول للبدء في التحقيق

استناداً إلى الفقرة (02/أ) من المادة (53) من النظام الأساسي يمكن أن نقسم هذه الأسباب إلى أسباب قانونية وأسباب وقائية.

### أ- الأسباب القانونية

هذه الأسباب هي عبارة عن موانع قانونية لا يستطيع المدعي العام تخطيها، وهي تحول دون إقامة الدعوى الجنائية مما يضطره إلى إصدار قرار بحفظ الملف<sup>(3)</sup>، ومن أمثلة هذه الأسباب:  
- إذا تبين أن الواقعة محل التحقيق الأولي لا تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من النظام الأساسي.

(1) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، طه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 182.

(2) المرجع نفسه، ص 184.

(3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

- إذا تبين أن تلك الواقعة، وإن كانت تشكل جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، إلا أنه تخلف أحد أركانها، سواء الأركان المادية المنوه بها في المادة (09) من النظام الأساسي والتي تعتمد بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف<sup>(1)</sup>، أو لركن المعنوي المتمثل في القصد والعلم المشار إليه في المادة (30) من النظام الأساسي.

- إذا تبين أن أركان الجريمة متوافرة في الواقعة، لكن المشتبه فيه غير مسؤول أمام المحكمة إما لأنه لم يبلغ سن ثمانية عشرة سنة حسب نص المادة (26) من النظام الأساسي، أو توفر له مانع من موانع المسؤولية حسب المادة (31) من ذات النظام الأساسي.

لكن لا يستطيع المدعي العام على مستوى المحكمة الجنائية الدولية مثلاً أن يأمر بحفظ الملف لكون الدعوى الجنائية الدولية قد انقضت بمرور الزمن، لأن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم حسب نص المادة (29) من النظام الأساسي.

## ب- الأسباب الوقائية

هذه الطائفة من الأسباب ليست قانونية، وإنما هي أسباب ترتبط بموضوع الواقعة محل التحقيق، لذا فللمدعي العام سلطة تقديرية فيما إذا كان توافرها يحول دون إقامة الدعوى الجنائية، ومن تلك الأسباب ما يلي:

- إذا تبين للمدعي العام خلال التحقيقي الأو الواقعة الم<sup>أ</sup> بلّغ عنها لم تقع أصلاً (عدم صحة الواقعة).

- إذا لم يكشف التحقيق عن نسبة الجريمة لشخص معين، وفي هذه الحالة يطلب المدعي العام معلومات أخرى تساعده على كشف مقترفي الجريمة<sup>(2)</sup>.

لكن هناك أسباب أخرى قد تضطر المدعي العام إلى توقيف السير في الدعوى بعد الإذن له بإجراء التحقيق من قبل الدائرة التمهيدية، سنتعرف عليها عند التطرق إلى دراسة التحقيق الابتدائي.

## 2- آثار قرار المدعي العام بعدم وجود أساس معقول لإجراء التحقيق

سيترتب على قرار المدعي العام بعدم وجود أساس معقول للبدء في التحقيق أثاران هما: إبلاغ مقدمي المعلومات بالقرار، وأن القرار لا يمنع المدعي العام من التحقيق في نفس الحالة من جديد.

(1) اعتمدت جمعية الدول الأطراف مدونة أركان الجرائم في دورتها الأولى المنعقدة في الفترة من: 03 إلى: 10 سبتمبر 2002.

(2) أنظر: الفقرة (06) من المادة (15) من النظام الأساسي.

## أ- إبلاغ مقدمي المعلومات بالقرار

توجب الفقرة (06) من المادة (15) على المدعي العام بعد الانتهاء من التحقيق الأولي أن يُبَدِّغ الجهات التي تلقى منها الشكاوى والبلاغات سواءً كانت دولاً أو منظمات دولية حكومية أو غير حكومية أو أفراداً كما رأينا ذلك سابقاً - بالقرار الذي انتهى إليه والذي يقضي بعدم وجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق.

وقد أوضحت القاعدة (49) الكيفية التي يتم بها إخطار تلك الجهات، وذلك بأن يكفل المدعي العام دون إبطاء تقديم إخطار مشفوع ببيان عن الأسباب الكامنة وراء قراره بطريقة تحول دون أن تتعرض للخطر السلامة والرفاه والحياة الخاصة لمن قدّ موا إليه المعلومات بموجب الفقرتين (01) و(02) من المادة (15)، أو سلامة التحقيقات أو التدابير، على أن يشعر المدعي العام تلك الجهات ضمن نفس الإخطار بإمكانية تقديم معلومات إضافية بشأن نفس الحالة في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

## ب- القرار لا يمنع المدعي العام من التحقيق في نفس الحالة من جديد

يُستشف هذا الأثر من العبارة الأخيرة في الفقرة (06) من المادة (15) "و... وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة". ويرى فقهاء القانون الداخلي أن قرار النيابة العامة القاضي بحفظ أوراق الدعوى المشابه لقرار المدعي العام بعدم وجود أساس معقول لإجراء تحقيق ليس قراراً قضائياً، الأمر الذي يترتب عليه عدم إلزاميته للنيابة العامة التي أصدرت لولا يُتج به في مواجهة أي كان، فيجوز للنيابة العامة أن تعدل عنه في أي وقت متى ظهرت أدلة جديدة<sup>(1)</sup>.

كما أن قرار الحفظ ليست له أية حججاً تنقضي به الدعوى العامة، ولا يُقبل من المشتبه فيه الذي صدر لصالحه أن يدفع به إذا أُقيمت الدعوى العامة ضده، وفي المقابل لا يُقبل الطعن في قرار الحفظ من جانب المحني عليه<sup>(2)</sup>، وقياساً على ذلك لا يجوز لمقدمي المعلومات للمدعي العام الطعن في قرار هذا الأخير بعدم وجود أساس معقول للشروع في التحقيق، وإن كان يجوز للدولة الحيلة أو مجلس الأمن الطعن في قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو عدم السير في الدعوى بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي أمام الدائرة التمهيدية كما سنرى.

(1) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 186.

(2) المرجع نفسه، ص 187.

## ثانياً : تقرير المدعي العام بوجود أساس معقول للشروع في التحقيق الابتدائي

إذا ما قرر المدعي العام بعد الانتهاء من التحقيق الأولي وجود أساس معقول لإجراء تحقيق، توجب عليه طلب الإذن من الدائرة التمهيدية للشروع في التحقيق، وهو إجراء يقابله الإدعاء أمام قاضي التحقيق في الأنظمة القضائية اللاتينية<sup>(1)</sup>، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن المادة (18) من النظام الأساسي تفرض عليه إشعار الدول الأطراف والدول التي لها اختصاص على الجرائم موضع النظر بالشروع في إجراء التحقيق.

لذلك سوف يتحرك المدعي العام في اتجاهين متوازيين، اتجاه يرتبط بالاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية للتأكد من مدى ممارسة القضاء الوطني لاختصاصه، واتجاه يرتبط بالجهة التي ستأذن له بالشروع في التحقيق، ونرى أن هذا التحرك المتوازي مبرر لأن المدعي العام إذا طلب من الدائرة التمهيدية الإذن له بالتحقيق في واقعة معينة ورخصت له بذلك، لم يشعر الدولة التي لها ولاية قضائية على واقعة بناءً على مبدأ التكاملية، وتبين له بعد إجراء التحقيق أن تلك الدولة قد أجرت أو بأنها تجري تحقيق في ذات القضية، يكون في ذلك تضييع للجهد والتكاليف، و عليه سوف نتطرق لكلا الإجراءين كما يلي:

### 1- طلب الإذن من الدائرة التمهيدية للشروع في إجراء التحقيق

وفقاً للفقرة (03) من المادة (15) يضع المدعي العام الحالة بين يدي الدائرة التمهيدية عن طريق طلب الإذن بإجراء تحقيق، والتي تقوم بدراسته لاتخاذ القرار المناسب بشأنه. لذلك نتناول ضمن نقطتين إجراءات طلب الإذن بالتحقيق ودراسته من قبل الدائرة التمهيدية، ثم القرار الذي تصدره هذه الدائرة.

#### أ- إجراءات طلب الإذن بالتحقيق ودراسته من قبل الدائرة التمهيدية

تقضي الفقرة (02) من القاعدة (50) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بأنه يتعين على المدعي العام عندما يعتزم الحصول على إذن من دائرة ما قبل المحكمة للشروع في إجراء تحقيق أن يقدم طلباً كتابياً بذلك الإذن للدائرة التمهيدية مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يكون قد جمعها، ويجب أن يتضمن ما يلي<sup>(2)</sup>:

- إشارة إلى الجرائم التي يعتقد المدعي العام أنها قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

(1) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 191.  
(2) أنظر: البند (49) من لائحة المحكمة.

- عرض للوقائع المرتبطة بالجرائم التي يعتقد المدعي العام أنها قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، يشير فيه إلى تحديد الأماكن التي ارتكبت فيها الجرائم، والفترة الزمنية التي يزعم أن الجرائم ارتكبت خلالها، وأسماء الأشخاص المتورطين في حال التعرف على هويتهم.
- إعلان من المدعي العام يعرض فيه الأسباب التي تجعل الجرائم المذكورة من اختصاص المحكمة.
- وإذا ما استوفى طلب الإذن بالشروع في إجراء تحقيق الشروط الإجرائية السابقة تشرع الدائرة التمهيدية في دراسة الطلب، ويجوز للمحني عليهم-الذين تم إبلاغهم من قبل المدعي العام<sup>(1)</sup> خلال ذلك- أن يقدموا بيانات وإفادات خطية أمام الدائرة خلال ثلاثين يوماً ابتداءً من تاريخ اطلاعهم على المعلومات المقدمة<sup>(2)</sup>، كما يجوز لدائرة ما قبل المحكمة عند البت في الطلب أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام أو من أي شخص من المحني عليهم يكون قد قدم بيانات، ويجوز لها عقد جلسة إذا رأت أن ذلك مناسباً<sup>(3)</sup>.

### ب- فصل الدائرة التمهيدية في طلب الإذن بإجراء تحقيق

- تنص الفقرة (05) من القاعدة (50) على أن دائرة ما قبل المحكمة تقوم بإصدار قرارها مشفوعاً بالأسباب التي دعت إليه وتبلغ به الأطراف المعنية، والذي لا يخرج عن أحد احتمالين:
- إما أن تأذن للمدعي العام بالشروع في التحقيق الذي طلبه بصورة كلية أو جزئية، وتبلغ بذلك المحني عليهم الذين قدموا البيانات، وذلك في حال اقتناعها -بعد دراسة الطلب والمواد المؤيدة- بأن هناك أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق، وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، لكن ذلك يجلباً يمس بما تقرّره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى<sup>(4)</sup>، وقرار الدائرة التمهيدية هذا يعد بمثابة نقطة الانطلاق للسير بالدعوى فعلياً أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- أو ترفض الإذن بإجراء تحقيق إذا تبين لها خلاف الحالة الأولى، لكن قرارها هذا قابل للمراجعة إذا ما قام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها، واتضح لها زوال الأسباب التي استندت إليها في قرار عدم الإذن بإجراء تحقيق<sup>(5)</sup>، وفي هذه الحالة تسري نفس الإجراءات المتعلقة بتقديم طلب الإذن لأول مرة<sup>(6)</sup>.

(1) أنظر: الفقرة (01) من القاعدة (50) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) أنظر: الفقرة (01) من البند (50) من لائحة المحكمة.

(3) أنظر: الفقرة (04) من القاعدة (50) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(4) أنظر: الفقرة (04) من المادة (15) من النظام الأساسي.

(5) أنظر: الفقرة (05) من المادة (15) من النظام الأساسي.

(6) أنظر: الفقرة (06) من القاعدة (50) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ما يمكن أن نلاحظه من خلال الإجراءات السابقة أن النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لم تقيد الدائرة التمهيديّة بمدة محددة، أو بأجل أقصى للفصل في طلب الإذن بإجراء تحقيق، كما لم تحوّل تلك الأحكام من جهة ثانية المدعي العام التصرف على نحو معين بفوات أجل معين، وهو وضع غير محبذ، إذ كان من الأفضل تحديد أجل معين للفصل في ذلك، لما قد يترتب على ترك المدة مفتوحة من آثار سيئة مثل تراكم القضايا أمام الدائرة التمهيديّة وبالتالي الإخلال بمبدأ المحاكمة العادلة والسريعة.

## 2- إشعار الأطراف المعنية بالبدء في التحقيق

هذا الإجراء يرتبط بمبدأ مهم يُعد من الركائز الأساسية التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية وهو مبدأ التكامل الذي يعني أن المحكمة الجنائية الدولية مكّلمة للنظم القضائية الجنائية الوطنية في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة الوطنية متاحة، أو متى كانت هذه الإجراءات غير ذات جدوى<sup>(1)</sup>، إذ يُفهم من هذا المبدأ أن المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد لها الاختصاص، إذا كانت الدولة الطرف - التي وقعت على إقليمها أو بمعرفة رعاياها جرائم تدخل في اختصاص المحكمة - من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر وتوفرت لها القدرة والرغبة في ذلك.

لذلك وجب على المدعي العام حتى أثناء هذه المرحلة المبكرة من مراحل الدعوى الجنائية أن يقوم بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر<sup>(2)</sup>، وهذا لتفادي احتمال الوقوع في حالة نظر جهتين قضائيتين في نفس القضية الأمر الذي قد يترتب عليه تناقض في الأحكام القضائية.

هذا وقد تضمنت المادة (18) والقواعد الإجرائية المرتبطة بها إجراءات إشعار الدول الأطراف بالبدء في التحقيق، وإجراءات تنازل المدعي العام عن التحقيق، والتدابير التحفظية التي يتخذها المدعي العام عند تنازله عن التحقيق، والتي نتناولها كما يلي:

### أ- إجراءات إشعار الدول الأطراف بالبدء في التحقيق

إذا قرّر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء تحقيق ما، توجب عليه إشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها عن الجرائم قيد النظر، وله أن يُشعر هذه الدول على أساس سرّي، وأن يحد من نطاق المعلومات التي تُقدّم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص، أو لمنع إتلاف الأدلة، أو لمنع فرار الأشخاص<sup>(3)</sup>.

(1) عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 02.

(2) أنظر: الفقرة (01) من المادة (18) من النظام الأساسي.

(3) أنظر: الفقرة (01) من المادة (18) من النظام الأساسي.

وقد تضمنت القاعدة (52) أن الإخطار الذي يوجهه المدعي العام للدول يجب أن يتضمن معلومات عن الأفعال التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة (05) من النظام الأساسي. وأن للدولة المعنية أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام لمساعدتها في تطبيق الفقرة (02) من المادة (18) على أن لا يُحُل ذلك الطلب بأجل الشهر الذي يجب أن تبلغ فيه الدولة المحكمة بأنها أجرت أو تجري التحقيق في القضية محل الإشعار<sup>(1)</sup>.

### ب- تنازل المدعي العام عن التحقيق

أجازت الفقرة (02) من المادة (18) للمدعي العام التنازل عن التحقيق لفائدة الدولة التي لها ولاية قضائية عن الأفعال الجرمية محل التحقيق بناءً على طلبها، غير أن ذلك مقيد بشرط أن تكون الدائرة التمهيديّة تآذن بعد بالتحقيق بناءً على طلب المدعي العام. وقد أوضحت القاعدة (53) أنه يجب على الدولة صاحبة الاختصاص أن تقدم طلب التنازل عن التحقيق خطياً إلى المدعي العام متضمناً المعلومات المتعلقة بالتحقيق الذي تجريه والذي يجوز له طلب معلومات إضافية من تلك الدولة.

بعد ذلك يعرض المدعي العام الأمر على الدائرة التمهيديّة بموجب إلتماس خطي يتضمن الأساس الذي استند إليه مشفوعاً بالمعلومات التي تقدمها دولة الاختصاص، وعلى المدعي العام أن يخطر تلك الدولة بذلك<sup>(2)</sup>.

وفي نهاية المطاف وبعد دراسة إلتماس المدعي العام، تصدر الدائرة التمهيديّة قرارها متضمناً الأسباب التي استند إليها، وتبلغه إلى المدعي العام والدولة التي طلبت إحالة ملف التحقيق إليها، في أقرب وقت ممكن، والذي قد يقضي بالسماح للمدعي العام التنازل عن التحقيق لفائدة دولة الاختصاص، أو قد يمنعه من ذلك ويأمره بالبدء في التحقيق، وفي كلتا الحالتين يكون قرار اللثة التمهيديّة قابلاً للمراجعة والطعن بالاستئناف أمام دائرة الاستئناف سواء من طرف المدعي العام أو من الدولة المعنية<sup>(3)</sup>.

إلا أن تنازل المدعي العام لصالح دولة الاختصاص بعد موافقة الدائرة التمهيديّة عليه، ليس نهائياً، إذ أجاز النظام الأساسي للمدعي العام إعادة النظر في قرار التنازل بعد مضي ستة أشهر من تاريخ سريانه، أو في أي وقتيماً فيه تغيير ملموس في الظروف يُستدل منه أن الدولة أصبحت حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك<sup>(4)</sup>، وتبع المدعي العام نفس الإجراءات السابقة المتعلقة

(1) أنظر: الفقرة (02) من المادة (18) من النظام الأساسي والفقرتين (01) و (02) من القاعدة (52) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) أنظر: الفقرتين (01) و (02) من القاعدة (54) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) أنظر: الفقرة (04) من المادة (18) من النظام الأساسي والفقرتين (01) و (02) من القاعدة (55) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(4) أنظر: الفقرة (03) من المادة (18) من النظام الأساسي.



بالتنازل عن التحقيق، ونرى في هذا الشأن أن مدة الستة أشهر وحدها غير كافية لاختبار قدرة ورغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق، وبالتالي سحب القضية موضع النظر منها لصالح المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بالنظر لطبيعة الجرائم الدولية التي ترتكب عادة على نطاق واسع بحيث يعدد فيها الضحايا والمتهمون، إذ يصبح من العسير في أغلب الأحوال إنهاء التحقيقات بشأنها في هذه المدة القصيرة، خاصة وأن النظام الأساسي للمحكمة أتاح للمدعي العام آلية أخرى للتأكد من مدى جدية الدولة في التكفل بالتحقيق، وهي أن تبلغه الدولة المعنية بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك<sup>(1)</sup>.

### ج- التدابير التحفظية التي يتخذها المدعي العام عند التنازل عن التحقيق

ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار يتضمن البدء في التحقيق، أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق كما رأينا ذلك سابقاً، يجوز لهذا الأخير وعلى أساس استثنائي أن يلتمس من الدائرة التمهيدية إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة، أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق<sup>(2)</sup>، كإشراف أحد الشهود على الموت أو الخوف من تلاشي آثار الجريمة.

(1) أنظر: الفقرة (05) من المادة (18) من النظام الأساسي.

(2) أنظر: الفقرة (06) من المادة (18) من النظام الأساسي.

## المبحث الثاني

### سلطات المدعي العام أثناء مرحلتي التحقيق والمقاضاة

إذا ما انتهى المدعي العام من إجراء التحقيقات والتحريات الأولية وتوصل إلى وجود أساس معقول يدعو للاعتقاد بأن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت أو يجري ارتكابها على النحو الذي تطرقنا له ضمن المبحث الأول من هذا الفصل، توجب عليه التماس الإذن من الدائرة التمهيدية للشروع في التحقيق الابتدائي.

وقرار الدائرة التمهيدية القاضي بالإذن للمدعي العام للشروع في التحقيق، يعد بمثابة نقطة انطلاق الإجراءات القضائية أمامها، لتثريك المدعي العام في ما يقوم به من إجراءات خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، إذ بهذا الإجراء تتدخل هذه الهيئة لتحديد من السلطة المطلقة التي كان المدعي العام يتمتع بها خلال مرحلة التحريات الأولية.

وعند انتهاء التحقيق الابتدائي تدخل الدعوى الجنائية الدولية مرحلة المقاضاة، التي تبدأ باعتماد التهم من قبل الدائرة التمهيدية، ثم المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية لتنتهي بالنظر في الطعون في القرارات والأحكام الصادرة عنها من طرف دائرة الاستئناف.

وفي كل تلك المراحل تكون للمدعي العام مجموعة من السلطات والصلاحيات يختلف مداها ضيقاً واتساعاً باختلاف المرحلة التي تكون فيها الدعوى، لذلك سوف نتناول هذه السلطات في مطلبين، نخصص الأول لسلطات المدعي العام في مرحلة التحقيق الابتدائي، والثاني لسلطاته في مرحلة المقاضاة.

## المطلب الأول

### سلطات المدعي العام في مرحلة التحقيق الابتدائي

يُعرف التحقيق الابتدائي على أنه: "مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة قضائية مختصة للبحث والتنقيب عن الأدلة في شأن جريمة قد ارتكبت، وجمعها وتقديرها والتصرف فيها بحسب ما إذا كانت الأدلة كافية لإحالة المدعى عليه إلى المحاكمة، أم أنها غير كافية فتمتنع عن الإحالة وتتوقف الدعوى عند هذا الحد"<sup>(1)</sup>.

والتحقيق الابتدائي بهذا المعنى ليس منقطع الصلة بالتحقيق الأولي الذي تمت دراسته في المبحث الأول من هذا الفصل، بل على العكس من ذلك فهو مكمل له<sup>(2)</sup>، إذ غاية الإثنان تحضير الدعوى الجنائية لكي تكون جاهزة للفصل فيها إذا ما عرضت عن جهة الحكم<sup>(3)</sup>. وعلى ضوء التعريف السابق سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي، ونخصص الثاني لتصرف المدعي العام في التحقيق الابتدائي.

## الفرع الأول

### مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي

إذ كانت الهيئة القضائية التي تباشر التحقيق الابتدائي ليست الهيئة ذاتها التي أجرت التحقيق الأولي على مستوى بعض الأنظمة القضائية الوطنية عملاً بمبدأ الفصل بين سلطة الادعاء وسلطة التحقيق السائد في الأنظمة القضائية اللاتينية<sup>(4)</sup>، حيث تتولى التحقيق الأولي النيابة العامة في حين يختص بالتحقيق الابتدائي قاضي التحقيق، فإن الأمر يختلف على مستوى المحكمة الجنائية الدولية، حيث يجمع المدعي العام بين يديه سلطتي الادعاء والتحقيق، وهو النموذج السائد في الأنظمة القضائية الانجلوسكسونية حيث لا يوجد نظام قاضي التحقيق<sup>(5)</sup>، وإن كان المدعي العام على مستوى المحكمة الجنائية الدولية لا يتولى كل إجراءات التحقيق الابتدائي، بل هي موزعة بينه وبين الدائرة التمهيديّة، وهذا لخلق نوع من التوازن بين النظامين اللاتيني والانجلوسكسوني حتى يحظى نظام روما بالقبول والموافقة من مختلف الأنظمة<sup>(6)</sup>.

(1) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 193.

(2) جيلالي بغدادي، التحقيق - دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، طم، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 61.

(3) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 193.

(4) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طم، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 08.

(5) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(6) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 343.

ولإحاطة بسلطة المدعي العام في مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي، نتعرف أولاً عن محددات السير في التحقيق الابتدائي، ثم نتناول إجراءات السير في التحقيق الابتدائي.

### أولاً: محددات السير في التحقيق الابتدائي

إن سلطة المدعي العام في إجراء التحقيقات حول الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ليست مطلقة، بل هي مقيدة بما لجهات أخرى من سلطات ذات أولوية أو موازية في القضية التي يعتزم المدعي العام إجراء التحقيقات بشأنها، لذلك فهي قد تحول دون شروعه في التحقيق منذ البداية، أو قد توقفه بعد السير فيه وليس هذا فحسب بل يتوجبّ على المدعي العام -حتى عند انتفاء تلك القيود- وقبل الشروع في التحقيق النظر في مدى مشروعية وملائمة الدعوى الجنائية.

### 1- القيود التي تحول دون شروع أو سير المدعي العام في التحقيق الابتدائي

يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من القيود ذات مصادر مختلفة تقيد عمل المدعي العام وتحد من سلطته في مباشرة التحقيق سواء قبل الشروع فيه أو بعد ذلك، وهي كما يلي:

#### (أ) - ترخيص الدائرة التمهيدية بإجراء تحقيق

إن سلطة المدعي العام في البدء بالتحقيقات مقيدة بشرط مسبق نصت عليه الفقرة (03) من المادة (15)، وهو ضرورة أن يحصل هذا الأخير على إذن بالتحقيق من الدائرة التمهيدية<sup>(1)</sup>، حيث جاء فيها أنه إذا استنتج المدعي العام -من خلال فحص وتقييم المعلومات المتاحة- أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراءات التحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلب الإذن بإجراء تحقيق مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها خلال مرحلة التحقيقات والتحريات الأولية.

وللدائرة التمهيدية سلطة تقديرية واسعة في منح الإذن في إجراء تحقيق أو رفضه، دون أن يخضع قرارها في كلتا الحالتين لأية طريقة من طرق الطعن أو المراجعة، وإن كان قرار الرفض لا يحول دون قيام المدعي العام بتحديد الطلب بناء على وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بذات الحالة<sup>(2)</sup>.

وتقييد سلطة المدعي العام بإجراء تحقيق بضرورة استصدار ترخيص من الدائرة التمهيدية، يجب ألا يُنظر إليه من الزاوية السلبية فقط، التي تفضي إلى تعطيل نشاط المدعي العام، بل على العكس من ذلك تظهر أهمية هذا القيد من خلال مظاهر ايجابية نذكر منها:

(1) قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 179.

(2) أنظر: الفقرة (05) من المادة (15) من النظام الأساسي.

- أنه يحفز المدعي العام على الفحص والتقييم الجيد للمعلومات التي ترد إليه، للنظر في مدى وجود الأساس القانوني الذي على ضوئه يطلب إجراء تحقيق.

- أنه يوفر مراجعة ذاتية داخلية لأعمال المحكمة قبل الطعن فيها من جهات خارجية.

- أنه يقلل من تقديم القضايا المنعدمة الأساس القانوني أو الواقعي لجهة الحكم للفصل فيها، وبالتالي لا تعرض عليها إلا القضايا الثابتة أو على الأقل القائمة على قرائن قوية و متماسكة<sup>(1)</sup>.

### (ب) - إرجاء التحقيق بناء على طلب من مجلس الأمن الدولي

ورد هذا القيد ضمن المادة (16) من النظام الأساسي التي نصت على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشرة شهراً<sup>2</sup> على طلب من مجلس الأمن بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تحديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

هذا النص يفرض على المدعي العام تعليق إجراءات التحقيق على نطاق واسع يشمل كل مراحله، سواء عند الشروع في التحقيق أو أثناء السير فيه، بل وحتى أثناء مرحلة المقاضاة، وهو ما يميز هذا القيد عن سابقه الذي يسري مفعوله أثناء مرحلة الشروع في التحقيق فقط.

وقد جاء هذا القيد ليضع حلاً وسطاً بين الحالات التي يمكن أن يصبح فيها التوفيق بين فكرة إرساء العدالة الموكلة للمحكمة، وفكرة تحقيق السلم الدولي الموكل لمجلس الأمن<sup>3</sup> صعباً، ذلك أن الأصل العام يقضي بأن العدالة ما هي إلا دعامة من دعائم السلام العالمي ومن أهم السبل لتحقيقه<sup>(2)</sup>.

إلا أنه استثناءً من هذا الأصل قد توجد حالات معينة يكون فيها تعارض واضح بين مسألة تحقيق العدالة ومسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، بحيث لا تخدم الأولى الأخيرة، فتتم التضحية بالأولى في سبيل ضمان وصيانة الثانية<sup>(3)</sup>، وهثال ذلك أن تباشر المحكمة تحقيقاً بشأن جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية يكون المتهم فيها أحد المسؤولين في دولة ما، في حين تجري هذه الدولة مفاوضات مع الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى سلام<sup>(4)</sup>.

(1) جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 62.

(2) ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 34.

(3) Gabriele Della Morte, Les frontières de la compétence de la cour pénale internationale: observations critiques, Revue Internationale de Droit Pénal, Vol/2/2003, P45.

(4) ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 36.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق هو: هل أن الصياغة النهائية لنص المادة (16) جاءت منسجمة مع تلك الاعتبارات، أم أن الأمر يتعلق بوجود تيار قوي ومؤثر أثناء مؤتمر روما سعى بكل ثقله لتثبيت هذا النص بما يخرج عن الاعتبارات التوافقية؟.

بالرجوع إلى نص المادة (16) من النظام الأساسي يتضح -وعلى عكس ما يعتقد بعض الفقهاء- أن سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة ليست مطلقة، بل هي مقيدة بمجموعة من الشروط التي يجب توافرها في طلب الإرجاء حتى يكون صحيحاً وهي<sup>(1)</sup>:

- صدور قرار من مجلس الأمن يطلب فيه من المحكمة إرجاء التحقيق أو المقاضاة

وبناء عليه لا يمكن القول أنه بمجرد قيام مجلس الأمن بمناقشة نزاع أو موقف باعتباره يهدد السلم والأمن الدوليين أو يخرقهما، فإن المحكمة يجب أن تتوقف عن نظر هذه المسألة، بل يجب أن يتخذ مجلس الأمن إجراءً إيجابياً ويصدر قراره المتضمن طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة في المسألة المنظورة أمامه.

- أن يتضمن القرار الصادر عن مجلس الأمن طلباً واضحاً وصريحاً بهذا المعنى (التأجيل)

يستخلص هذا الشرط من عبارة: "...بهذا المعنى..." التي وردت بعد عبارة طلب التأجيل، وهو الشرط الذي يلزم مجلس الأمن بضرورة أن يضمّن طلبه ما يدل على الرغبة في تأجيل التحقيق أو المقاضاة من قبل المحكمة، ولا يكفي بمجرد لفت نظر المحكمة بأن المسألة محل نظر أمامه.

- تحديد مدة التأجيل باثني عشر شهراً قابلة للتجديد لمدة مماثلة

تظهر خطورة منح مجلس الأمن سلطة تأجيل نشاط المحكمة وتعليق دورها في التحقيق والمقاضاة من خلال هذا الشرط، ذلك أن نص المادة (16) لم يتضمن حد أقصى أو عدد معين لعدد طلبات التأجيل المتعلقة بقضية معينة<sup>(2)</sup>، حيث بإمكان مجلس الأمن -في ظل هذا النص- تعليق نشاط المحكمة لأجل غير مسمى.

ويمكن تصور خطورة هذا الوضع في الحالة التي يكون فيها أشخاص محتجزين على ذمة قضايا منظورة أمام المحكمة، ثم يأتي طلب التأجيل من مجلس الأمن، مما يؤدي إلى إطالة أمد احتجاز هؤلاء الأشخاص، وهو أمر مخالف لما تقضي به الفقرة (01/د) من المادة (55) من النظام الأساسي والفقرة (01) من المادة (09) من العهد لدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من عدم جواز الحبس والحجز التعسفي<sup>(3)</sup>.

(1) نقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 37، 40.

(2) المرجع نفسه، ص 39.

(3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وهو الأمر الذي جعل بعض الدول أثناء مؤتمر روما تطالب بأن يكون قرار التعليق إيجابياً لتجديد مرة واحدة (\*)، أو أن تكون مدة التعليق ستة أشهر بدلاً من اثني عشر شهراً قابلة للتجديد مرة واحدة (\*)، لكن إصرار الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أفضل أي محاولة لتعديل هذا النص.

### - أن يكون قرار التأجيل صادراً عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق

هذا الشرط يُلزم مجلس الأمن بأن يصدر قراره القاضي بإرجاء التحقيق أو المقاضاة وفقاً لمقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو الفصل الذي يُعنى بالإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو خرقهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان، وقد تعرضنا إلى كيفية صدور مثل هذه القرارات حين الحديث عن إحالة الدعوى من قبل مجلس الأمن.

من خلال ما سبق نلاحظ أن الفلسفة التي تقوم عليها المادة (16) من النظام الأساسي، والتي مفادها إحداث نوع من التوازن بين تحقيق العدالة، وهو الدور المنوط بالمحكمة الجنائية الدولية، وإرساء السلم والأمن الدوليين، وهي المسؤولية الملقاة على عاتق مجلس الأمن، مع إعطاء الأولوية لدور هذا الأخير، وإن كانت مبررة في كثير من جوانبها، على اعتبار أن منع استمرار ارتكاب جرائم خطيرة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي يتورط فيها عادة الرؤساء وكبار المسؤولين في الدولة، من خلال جرهم إلى المفاوضات والتسويات السياسية مع مجلس الأمن، أولى من ملاحقتهم والتحقيق معهم من قبل المدعي العام ولو بشكل مؤقت، إذ أن هذه الملاحقة قد لا تضمن التوقيف الفوري لمثل تلك الجرائم، لكن مع ذلك تبقى جوانب أخرى من تلك الفلسفة غامضة وتثير الكثير من المخاوف، من ذلك مثلاً إصرار الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن على تعليق نشاط المحكمة لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد، دون تحديد لعدد مرات التجديد والذي فسره بعض الفقهاء بأنه تمكن شرعي لمجلس الأمن من اغتيال الادعاءات المرفوعة إلى المحكمة الجنائية الدولية<sup>(1)</sup>، والبعض الآخر بأنه اعتراض وتوقيف لنشاط المحكمة بما يعني تبعية هيئة قضائية لولاية وهيمنة هيئة سياسية<sup>(2)</sup>.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن خلو المادة (16) من النص على إمكانية السماح للمدعي العام باتخاذ بعض التدابير التحفظية المتعلقة بحفظ الأدلة خلال فترة الإيقاف أو التعليق كما جاء في مقترح الوفد البلجيكي<sup>(3)</sup>، يضاعف الشكوك حول مصداقية ونزاهة هذه الآلية، لذلك نرى بضرورة تعديل هذه

(\*) وهو المقترح الذي تقدمت به دول أمريكا اللاتينية أو ما يعرف بمجموعة الدول المتوافقة في الرأي، أنظر: سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 301.

(\*) وهو المقترح الذي تقدمت به بعض الدول كسيراليون من أجل التوفيق بين رأي الدول المؤيدة لمنح مجلس الأمن سلطة الإرجاء والدول المتخوفة من منحه مثل هذه السلطة، أنظر: مدوس فلاح الرشيد، مرجع سابق، ص 65، هامش 94.

(1) حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص 126.

(2) سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 302.

(3) المرجع نفسه، ص 301-302.



المادة بما يتوافق مع طبيعة الدور المنوط بكل من المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، والمحافظة على استقلالية كل جهاز عن الآخر، وذلك من خلال التخفيض من مدة التعليق وتحديد عدد مرات التأجيل، ومنح المدعي العام سلطة اتخاذ تدابير تحفظية خلال فترة الإرجاء.

### (ج) - أولوية اختصاص القضاء الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يتفرع هذا القيد عن مبدأ التكامل الذي أشرنا إليه في المبحث الأول من هذا الفصل، وهو لزم المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق في ثلاث حالات هي<sup>(1)</sup>:

- إذا كانت تجرّي التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ورت عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

- إذا كان الشخص قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة (03) من المادة (20).

ما يلاحظ على هذه الحالات الثلاث أنها مقيدة صراحةً أو ضمناً بشرط أساسي وجوهري يتمثل في عدم رغبة أو عدم قدرة القضاء الوطني على ممارسة اختصاصه الأصيل، إذ بتحقق ذلك الشرط ينتفي المانع ويؤول اختصاص النظر في الدعوى للمحكمة الجنائية الدولية، مما يعني أن المدعي العام يظل على اتصال بمختلف الجهات المعنية، بحيث إذا تبين له من خلال المعلومات التي يقوم بجمعها أن الإجراءات الوطنية لا تضمن محاكمة نزيهة للمتهم بسبب انعدام الرغبة أو انعدام القدرة، فإنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تتجاوز اختصاص القضاء الوطني وتباشر النظر في الدعوى<sup>(2)</sup>.

### (د) - رخصة النفاذ المؤجل

تمثل رخصة النفاذ المؤجل قيداً آخرّاً على المدعي العام، بحيث يُمنع عليه مباشرة أي إجراء بشأن بعض الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد وردت هذه الرخصة كحكم انتقالي في النظام الأساسي تضمنته المادة (124)، التي أجازت لأي دولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريانه، وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم، أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، ويمكن في أي وقت للدولة المعنية أن تسحب ذلك الإعلان.

(1) أنظر: الفقرة (01) من المادة (17) من النظام الأساسي.

(2) نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 74.

لقد أُعتمد هذا الحكم الانتقالي في اللحظات الأخيرة من عمر مؤتمر روما، وذلك بعد ظهور بوادر الفشل والانتكاس التي وصلت إليها المفاوضات بين وفود الدول المشاركة في المؤتمر، خصوصاً في ظل تخوف بعض الدول ومن بينها فرنسا من ملاحقة المحكمة لجنودها الموجودين في الخارج والعاملين في إطار قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فكان من الضروري إدراج هذا النص لتشجيع هذه الدول على الانخراط في النظام الأساسي وبالتالي ضمان نجاح المؤتمر في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية<sup>(1)</sup>.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن هذا الحكم الانتقالي رحبت به حتى الدول المتحمسة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ومن بينها بعض الدول العربية، التي وجدت فيه ضالتها بسبب خشيتها من أن تكون في موضع الاتهام بشأن ما قد يُرتكب من انتهاكات في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات الداخلية<sup>(2)</sup>.

وهو ما يُشكل أحد أهم العيوب التي اعترت النظام الأساسي للمحكمة، خاصة وأن إمكانية حذف هذا الحكم في المؤتمر الاستعراضي الأول التي أشارت إليها المادة (124) ذاتها قد تلاشت، لأن المؤتمر انعقد وقرّر الإبقاء على نص المادة (124) على أن يُعاد النظر في أحكامها خلال الدورة الرابعة عشر لجمعية الدول الأطراف في سنة 2015، كما أشرنا إلى ذلك في المبحث الأول من الفصل الأول.

## 2- النظر في مدى مشروعية وملاءمة الدعوى الجنائية الدولية

بعد انتهاء المدعي العام من فحص وتقييم المعلومات المتاحة له، والتوصل إلى أنها تشكل أساساً معقولاً لمباشرة إجراءات الدعوى الجنائية، تعين عليه لدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق، النظر في مسائل أولية تتعلق بمدى مشروعية وملاءمة الدعوى الجنائية الدولية، وذلك قبل التعمق والتوسع في التحقيق وهي كما يلي:

### (أ) - مدى مشروعية الدعوى الجنائية الدولية

يفرض نظام المشروعية في بعض النظم القضائية الوطنية على النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية إذا ما توفرت العناصر القلونية للواقعة الإجرامية ونسبتها إلى متهم معين<sup>(3)</sup>، لذلك فإنه يتحتم على النيابة العامة وفق هذا النظام أن تتأكد من مدى وقوع جريمة ينص عليها القانون، وعدم وجود أي مانع إجرائي سواءً كان مؤقتاً أم نهائياً، وتوافر الأدلة الكافية للاتهام<sup>(4)</sup>.

(1) شاهين علي شاهين، مرجع سابق، ص 229-230.

(2) المرجع نفسه، ص 230.

(3) محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 353.

(4) المرجع نفسه، ص 347.

وعلى مستوى المحكمة الجنائية الدولية تُلزم المادة (53) من النظام الأساسي المدعي العام بالنظر في مسألتين تتعلقان بنظام المشروعية قبل الشروع في التحقيق الابتدائي وهما: مدى وجود أساس معقول للاعتقاد بوجود جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ومدى مقبولية الدعوى أمامها.

### - مدى وجود جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

إن سلطة المدعي العام في تقرير مدى مشروعية الدعوى الجنائية الدولية من خلال التحقق من مدى وجود أساس معقول يؤدي للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص قد ارتكبت، تشمل مرحلة التحقيق الأولي - وقد سبقت الإشارة إليها في المبحث الأول من هذا الفصل - ومرحلة التحقيق الابتدائي، وهي سلطة مقررة لنفس الهيئة خلال مرحلتين من مراحل الدعوى الجنائية، الأمر الذي يطرح التساؤل حول مدى جدوى منح سلطة تقدير المشروعية لهيئة واحدة على مستويين؟.

لعل السبب في ذلك يكمن في أن الدعوى الجنائية التي يتم تحريكها بموجب إحالة من دولة طرف وفقاً للمادة (13/أ)، أو بإحالة من مجلس الأمن وفقاً للفقرة (ب) من ذات المادة، لا تمر بمرحلة التحقيق الأولي الذي يجريه المدعي العام عند تحريك الدعوى الجنائية بمبادرة منه، وبالتالي تصبح مسألة تقدير المشروعية في مرحلة التحقيق الابتدائي ضرورةً وضروريةً.

فضلاً عن ذلك، حتى عند تحريك الدعوى الجنائية الدولية بمبادرة من المدعي العام، فإن مسألة تقدير مشروعية الدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائي تبقى مبررة على الرغم من أن المدعي العام قام بفحصها في مرحلة التحقيق الأولي، ذلك أن هذا الأخير يجمع بين يديه سلطتي الادعاء والتحقيق كما سبقت الإشارة إلى ذلك حيث يباشر التحقيق الأولي بوصفه سلطة ادعاء، بينما يجري التحقيق الابتدائي بوصفه سلطة تحقيق، فتغير صفة المدعي العام يبرر فحص المشروعية من قبله على مستويين.

ويدخل في نطاق سلطة المدعي العام في مدى تقدير المشروعية، التحقق من توافر التكييف القانوني للواقعة<sup>(1)</sup>، بالنظر إلى ما إذا كانت - في حالة ثبوتها - متوفرة على الأركان المادية والمعنوية كما يشمل التأكد من نسبة الجريمة إلى متهم معين أو مجموعة من المتهمين، وما إذا كان المشتبه فيه في حالة من حالات موانع المسؤولية، لأنه في حال عدم التوصل إلى أدلة تقود إلى معرفة المتهمين، أو أنهم غير مسؤولين جنائياً يصبح السير في التحقيق لا فائدة منه.

(1) محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 339.

## - مدى مقبولية الدعوى أمام المحكمة

حول النظام الأساسي للمدعي العام النظر في مسألة أولية أخرى تتعلق بمدى مشروعية الدعوى الجنائية الدولية وهي المقبولية، إذ لا يكفي وفق النظام الأساسي للمحكمة قيام الواقعة الجرمية ودخولها في اختصاصها لكي تكون الدعوى مشروعة بل يجب توافر شرط آخر، وهو أن تكون الدعوى مقبولة أمامها. لذلك قضت المادة (53) من النظام الأساسي بأن ينظر المدعي العام لدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق فيما إذا كانت القضية مقبولة، أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة (17) من ذات النظام وهو الأمر الذي تناولناه خلال الحديث عن أولوية اختصاص القضاء الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

لكن ما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن الفصل في الاختصاص الموضوعي ومقبولية الدعوى أمام المحكمة، تعد من المسائل الموضوعية التي يؤول النظر فيها لجهة الحكم (الدائرة الابتدائية)، لذلك فإن قرار المدعي العام بعدم مشروعية الدعوى بسبب عدم الاختصاص أو عدم المقبولية، يجب ألا يمس بحق المحكمة اللاحق للفصل في هذه المسائل، لذلك فهو قرار أولي قابل للطعن في أي مرحلة من مراحل الدعوى كما سنرى.

## (ب) - مدى ملائمة الدعوى الجنائية الدولية

يُقصد بنظام الملاءمة تلك السلطة التي تملكها النيابة العامة في التخلي عن إقامة الدعوى الجنائية مع توافر العناصر القانونية للواقعة ونسبتها إلى متهم معين<sup>(1)</sup>، وهما يُفيد من الناحية العملية أن تقدير ملاءمة رفع الدعوى الجنائية أو السير فيها لا يكون إلا بعد أن تقتنع النيابة العامة بشرعية رفع الدعوى الجنائية نظرياً على الأقل<sup>(2)</sup>.

وعلى صعيد المحكمة الجنائية الدولية تظهر سلطة المدعي العام في تقدير مدى ملاءمة إقامة الدعوى الجنائية من خلال نص الفقرة (01/ج) من المادة (53)، التي أشارت إلى أن المدعي العام ينظر فيما إذا كان يرى -آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم- أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة، وهو ما يعني إجراء اختبار من قبله لتحديد مدى ملاءمة الدعوى<sup>(3)</sup>.

(1) محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 369.

(2) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) درازان دوكيتش، "العدالة في المرحلة الانتقالية والمحكمة الجنائية الدولية في مصلحة العدالة"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89، العدد 867، سبتمبر 2007، ص 171.

يفيد هذا النص هناك عاملين يقرّر المدعي العام على ضوءهما عدم ملاءمة إقامة الدعوى الجنائية الدولية وهما:

- ألا تكون الجريمة على درجة كبيرة من الخطورة: وهو أمر يشبه قرار حفظ الدعوى لعدم الأهمية في الحالة التي تقدر فيها النيابة العامة أن مصلحة المجتمع في عدم إقامة الدعوى تفوق تلك التي تعود عليه من إقامتها<sup>(1)</sup>.

- ألا يمس عدم السير في الدعوى بمصالح المجني عليهم: كأن يكون الضرر الناجم عن الجريمة تافهاً<sup>(2)</sup>.  
لكن ما يلاحظ على النص السابق أنه لم يوضح الأسباب الجوهرية التي تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة، حيث وردت العبارة بصيغة عامة يمكن في ظلها إعطاء بعض الأمثلة التي تتحقق فيها فرضية أن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة، كتقدم سن المتهم، أو تدهور حالته الصحية<sup>(3)</sup>.  
وبالنظر إلى خضوع هذه المسألة إلى السلطة التقديرية للمدعي العام، ولتجنب إساءة استعماله لهذا الحق ألزمت الفقرة (02) من ذات المادة المدعي العام بتبليغ الدائرة التمهيدية إذا كان قراره بعدم الشروع في التحقيق يستند فقط إلى هذه المسألة<sup>(4)</sup>، وأعطت لها الحق في أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في قراره، في هذه الحالة لا يصبح القرار نافذاً إلا إذا اعتمده الدائرة التمهيدية حسب ما هو مبين في الفقرة (03/ب) من ذات المادة، وسنعود إلى هذه المسألة بالتفصيل في الفرع الثاني من هذا المطلب عند دراسة قرارات المدعي العام المتعلقة بالتحقيق الابتدائي.

وعند فراغ المدعي العام من دراسة هذه المسائل الأولية، ينتهي إلى إحدى قرارين، إما أن يقرّر عدم الشروع في التحقيق وذلك استناداً إلى عدم مشروعية الدعوى أو عدم ملاءمة إقامتها، أو أن يقرّر الشروع في التحقيق متى انتفت القيود التي أشرنا إليها، و كان هناك أساس معقول للشروع في التحقيق مبني على عوامل المشروعية والملاءمة وفي هذه الحالة الأخيرة تبدأ إجراءات السير في التحقيق الابتدائي، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

### ثانياً: إجراءات السير في التحقيق الابتدائي

يُقصد بإجراءات التحقيق الابتدائي تلك الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدّد قانونياً بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة<sup>(5)</sup>، لذلك فإن إجراءات هذا التحقيق

(1) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ص 185-186.

(2) المرجع نفسه، ص 186.

(3) نصر الدين سماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، ج2، مرجع سابق، ص 03.

(4) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(5) أشرف للمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، طر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007، ص 49.

تهدف إلى تقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي من خلال فحص الوقائع والأدلة<sup>(1)</sup>، بخلاف التحقيق الأولي الذي يهدف إلى تقدير ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في التحقيق، حيث لا ينطوي بصفة أصلية على أي مساس بالحرية<sup>(2)</sup>.

قد حددت المواد من (53) إلى (59) من النظام الأساسي الإطار القانوني لعملية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك بغض النظر عن الجهة المحركة للدعوى الجنائية، ووزعت الاختصاص بشأن الإجراءات اللازمة لعملية التحقيق بين هيئتين من هيئات المحكمة هما المدعي العام والدائرة التمهيدية، حيث تتولى الأولى سلطة التحقيق، في حين تمارس الثانية من جهة دوراً رقابياً على المدعي العام حتى لا ينفرد بالتحقيقات، ومن جهة ثانية تمثل جهة مساعدة توفر للمدعي العام الدعم القضائي من خلال إصدار أوامر القبض وأوامر الحضور<sup>(3)</sup>.

من خلال ما سبق يمكن أن نقسم إجراءات السير في التحقيق الابتدائي إلى نوعين هما: إجراءات تتعلق بجمع الأدلة، وأخرى ترتبط باستصدار أوامر التحقيق من طرف الدائرة التمهيدية نتناولها فيما يلي:

## 1- إجراءات جمع الأدلة

في سبيل الكشف عن الحقيقة تعمل سلطة التحقيق جاهدة للبحث عن الأدلة، وذلك من خلال جملة من الإجراءات الضرورية<sup>(4)</sup>، مثل الاستجواب وسماع الشهود والانتقال والمعاينة. ولما كانت مباشرة تلك الإجراءات تمس بحقوق وحرية الأشخاص، فإن النظام الأساسي قد سلطه التحقيق في كل ما تتخذه من إجراءات بمبدأ "مشروعية الإجراء"، لذلك يتوجب عليها الابتعاد عن أي إجراء يحظره القانون ولو كان ميفداً في كشف الحقيقة، وإلا كان ما قامت به باطلاً لعدم المشروعية<sup>(5)</sup>، وتطبيقاً لذلك فإن الأدلة المتحصل عليها نتيجة استعمال الإكراه أو التعذيب ضد المدعى عليه، كالتهديد والوعيد والإذلال تكون غير مشروعة<sup>(6)</sup>.

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من الإجراءات المتعلقة بجمع الأدلة، مثل استجواب المتهم، وسماع الشهود وإجراء تحقيقات في إقليم دولة طرف، والإبادة القضائية، وهي التي سنتناولها تبلياً كما يلي:

(1) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 339.

(2) إبراهيم محمد السعدي الشريعي، مرجع سابق، ص 364.

(3) إيمان بارش، مرجع سابق، ص 205.

(4) جيلالي بغداددي، مرجع سابق، ص 147.

(5) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ص 243-244.

(6) المرجع نفسه، ص 344.

## (أ) - استجواب الشخص محل التحقيق:

يُعرّف الاستجواب على أنه: "ذلك الإجراء الذي يهدف إلى مناقشة المدعى عليه مناقشة تفصيلية حول الواقعة المدعى بها عليه وأحوالها وظروفها ومجابهته بالأدلة والشبهات القائمة ضده، ومناقشته في أجوبته مناقشة تفصيلية بهدف كشف الحقيقة حول تلك الواقعة ومرتكبيها"<sup>(1)</sup>.

وبذلك فالاستجواب يختلف عن سؤال المشتبه فيه أو سماع الشهود، لأن السؤال أو السماع لا ينطوي على مناقشة تفصيلية، وإنما هو مجرد استماع لأقوال الشخص وما يريد أن يدلي به من معلومات<sup>(2)</sup>. والاستجواب بالمعنى السابق ليس فقط إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، بل هو فوق ذلك يعتبر وسيلة دفاع للمدعي عليه يمكن أن يُفند بواسطته الأدلة الموجهة ضده، لذلك فهو عمل إجرائي ذو طبيعة مزدوجة<sup>(3)</sup>.

وقد وردت الإشارة إلى الاستجواب كإجراء من إجراءات التحقيق أمام المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية في الفقرة (03/ب) من المادة (54) والفقرتين (01) و(02) من المادة (55) من النظام الأساسي، حيث أجازت للمدعي العام في إطار البحث عن الأدلة وجمعها، استجواب الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود.

وحددت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الإجراءات التي يتعين على المدعي العام، أو أي سلطة أخرى تجري التحقيق اتباعها عند استجواب الشخص محل التحقيق، وهي:

- فتح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص يجري استجوابه في إطار تحقيق أو إجراءات قضائية، ويوقع المحضر مسجل الاستجواب وموجهه والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضراً والمدعي العام، ويؤشار في المحضر إلى تاريخ الاستجواب ووقته ومكانه وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجراءاته ويدون في المحضر كذلك امتناع الشخص عن التوقيع وسببه عند الاقتضاء<sup>(4)</sup>.

- عند قيام المدعي العام أو السلطات الوطنية باستجواب شخص ما، يتعين مراعاة حقوق الأشخاص المشار إليها في المادة (55)، يلوون في المحضر أن الشخص قد بلغ بتلك الحقوق قبل استجوابه<sup>(5)</sup>، وهي إبلاغه بالتهمة المنسوبة إليه، وأن من حقه التزام الصمت دون أن يكون ذلك عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة، وأن من حقه الاستعانة بمحامٍ .

(1) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 286 - 287.

(2) المرجع نفسه، ص 287.

(3) أشرف اللساوي، مرجع سابق، ص 62.

(4) أنظر: الفقرة (01) من القاعدة (111) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(5) أنظر: الفقرة (02) من القاعدة (111) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.



- عند الاقتضاء يسجل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو، وفي هذه الحالة يُبلغ الشخص المستجوب بأنه يجري تسجيل الاستجواب وذلك بلغة يفهمها ويتكلم بها كما يبلغ أيضاً أنه بإمكانه أن يعترض على ذلك بعد التشاور مع محاميه، وفي حالة الرفض تتبع الإجراءات العادية وشار إلى كل ذلك في المحضر<sup>(1)</sup>.

- عند اختتام الاستجواب تتاح للشخص المستجوب فرصة لتوضيح أي شيء مما قاله، أو إضافة أي شيء يريد إضافته، ويسجل وقت انتهاء الاستجواب<sup>(2)</sup>.

وأثناء إجراء الاستجواب يتم مواجهة المتهم بالأدلة المثبتة للاتهام ومناقشته فيها بالتفصيل، على أن تتاح له الفرصة الكافية لإبداء دفاعه وتقديم الأدلة التي يراها مناسبة لإثبات براءته<sup>(3)</sup>.

ووقت القيام بالاستجواب يخضع لتقدير سلطة التحقيق، التي يجوز لها أن تفتح به التحقيق أو أن تؤجله إلى نهايته، لكن في جميع الأحوال لا يجوز لسلطة التحقيق الاستغناء عنه، إلا إذا تعذر عليها ذلك بسبب فرار المتهم أو حدوث أي مانع آخر<sup>(4)</sup>، لكونه الوسيلة الوحيدة التي تمكن المتهم من الدفاع عن نفسه.

### (ب) - سماع الشهود

تُعرَّف الشهادة على أنها: "تقرير يصدر عن شخص من غير الخصوم في الدعوى العامة في شأن واقعة جرمية أدركها مباشرة بجاسة من حواسه"<sup>(5)</sup>.

نلاحظ من خلال التعريف أنه لكي يُعتد بالشهادة كدليل إثبات أو نفي في الدعوى الجنائية يجب أن تصدر عن شخص من غير الخصوم، ولا يكون على صلة مباشرة بأحدهم، وأن يكون قد أدرك الواقعة بسمعه أو بصره أو أحد حواسه الأخرى.

وسماع الشهود كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يقوم به المدعي العام، وردت الإشارة إليه في الفقرة (03/ب) من المادة (54) التي نصت على أن: "للمدعي العام أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم"، لكن ما يلاحظ على هذا النص أن واضعي النظام الأساسي لم يفرقوا بين وسيلة أخذ الدليل من المتهم والشاهد، حيث ورد في النص أن تلك الوسيلة واحدة وهي الاستجواب، مع أن الأمر يختلف عما هو متعارف عليه في الأنظمة القضائية الوطنية، حيث يجري

(1) أنظر: الفقرة (01/أ) من القاعدة (112) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) أنظر: الفقرة (01/د) من القاعدة (112) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) أشرف اللساوي، مرجع سابق، ص 64.

(4) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 288.

(5) المرجع نفسه، ص 256.

أخذ الدليل من المتهم عن طريق الاستجواب ومن الشاهد عن طريق السماع، ولأمر ليس واحداً كما رأينا ذلك من قبل، لذلك كان من الأفضل التمييز بين وسيلة أخذ الدليل من المتهم ووسيلة أخذه من الشاهد. وفيما يتعلق بإجراءات سماع الشهود فإنها تشبه إلى حد كبير إجراءات استجواب المتهم التي سبقت الإشارة إليها، من حيث وجوب أن تُدون الشهادة في محضر يتضمن البيانات الشخصية للشاهد، ويوقع عليه من طرف مسجل الاستجواب والمدعي العام والشاهد كما يُثبت في المحضر تاريخ ووقت ومكان الاستجواب، وكذا إمكانية أخذ الشهادة عن طريق التسجيل الصوتي أو بالفيديو.

غير أنه في حالة سماع الشهود هناك إجراءات جوهرية يجب القيام بها قبل الإدلاء بالشهادة وهما: أداء التعهد الرسمي للشاهد الذي صيغته "أعلن رسمياً أنني سأقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق"<sup>(1)</sup>، وإطلاع الشاهد قبل الإدلاء بشهادته بأن شهادة الزور هي فعل مجرم منصوص عليه في الفقرة (10/أ) من المادة (70) من النظام الأساسي<sup>(2)</sup>، ويشار إلى ذلك في محضر سماع الشهود.

ولأشخاص الذين تُقبل شهادتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية كأصل عام هم: الأشخاص الذين تفوق أعمارهم الثمانية عشرة سنة، ويتمتعون بالأهلية القانونية، إلا أنه كاستثناء من الأصل يجوز سماع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، كما يجوز سماع الأشخاص الذين يكون حكمهم عن الأمور متعللاً دون أداء التعهد الرسمي، بشرط أن يكونوا قادرين على وصف الوقائع التي يكونون على علم بها ويفهمون معنى واجب قول الحق<sup>(3)</sup>.

### (ج) - إجراء تحقيقات في إقليم دولة طرف

قد تتطلب مجريات التحقيق من السلطة القائمة به الانتقال إلى مكان حدوث الواقعة ومعاينته للقيام بالكشف الحسي عليه بهدف إثبات حالته، وجمع الأدلة المادية والاطلاع عليها، وإثباتها قبل أن تمتد إليها يد العبث أو التشويه<sup>(4)</sup>.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية تهدف المعاينة إلى استخلاص ما إذا كان المتهم صادقاً في أقواله، والشاهد طليقاً في تصوره للحادثة، سواء كان الجني عليه نفسه أم غيره من شهود الإثبات أو النفي<sup>(5)</sup>.

ولما كان الانتقال إلى مكان ارتكاب الواقعة على هذا القدر من الأهمية، فقد حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المدعي العام سلطة إجراء تحقيقات في إقليم دولة طرف وفق شروط

(1) أنظر: الفقرة (01) من القاعدة (66) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) أنظر: الفقرة (03) من القاعدة (66) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) أنظر: الفقرة (02) من القاعدة (66) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(4) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 246.

(5) جيلالي بغداددي، مرجع سابق، ص 150.

وإجراء محدّد، بحيث يدخل في نطاق هذا الإجراء كل ما من شأنه المساهمة في جمع الأدلة مثل إجراء المعاينات على الطبيعة في إقليم الدولة وسؤال الشهود<sup>(1)</sup>، وأخذ أدلة تفيد في الكشف عن الحقيقة من أي شخص.

ويقوم المدعي العام بهذا الإجراء وفقاً لأحكام الباب التلوع المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية<sup>(2)</sup>، أو على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية<sup>(3)</sup>، ففي حالة استجابة الدولة الطرف لمقتضيات التعاون الدولي والمساعدة القضائية، يجوز للمدعي العام توجيه طلب لهذه الدولة لكي تسمح له بالقيام ببعض إجراءات التحقيق على إقليمها دون أية تدابير إلزامية، بما في ذلك عقد مقابلة مع شخص أو أخذ أدلة منه على أساس طوعي وإجراء معاينة لموقع عام، كل ذلك دون حضور سلطات الدولة الموجه إليها الطلب<sup>(4)</sup>؛ أما في الحالة التي تكون فيها الدولة الطرف المدعى بارتكاب الجرائم على إقليمها غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو انهيار نظامها القضائي، فإنه يجوز للمدعي العام بعد أخذ الإذن من الدائرة التمهيدية تنفيذ ذلك الطلب مباشرة بعد إجراء كافة المشاورات الممكنة مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب<sup>(5)</sup>.

من خلال ما سبق يتبين أن تلك الأحكام تسمح للمدعي العام القيام ببعض أعمال التحقيق في غياب السلطات الوطنية للدولة الموجه إليها الطلب وعلى إقليمها، منها خاصة جمع شهادات الشهود أو تفتيش المواقع العامة<sup>(6)</sup>؛ لكن سلطة المدعي العام للقيام بهذا الإجراء ليست مطلقة بل هي مشروطة أولاً باستجابة الدولة المعنية بعد التنسيق والتشاور معها، وثانياً الإذن من الدائرة التمهيدية في الحالة التي تكون فيها الدولة الطرف المعنية بالتحقيق غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون.

لكن المدعي العام قد لا يسمح له الوقت بمباشرة كافة الإجراءات اللازمة في القضية، وأن مقتضيات السرعة والضرورة قد تتطلب منه أن يلجأ إلى ندب غيره لتقديم المساعدة والقيام ببعض الإجراءات نيابة عنه، لذلك أجاز له النظام الأساسي طلب المساعدة القضائية من الدول ذات الصلة بالجريمة محل التحقيق.

(1) زياد عتياني، مرجع سابق، ص 163.

(2) أنظر: الفقرة (1/02) من المادة (54) من النظام الأساسي.

(3) أنظر: الفقرة (د/03) من المادة (57) من النظام الأساسي.

(4) أنظر: الفقرة (04) من المادة (99) من النظام الأساسي.

(5) أنظر: الفقرة (1/04) من المادة (99) والفقرة (د/03) من المادة (57) من النظام الأساسي.

(6) فتحة بشور، "تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 32).

**(د) - الإنابة القضائية وتعاون الدول**

في إطار الاضطلاع بإجراءات التحقيق قيضطر المدعي العام إلى طلب المساعدة القضائية سواءً من دولة طرف أو من دولة غير طرف في النظام الأساسي، وبالنسبة لهذه الأخيرة على المحكمة أن تسعى إلى تقديم المساعدة على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس آخر مناسب<sup>(1)</sup>، أما بالنسبة للدولة الطرف فعليها أن تمتثل لطلبات المساعدة المقدمة لها من المدعي العام، وتقوم بتنفيذ الإجراءات المطلوب منها اتخاذها وفق قانونها الوطني، ومن ذلك سماع الشهود، واستجواب الأشخاص محل التحقيق وتقديم المعلومات بما في ذلك المستندات القضائية، وفحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور والنقل المؤقت للأشخاص، وإجراء التفتيش والحجز، وتوفير الحماية للمجني عليهم والشهود، والمحافظة على الأدلة<sup>(2)</sup>.

مما سبق نخلص إلى القول أن الإجراءات المتاحة للمدعي العام فيما يتعلق بجمع الأدلة متعددة ويساعد كل واحد منها في الكشف عن الأدلة والوصول للحقيقة من زاوية محددة، إلا أن المدعي العام مع ذلك قد يلجأ إلى إجراء دون آخر أثناء مباشرة التحقيق، بالقدر الذي يوصله إلى كشف الحقيقة، لكن في كل الأحوال لا يمكنه الاستغناء عن استجواب الشخص محل التحقيق لأنه لا يمكن اتهام شخص بارتكاب جريمة ما دون منحه فرصة للدفاع عن نفسه.

**2- إجراءات استصدار أوامر التحقيق**

لما كان التحقيق يتطلب حضور المتهم لاستجوابه ومواجهته بالغير عند الاقتضاء، ويخشى من بقاءه حراً طليقاً أن يؤثر في التحقيق من خلال إزالة الأدلة وتهديد الشهود والضحايا، أو أن يهرب ويفلت من يد العدالة، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أجاز للسلطة المختصة أن تصدر بصفة استثنائية وحسب ما يقتضيه الحال أمراً بإحضار الشخص المطلوب للتحقيق معه، أو إلقاء القبض عليه.

فظراً لما تنطوي عليه تلك الإجراءات من تقييد لحرية الأشخاص والمساس بحقوقهم وخوفاً من تعسف المدعي العام في استعمال هذه السلطة، فإن النظام الأساسي استحدث هيئة إشرافية ورقابية أوكل لها مهمة إصدار أوامر القيد بناءً على طلب المدعي العام وهي الدائرة التمهيدية<sup>(3)</sup>، ومنحها سلطة تقديرية لفحص ما إذا كان طلب المدعي العام المتضمن إصدار تلك الأوامر ضرورياً ومبني على أسس معقولة أم لا<sup>(4)</sup>.

(1) أنظر: الفقرة (05) من المادة (87) من النظام الأساسي.

(2) أنظر: المادة (93) من النظام الأساسي.

(3) أنظر: الفقرة (03/أ) من المادة (57) من النظام الأساسي.

(4) أنظر: الفقرة (01/أ، ب) من المادة (58) من النظام الأساسي.

من خلال ما سبق نلاحظ أن الاختصاص بإصدار أوامر التحقيق موزع بين المدعي العام والدائرة التمهيدية، حيث يقوم الأول بتقديم الطلب مرفقاً بما يؤيده من وثائق، في حين تقوم الثانية بدراسته واتخاذ القرار المناسب بشأنه.

وأوامر التحقيق التي تصدرها الدائرة التمهيدية تتمثل في الأمر بالقبض والأمر بالحضور، وتتناولها كما

يلي:

### (أ) - الأمر بالقبض

يُعرّف القبض بأنه: "تقييد حرية الشخص والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة، تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات ضده"<sup>(1)</sup>.

من خلال التعريف يتضح أن القبض يُعد من أخطر إجراءات التحقيق الماسة بحرية الأشخاص، لذلك يجب أن تكون أحكامه وإجراءاته واضحة ومحددة سلفاً، لأن الجزاءات المقررة لمخالفة أصوله تأتي بعد أن يكون الإجراء قد وقع وأحدث ما أحدث من ضرر للأفراد<sup>(2)</sup>.

لذلك أكدت أحكام النظام الأساسي على أنه لا يجوز للمدعي العام اللجوء لهذا الإجراء إلا إذا تأكد أن غيره من الإجراءات لا تضمن مثول الشخص المعني بالقبض أمام هيئة المحكمة<sup>(3)</sup>، ومتى اقتضى الحال ذلك جاز للمدعي العام أن يوجه طلب إلقاء القبض إلى الدائرة التمهيدية، والذي يجب أن يتضمن ما يلي<sup>(4)</sup>:

- اسم الشخص وأية معلومات أخرى من شأنها أن تسهل التعرف عليه.
- إشارة محدودة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى على أن الشخص قد ارتكبها.
- بيان موجز بالوقائع المنسوبة للشخص والمدعى بأنها تشكل تلك الجرائم.
- بيان موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.

- بيان السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

مما سبق يتضح أن طلب المدعي العام الرامي إلى إصدار أمر القبض ضد شخص معين يجب أن يتضمن أربع فئات من البيانات تتمثل في: بيانات حول الشخص المطلوب، بيانات حول الوقائع والأدلة، بيانات حول تكييف الوقائع وأخيراً بيانات حول الأسباب التي تدعو المدعي العام لطلب استصدار أمر

(1) جهاد علي القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 65.

(2) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) أنظر: الفقرة (01/ب) من المادة (58) من النظام الأساسي.

(4) أنظر: الفقرة (02) من المادة (58) من النظام الأساسي.

القبض، و كلها بيانات لا يستطيع المدعي العام الحصول عليها إلا بعد الشروع والتوسع في التحقيق من خلال اتخاذ بعض الإجراءات كسماع الشهود والانتقال والتفتيش.

وإذا ما ورد طلب المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية متضمناً للبيانات السابقة، توجب عليها فحصه ودراسته من جوانب محددة، مما يُفيد أن سلطة الدائرة التمهيدية في تقدير مدى صلاحية وضرورة الأمر بالقبض مقيدة وليست مطلقة، وقد بين النظام الأساسي العوامل التي تدرس على أساسها هذه الأخيرة الطلب وهي<sup>(1)</sup>:

- وجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.  
- أن القبض على الشخص يبدو ضرورياً لضمان مثوله أمام المحكمة، أو لضمان السير الحسن لإجراءات التحقيق، أو أنه هو الوسيلة الوحيدة الكفيلة بمنعه من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة، أو جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

ومتى اقتضت الدائرة التمهيدية بعقلانية وضرورة الطلب تصدر أمر القبض بأغلبية قضاتها، أو من طرف قاضٍ واحد والذي يجب أن يتضمن نفس بيانات طلب لتصدار الأمر بالقبض المذكورة آنفاً. ولئن كانت السلطة المختصة بالتحقيق على مستوى الأنظمة القضائية الوطنية تصدر أوامر التحقيق وتوجهها إلى رجال القوة العمومية لتنفيذها والعمل على تقديم الأشخاص المطلوبين إلى العدالة، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للقضاء الجنائي الدولي لعدم وجود أجهزة دولية للقوة العمومية لها صلاحية القيام بتنفيذ أوامر التحقيق الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

وفي ظل هذا الوضع يصبح من الضروري اللجوء إلى الدول لاستغلال أجهزتها الداخلية في تنفيذ أوامر التحقيق الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وفق أحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية المذكورة في الباب التاسع من النظام الأساسي.

وبالنظر إلى القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية، فقد أصدرت الدائرة التمهيدية بطلب من المدعي العام 13 أمراً بالقبض إلى غاية أوت 2010<sup>(2)</sup>، تتعلق بمتهمين في كل من أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ودارفور بالسودان وجمهورية إفريقيا الوسطى، لكن أهم تلك الأوامر على الإطلاق الأمر بالقبض الصادر ضد الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير بتاريخ: 2009/03/04 على أساس مسؤوليته ومشاركته غير المباشرة في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية<sup>(3)</sup>، باعتباره أول مذكرة

(1) أنظر: الفقرة (01/أ، ب) من المادة (58) من النظام الأساسي.

(2) مكتب المدعي العام، الإحاطة الإعلامية الأسبوعية، العدد: 51، 17-23 أوت 2010، ص 02.

(3) أنظر: 1/8. 04-03-2009-tARB-02/05-01/09-icc

اعتقال تصدر ضد رئيس دولة أثناء ممارسته لمهامه<sup>(1)</sup>، وإن كان من الناحية القانونية لاثير جدلاً حاداً، وذلك على اعتبار أن المادة (27) من النظام الأساسي كرسّت مبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية لرؤساء الدول، إلا أنه وبالنظر إلى الوضع الدولي الراهن فإن تلك المذكرة تجسد مثلاً حياً للانتقائية التي تتعامل بها الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن في إحالة الحالات إلى المحكمة، وإلا كيف نفسر تغاضيها عما ارتكبه وترتكبه إسرائيل من جرائم دولية في فلسطين وقطاع غزة على وجه التحديد.

### (ب) - الأمر بالحضور

قد تتطلب إجراءات جمع الأدلة مثل الشخص المطلوب التحقيق معه أمام المحكمة عن طريق الأمر بالحضور، ويعد هذا الإجراء أقل خطورة على حرية الشخص المطلوب بالمقارنة مع الأمر بالقبض، وهو إجراء وسط بين هذا الأخير ومثول الشخص طواعية أمام المحكمة، لذلك حول النظام الأساسي المدعي العام إمكانية تقديم طلب للدائرة التمهيدية لإصدار أمر بحضور الشخص أمام المحكمة عوضاً عن استصدار أمر بالقبض متى اقتضت متطلبات التحقيق ذلك<sup>(2)</sup>، في هذه الحالة يُوجه المدعي العام طلب استصدار أمر بالحضور للدائرة التمهيدية، يتضمن بيانات حول هوية الشخص المطلوب والجرائم المدعى بارتكابها والوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

ومتى تلقت الدائرة التمهيدية ذلك الطلب، تعين عليها فحص ما إذا كان هناك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن الشخص المطلوب قد ارتكب الجريمة المدعى، وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، وإذا ما اقتنعت هذه الأخيرة بجديّة الطلب والأسباب الداعية إليه توجّب عليها أن تصدر أمر الحضور بشروط أو بدون شروط مقيدة للحرية باستثناء الاحتجاز إذا نصت القوانين الوطنية على ذلك، ويجب أن يتضمن أمر الحضور الصادر عن الدائرة التمهيدية، بالإضافة إلى البيانات المذكورة في طلب المدعي العام التاريخ الذي يتعين على الشخص المثول فيه أمام المحكمة<sup>(3)</sup>.

ويتم إخطار الشخص المطلوب بأمر الحضور عن طريق القنوات الدبلوماسية للدولة الموجه إليها الطلب، والتي حدتها أثناء التصديق أو الانضمام وفق المادة (87) من النظام الأساسي.

وعند مثول الشخص المطلوب أمام المحكمة الجنائية الدولية لأول مرة، سواء طواعية استجابة لأمر الحضور أو من خلال تقديمه إليها بناءً على تنفيذ الأمر بالقبض، يتعين على الدائرة التمهيدية أن تقوم

(1) ياسمينة بوخرصة، "دراسة تحليلية لمذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 18، السنة 11، مارس

2010، ص 222.

(2) أنظر: الفقرة (07) من المادة (58) من النظام الأساسي.

(3) أنظر: الفقرة (07) من المادة (58) من النظام الأساسي.



ضمن سلسلة الإجراءات الأولية بالتأكد من أن الشخص قد بلغ بالجرائم المدعى ارتكابه لها، وبحقوقه بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظاراً للمحاكمة<sup>(1)</sup>.

من خلال استعراض الأوامر المتعلقة بالتحقيق الصادرة عن الدائرة التمهيدية بناءً على طلب المدعي العام، يمكن أن نخلص إلى القول أن الأمر بالحضور والأمر بالقبض عبارة عن تدابير احتياطية قهرية لضبط الأشخاص المطلوبين وإحضارهم أمام المحكمة، لا يمكن اللجوء إليها إلا إذا رفض الشخص المثول أمام المحكمة عن طواعية، ونظراً لمساس تلك الأوامر بحقوق وحرية الأشخاص فقد أحاط النظام الأساسي إجراءات إصدارها وتنفيذها بجملة من الضوابط والشروط بهدف حماية الأشخاص المطلوبين من تعسف الأجهزة القضائية.

وإذا ما أكمل المدعي العام المرحلة الأولى من التحقيق الابتدائي، المتمثلة في التأكد من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومقبولية الدعوى أمامها، والقيام بإجراءات التحقيق اللازمة سواء المتعلقة منها بجمع الأدلة أو الخاصة بأوامر التحقيق، واقتنع أن ما قام به من إجراءات أصبح كافياً لكشف الحقيقة، تعين عليه اتخاذ القرار المناسب لاختتام المرحلة الثانية من التحقيق الابتدائي.

## الفرع الثاني

### قرارات المدعي العام المتعلقة بالتحقيق الابتدائي

يمكن تقسيم قرارات المدعي العام المتعلقة بالتحقيق الابتدائي إلى نوعين حسب زمن إصدارها، قرارات يتخذها أثناء افتتاح التحقيق، وأخرى عند اختتام التحقيق، أما عن القرارات والأوامر المتعلقة بسير التحقيق فإنها من اختصاص الدائرة التمهيدية، لذلك سوف نتناول ضمن هذا الفرع القرارات المتعلقة بافتتاح التحقيق (أولاً)، والقرارات المتخذة عند اختتام التحقيق (ثانياً).

### أولاً: القرارات المتعلقة بافتتاح التحقيق

لدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق وقبل الشروع فيه يتصدى المدعي العام للفصل في مسائل أولية تتعلق بمدى مشروعية وملائمة الدعوى الجنائية على النحو الذي تطرقنا له ضمن الفرع الأول من هذا البحث، وعلى ضوء ما توصل إليه من نتائج تُقرر إما عدم الشروع في التحقيق أو الشروع فيه، على نحو نبينه كما يلي:

(1) أنظر: الفقرة (01) من المادة (60) من النظام الأساسي.

## 1- قرار عدم الشروع في التحقيق

إذا ما توصل المدعي العام من خلال تقييم المعلومات المتاحة له، أن الأفعال المشتكى منها لا تمثل جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، أو أن تلك الأفعال تمثل جريمة لكن القضية محل متابعة من قبل أجهزة القضاء الوطني بموجب مبدأ التكاملية، أو أن الجريمة ثابتة لكن مواصلة السير في الدعوى لن يخدم مصالح العدالة، فإن ذلك يمنح للمدعي العام سلطة تقرير عدم الشروع في التحقيق، وهي شبيهة بالسلطة الممنوحة لقاضي التحقيق على مستوى الأنظمة القضائية الوطنية التي بموجبها يصدر الأمر برفض التحقيق بمجرد الاطلاع على الوثائق المحالة إليه من غير فتح تحقيق في حالات محددة<sup>(1)</sup>.

وإذا ما قرّر المدعي العام عدم الشروع في التحقيق نتيجة تحقق أحد الحالات التي أشرنا إليها، تعين عليه إخطار جهات معينة بهذا القرار، وهو الأمر الذي يمكنها من طلب إعادة النظر فيه، لذلك سوف نتناول ضمن هذا البند الإخطار بقرار عدم الشروع في التحقيق، ومراجعة قرار عدم الشروع في التحقيق.

### (أ) - الإخطار بقرار المدعي العام عدم الشروع في التحقيق

تختلف الجهة التي يتعين على المدعي العام إخطارها بالقرار الذي انتهى إليه، المتضمن عدم الشروع في إجراء تحقيق، باختلاف السبب الذي استند إليه القرار، فإذا استند القرار إلى عدم المشروعية أو عدم الملائمة تعين عليه إبلاغ الجهة المحيلة، وهي الدول أو مجلس الأمن حسب الحالة، أما إذا استند القرار فقط إلى عدم الملائمة، فإنه يتوجب عليه بالإضافة إلى ذلك إبلاغ الدائرة التمهيدية، ونتناول ذلك كما يلي :

### - إخطار الجهة المحيلة

إذا ما تحققت أحد الأسباب التي أشارت إليها الفقرة (01) من المادة (53) قرّر المدعي العام عدم الشروع في التحقيق، تعين عليه إخطار الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة بموجب المادتين (3/12) أو (13/أ)، أو مجلس الأمن إذا تصرف وفقاً للفصل السابع من الميثاق كما هو مبين في المادة (13/ب) - حسب الحالة - بذلك القرار كتابةً وفي أقرب وقت ممكن<sup>(2)</sup>.

ويتضمن الإخطار نسخة من قرار المدعي العام، والأسباب التي من أجلها أُتخذ ذلك القرار مع مراعاة أحكام الفقرة (01) من المادة (68)<sup>(3)</sup>، وهي الفقرة التي تنص على إلزام المحكمة عموماً والمدعي العام خصوصاً باتخاذ تدابير مناسبة لحماية المجني عليهم والشهود.

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 118.

(2) أنظر: الفقرة (01) من القاعدة (105) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) أنظر: الفقرة (03) من القاعدة (105) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ويدخل ضمن التدابير التي يتخذها المدعي العام لحماية أمان الضحايا والشهود عند إخطار الدول أو مجلس الأمن بقرار عدم الشروع في التحقيق، للحفاظ على سرية المعلومات التي قد تُعَرِّض سلامة الضحايا والشهود البدنية والنفسية وكرامتهم للخطر، وخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف ضد الأطفال، بشرط ألا تمس أو تتعارض تلك التدابير في المقابل مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة<sup>(1)</sup>.

### - إخطار الدائرة التمهيدية

إذا كان قرار المدعي العام القاضي بعدم الشروع في التحقيق يستند فقط إلى أحكام الفقرة (01/ج) من المادة (53)، وهي الفقرة التي تنص على توافر أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة، فإنه في هذه الحالة بالإضافة إلى إخطار الدول أو مجلس الأمن - حسب الحالة - يتوجب على المدعي العام أن يخطو كذلك الدائرة التمهيدية<sup>(2)</sup>.

ويشمل الإخطار في هذه الحالة نسخة من قرار المدعي العام، وبيان الأسباب التي أدت إلى اتخاذه دون أن يكون المدعي العام ملزماً بمراعاة التدابير التي أشرنا إليها في الحالة السابقة، مما يفيد أنه يتعين عليه إخطار الدائرة التمهيدية بالقرار وبيان مفصل عن الأسباب المؤيدة له.

### (ب) - مراجعة قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق

قرار المدعي العام المتضمن عدم الشروع في إجراء تحقيق لا يجوز حجية مطلقة، وبالتالي فهو ليس نهائياً، بل قابل لإعادة النظر والمراجعة من قبل الدائرة التمهيدية حسب ما تقتضي به الفقرة (03) من المادة (53)، لمعنى كان ذلك بطلب من الدولة المحلية أو طلب مجلس الأمن أو بمبادرة من الدائرة التمهيدية، وذلك حسب السبب الذي على أساسه قرر المدعي العام عدم الشروع في التحقيق، وبيان ذلك كما يلي:

### مراجعة قرار المدعي العام بناءً على طلب الدولة المحلية أو مجلس الأمن

يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام القاضي بعدم الشروع في التحقيق، بناءً على طلب كتابي مشفوع بالأسباب المؤيدة، مقدم من الدولة القائمة بالإحالة أو طلب مجلس الأمن إذا كان قد أحال الحالة إلى المدعي العام، وذلك في أجل تسعين يوماً من تاريخ الإخطار بقرار عدم الشروع في التحقيق<sup>(3)</sup>.

(1) عبد القادر البقيرات، "إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، سنة 2008، ص 304.

(2) أنظر: الفقرة (04) من القاعدة (105) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) أنظر: الفقرة (01) من القاعدة (107) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وبعد تلقي الدائرة التمهيدية لطلب إعادة النظر تقوم بدراسته وفحصه، من حيث وقوعه في الأجل القانوني ومدى جدية الأسباب المؤسس عليها، ولها في سبيل ذلك أن تطلب من المدعي العام تزويدها بما في حوزته من معلومات أو مستندات تراها ضرورية للفصل في طلب إعادة النظر، وفي نفس السياق لها أن تلتزم من الدولة المحلية أو مجلس الأمن - حسب الحالة - مزيداً من الملاحظات<sup>(1)</sup>، وفي كلتا الحالتين تلتزم الدائرة التمهيدية باتخاذ التدبير الضرورية لحماية المعلومات والوثائق المتحصل عليها، والحفاظ على سلامة وأمن الضحايا والشهود وأفراد أسرهم<sup>(2)</sup>.

وعند انتهاء الدائرة التمهيدية من دراسة الطلب تفصل فيه بموجب قرار تتخذه بأغلبية قضاتها، والذي يجب أن يتضمن الأسباب الموجبة له على أن تُحظر جميع الأطراف الذين اشتركوا في إجراءات إعادة النظر<sup>(3)</sup>.

ومنطوق القرار الذي تتخذه الدائرة التمهيدية لا يخرج عن لحد احتمالين، إما أن يكون مؤيداً لقرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق متى اقتنعت بالأسباب التي أسس عليها هذا الأخير قراره، أو أن يكون مخالفاً له وفي هذه الحالة تطلب ملأف يُعيد النظر في قراره جزئياً أو كلياً بحسب الأسباب التي أسس المدعي العام عليها قراره بعدم الشروع في التحقيق، والتي لم يثبت للدائرة التمهيدية صحتها أو كفايتها، وعلى المدعي العام الامتثال لطلب إعادة النظر وتنفيذه في أقرب وقت ممكن<sup>(4)</sup>.

وبعد فحص الطلب والأسباب الموجبة له يقوم المدعي العام باتخاذ قراره النهائي الذي قد يتضمن تأكيد قراره الأول المتضمن عدم الشروع في التحقيق أو العدول عنه، وفي كلتا الحالتين يتعين عليه أن يخطر الدائرة التمهيدية وجميع الأطراف الذين اشتركوا في إعادة النظر كتابياً بالقرار الذي انتهى إليه والأسباب التي أدت إلى ذلك<sup>(5)</sup>.

### - مراجعة قرار المدعي العام بمبادرة من الدائرة التمهيدية

إذا ما استند قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق إلى سلطته التقديرية المتعلقة بالملاءمة وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة (01/ج) من المادة (53)، ولم تطلب الدولة المحيلة أو مجلس الأمن - حسب الحالة - إعادة النظر في ذلك القرار، جاز للدائرة التمهيدية وبمبادرة منها مراجعة قرار المدعي العام

(1) أنظر: الفقرتين (02 و04) من القاعدة (107) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) أنظر: الفقرة (03) من القاعدة (107) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) أنظر: الفقرة (01) من القاعدة (108) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(4) أنظر: الفقرة (02) من القاعدة (108) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(5) أنظر: الفقرة (03) من القاعدة (108) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

بعدم مباشرة إجراء تحقيق، وفي هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً ومنتجاً لآثاره القانونية إلا إذا اعتمده الدائرة التمهيديّة<sup>(1)</sup>.

إذا ما قرّرت الدائرة التمهيديّة التصدي لقرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق من تلقاء نفسها، فإن عليها أن تقوم بذلك خلال أجل مائة وثمانون يوماً من تلقي الإخطار بالقرار من قبل المدعي العام، وفي هذه الحالة يتعين عليها إخطار المدعي العام باعتمادها إعادة النظر في قراره على أن تمنح له مهلة زمنية لتقديم ملاحظاته<sup>(2)</sup>.

وبعد تلقي الدائرة لملاحظات المدعي العام تتداول في القضية وتتخذ قرارها بأغلبية قضاتها، والذي قد يؤيد أو يرفض القرار الذي اتخذته المدعي العام من قبل، وفي كلتا الحالتين تخطر جميع من اشتركوا في إعادة النظر بنسخة من القرار والأسباب المؤيدة له<sup>(3)</sup>.

وفي الحالة التي ترفض فيها الدائرة التمهيديّة قرار المدعي العام، فإنه يتوجب على هذا الأخير المضي قدماً في التحقيق المبرر في الدعوى وفق الإجراءات المقرّرة في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية<sup>(4)</sup>. من خلال ما سبق يتضح أن قرار المدعي العام بعدم الشروع في إجراء تحقيق ليس نهائياً بل هو قابل لإعادة النظر والمراجعة من قبل الدائرة التمهيديّة، سواء بناء على طلب أو بمبادرة منها، وذلك خلال آجال محدّدة يجب مراعاتها، وأنه إذا لم يقع الطعن خلالها يصبح قرار المدعي العام نهائياً ومحصله من أي طعن، إلا إذا ظهرت وقائع أو معلومات جديدة ذات صلة بالقضية محل القرار وتتناقض معه، ففي هذه الحالة يجوز للمدعي العام أن ينظر من جديد في قراره السابق<sup>(5)</sup>.

## 2- قرار الشروع في التحقيق

إذا ما انتهى المدعي العام من خلال التحقيق أن الأفعال المشتكى منها تشكل جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وأن القضية مقبولة أو يمكن أن تكون كذلك بموجب قواعد المقبولية، وأنه لا توجد أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة، أو أنه قرر عدم الشروع في التحقيق ثم ظهرت وقائع ومعلومات جديدة مكتملة للأدلة السابقة، أو أن الدائرة التمهيديّة رفضت قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق، ففي كل الحالات السابقة يتعين عليه المضي قدماً في التحقيق والملاحقة القضائية، وذلك بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما

(1) أنظر: الفقرة (03/ب) من المادة (53) من النظام الأساسي.

(2) أنظر: الفقرة (01) من القاعدة (109) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) أنظر: الفقرة (01) من القاعدة (110) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(4) أنظر: الفقرة (02) من القاعدة (110) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(5) أنظر: الفقرة (04) من المادة (53) من النظام الأساسي.

إذا كانت هناك مسؤولية جنائية، واتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق، وعليه وهو يفعل ذلك أن يُحقق في ظروف التجريم الثبوتية على حدٍ سواء، ويحترم حقوق جميع الأطراف<sup>(1)</sup>.  
حاصل الأمر أن قرار المدعي العام القاضي بالشروع في التحقيق يفتح له أفقاً جديدة، ويسمح له بممارسة صلاحياته على أوسع نطاق، بخلاف قرار عدم الشروع في التحقيق الذي يغلق ملف الدعوى في مرحله الأولى.

لكن قد يتخذ المدعي العام قرار الشروع في التحقيق، ومع ذلك تتوقف الملاحقة القضائية وتنتهي القضية قبل عرضها على سلطة الاتهام بقرار من المدعي العام نفسه، وهو الأمر الذي سنتعرض إليه ضمن القرارات المتخذة عند اختتام التحقيق.

### ثانياً: القرارات المتخذة عند اختتام التحقيق

إذا قرر المدعي العام الشروع في التحقيق كان عليه أن يباشر إجراءات التحقيق الابتدائي على النحو الذي أشرنا إليه منذ قليل، وفي ختامه يتخذ قراره الذي لا يخرج عن أحد احتمالين، إما القرار بعدم ملاحقة المتهم، أو اتخاذ قرار بملاحقته، وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل على النحو التالي:

#### 1- قرار عدم ملاحقة المتهم

يتوصل المدعي العام إلى هذا القرار بعد الفراغ من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يمثل خلاصة ما توصل إليه من نتائج، وذلك بعد تقييمه للوقائع التي أدركها بأحد حواسه وفحصه للأدلة التي توفرت لديه.

وهذا القرار يشبه ما يسمى بقرار منع المحاكمة في بعض الأنظمة القضائية الوطنية<sup>(2)</sup>، الذي يصدره قاضي التحقيق أو الهيئة الاتهامية في ختام التحقيق الابتدائي بحيث يُقرر فيه عدم الاستمرار في السير بالدعوى العامة والوقوف بها عند هذا الحد لأسباب حددها القانون<sup>(3)</sup>.

وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الأسباب التي تُقرر المدعي العام على أساسها عدم ملاحقة المتهم وهي قد تكون قانونية أو واقعية، كما قد ترتبط بالمقبولية والملاءمة، ولكن مهما يكن السبب الذي استند إليه المدعي العام فإنه تترتب عن قرار عدم الملاحقة آثار معينة، كما أن اتخاذ هذا القرار لا يمنع المدعي من فتح ملف الدعوى من جديد متى ظهرت معلومات أو وقائع جديدة مرتبطة بذات الموضوع، وهو ما سنوضحه تبلياً كما يلي:

(1) أنظر: الفقرة (01/أ، ب، ج) من المادة (54) من النظام الأساسي.

(2) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 355.

(3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

## (أ) أسباب قرار عدم ملاحقة المتهم

بالنظر إلى الفقرة (02) من المادة (53) من النظام الأساسي، يمكن تصنيف الأسباب التي يتخذ المدعي العام على ضوءها القرار بعدم ملاحقة المتهم إلى أسباب قانونية وأخرى واقعية، وهي كما يلي:

## - الأسباب القانونية

هذه الأسباب مستمدة من أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعند تحقق أي منها يتعين على المدعي العام وقف السير بالدعوى الجنائية وهي:

- عدم مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، إما لكون الدولة المختصة بنظرها تجري التحقيق أو المقاضاة في نفس الدعوى، أو لكونها أجرتة وقررت عدم مقاضاة الشخص محل التحقيق، أو لكون الشخص المتهم قد سبق أن حوكم على السلوك محل الشكوى<sup>(1)</sup>، كما أشرنا إلى ذلك سابقاً، وهي كلاًها فرضيات تتعلق بمبدأ أولوية اختصاص القضاء الوطني عن القضاء الدولي، فبكل تلك الفرضيات يُشترط أن يكون القضاء الوطني قادراً وراعياً في ممارسة اختصاصه، وإلا انعقد الاختصاص بنظر الدعوى للقضاء الدولي.

- إذا كان الفعل المشتكى منه لا ينطبق على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من النظام الأساسي، أو على أحد الأفعال المكونة لركنها المادي في المواد (06) و(07) و(08) من ذات النظام.

- إذا تبين أن الجريمة مكتملة الأركان لكن الشخص محل التحقيق يغير مسؤول جنائياً أمام المحكمة الجنائية الدولية.

نشير إلى أن المدعي العام لا يمكنه التقرير بعدم ملاحقة المتهم بناءً على تقادم الدعوى الجنائية كسبب قانوني، لأن هذا السبب غير معتد به على مستوى المحكمة الجنائية الدولية، بل على العكس من ذلك يعتبر عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم من بين أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الجنائي<sup>(2)</sup>.

## - الأسباب الواقعية

يُستدل على هذه الأسباب من خلال الظروف المحيطة بالجريمة، لذلك فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بوقائعها والأدلة المتوفرة عنها سواء من حيث ثبوتها، أو من حيث نسبتها لشخص معين وهي<sup>(3)</sup>:

(1) أنظر الفقرة (01/أ، ب، ج) من المادة (17) من النظام الأساسي.

(2) أنظر المادة (29) من النظام الأساسي.

(3) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص: 357.



إذا لم يثبت من خلال التحقيق المعمق أن الجريمة المدعى بها قد وقعت فعلاً ، أو أن الأدلة المتوفرة بشأنها غير كافية.

- إذا انعدمت علاقة السببية بين الجريمة المدعى بها وبين الشخص المتهم، وذلك لعدم توافر الأدلة التي تؤكد ذلك أو عدم كفايتها.

- إذا وقعت الجريمة ولكن التحقيق لم يتوصل إلى كشف الشخص الفاعل أو معرفة هويته، إذ لا يجوز إصدار أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة (58) ضد مجهول، وذلك على أساس أنه من بين أهم البيانات التي يجب أن يتضمنها أمر القبض أو أمر الحضور اسم الشخص والمعلومات التي تساعد على معرفته<sup>(1)</sup>.

- إذا وقعت الجريمة ولكن هناك ظروف واعتبارات تصبح المقاضاة في ظلها لا تخدم مصالح العدالة كتقدم سن أحد المتهمين أو تدهور حالته الصحية أو أنه لم يكن له دور أساسي في الجريمة المدعى بها، كل ذلك مع مراعاة خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم<sup>(2)</sup>.

وفي كل الأحوال السابقة، سواء تعلق الأمر بالأسباب القانونية أو الواقعية، فإن تحقق إحداها يمنح المدعي العام سلطة التقرير بعدم ملاحقة المتهم، الأمر الذي سيترتب عليه آثار معنية نتناولها فيما يلي:

### (ب) - آثار القرار بعدم ملاحقة المتهم

يترتب على قرار المدعي العام بعدم ملاحقة المتهم مجموعة من الآثار هي:

- إخطار الجهات المعنية بتعيين على المدعي العام عند التقرير بعدم وجود أساس كافٍ للملاحقة بموجب الفقرة (02) من المادة (53) إخطار الدائرة التمهيدية والدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بالمادة (13/ب)، وتحقق هذا الإخطار كتابةً في أقرب وقت ممكن بعد اتخاذ القرار<sup>(3)</sup>.

وتتضمن كل الإخطارات سواءً كانت موجهة للدائرة التمهيدية أو الدول أو مجلس الأمن، نسخة من قرار المدعي العام بعدم ملاحقة المتهم مرفقاً ببيان يتضمن الأسباب الداعية إليه، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة (01) من المادة (68) المتعلقة بحماية أسرار المجني عليهم والشهود كما أشرنا إلى ذلك، عندما يتعلق الأمر بإخطار الدول أو مجلس الأمن.

(1) أنظر: الفقرتين (02 و08) من المادة (58) من النظام الأساسي.

(2) أنظر: الفقرة (02/ج) من المادة (53) من النظام الأساسي.

(3) أنظر: الفقرة (01) من القاعدة (106) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

يُلاحظ من خلال النصوص السابقة أن إخطار الدائرة التمهيدية بقرار عدم الملاحقة وجوبي في كل الحالات، بخلاف إخطارها بقرار عدم الشروع في التحقيق الذي يكون فقط في الحالة التي يستند فيها قرار المدعي العام إلى الفقرة (01/ج) من المادة (53).

- **مراجعة القرار:** قرار المدعي العام بعدم ملاحقة المتهم من القرارات الأولية التي يجوز مراجعتها وإعادة النظر فيها من قبل الدائرة التمهيدية وهو الأمر الذي نصت عليه الفقرة (03/أ، ب) من المادة (53)، حيث أجازت لها مراجعة القرار بناءً على طلب الجهة المحلية أو بمبادرة منها، على النحو الذي تطرقنا إليه بالتفصيل عند الحديث عن مراجعة قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق.

- **انقضاء الدعوى الجنائية:** يترتب على قرار المدعي العام بعدم ملاحقة المتهم انتفاء وجه الدعوى لانعدام الأسس التي تقوم عليها، وبالتالي انقضاء الدعوى الجنائية وتوقيف أي ملاحقة قضائية للشخص المتهم غير أن هذا الانقضاء يكون مؤقتاً إذا كان القرار مؤسساً على اعتبارات واقعية بخلاف الحال لو كان مبنياً على اعتبارات قانونية، إذ من الجائز إعادة السير في الدعوى الجنائية من جديد عن طريق إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة<sup>(1)</sup>، وبالتالي عدول المدعي العام عن قرار عدم الملاحقة، وهو ما سنبينه الآن.

### (ج) - العدول عن قرار عدم الملاحقة لظهور أدلة جديدة

لا يُعتبر قرار المدعي العام القاضي بعدم ملاحقة المتهم قراراً نهائياً، وذلك لأنه يستند إلى كون الأدلة بوصفها الراهن لا تكفي لإثبات قيام الجريمة أو إثبات نسبتها إلى المدعى عليه، لكن إذا ظهرت أدلة أو وقائع جديدة من شأنها تقوية الأدلة السابقة جاز للمدعي العام إعادة فتح التحقيق على أساسها<sup>(2)</sup>. بالنظر إلى النص السابق يمكن أن نستشف الشروط الواجب توافرها لإعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة وهي:

- أن يكون قرار عدم ملاحقة المتهم مبنياً على سبب واقعي: ونستخلص هذا الشرط من عبارة "استناداً إلى وقائع" التي وردت بالفقرة (04) من المادة (53)، والسبب الواقعي كما ذكرنا من قبل يتعلق بعدم توافر الأدلة الكافية على وقوع الجريمة أو نسبتها إلى شخص معين.

- **ظهور أدلة جديدة:** تستشف هذا الشرط من عبارة: "استناداً إلى وقائع أو معلومات جديدة"، وإذا كان النص لم يحدد المقصود من الأدلة الجديدة ولم يورد بعض الأمثلة عليها، إلا أن ذلك لا يمنع من تصور بعض الحالات التي ينطبق عليها وصف الأدلة الجديدة كاعتراف المتهم، أو العثور لديه على أشياء تتصل بالجريمة، أو يتبين أنه ارتكب جريمة من نوع الجريمة التي صدر بشأنها قرار عدم الملاحقة في ظروف مماثلة، كما يمكن

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 161.

(2) أنظر: الفقرة (04) من المادة (53) من النظام الأساسي.

أن يُعد من الأدلة الجديدة إفادات الشهود والأوراق والمستندات التي لم توضع تحت يد المدعي العام من قبل.

- أن يكون من شأن الأدلة الجديدة تقوية الأدلة السابقة: لكي تكون الأدلة من قبيل الأدلة الجديدة يجب أن يكون لها ارتباط وتأثير في النتيجة التي توصل إليها المدعي العام، المتمثلة في إصدار قراره بعدم الملاحقة بحيث لو عرضت عليه قبل ذلك لامتنع عن إصداره وقرر ملاحقة المتهم وإحالة إلى الجهة القضائية المختصة<sup>(1)</sup>.

لكن اللافت للانتباه أن القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية لم توضح إجراءات إعادة فتح التحقيق من جديد، هل يُقرر المدعي العام فتح التحقيق مجدداً على طلب من المجني عليهم لتوفر أدلة جديدة لديهم، أم يجوز له أن يُقرر ذلك من تلقاء نفسه، لكن في كل الأحوال ومهما كان عليه الأمر في ذلك، فإن ظهور وقائع أو معلومات جديدة، يمنح المدعي العام السلطة التقديرية لتقييمها وقرير ما إذا كان من الممكن إعادة فتح التحقيق وملاحقة المتهم.

## 2- قرار ملاحقة المتهم

إذا تبين للمدعي العام انطلاقةً من التحقيق الذي أجراه، أن هناك أساساً كلفاً لمقاضاة الشخص أو الأشخاص محل التحقيق، وذلك لكون القضية مقبولة أو يمكن أن تكون كذلك، وأنه لم تتوفر أي حالة من الحالات التي تجعل من المقاضاة أمراً لا يخدم مصالح العدالة، أو لأن المدعي العظمى ر عدم ملاحقة المتهم بناءً على تحقق أي من الحالات الأخيرة، ولكن الدائرة التمهيدية رفضت هذا القرار، أو قرر عدم ملاحقة المتهم ثم ظهرت أدلة ووقائع جديدة تناقض قراره الأول، فإنه يتوجب عليه المضي قدماً في الملاحقة القضائية، ذلك بإتمام إجراءات التحقيق، حيث يُصبح بإمكانه طلب إستصدار أمر بالقبض أو أمر بالحضور من الدائرة التمهيدية بموجب المادة (58) من النظام الأساسي، إذا ما توافرت أدلة قوية تشير إلى نسبة الجريمة لشخص معين، وإذا كان ذلك لازماً لمثوله أمام هيئة المحكمة.

وبمثل الشخص المنسوب إليه التهم أمام هيئة المحكمة واستجوابه من قبل المدعي العام تنتهي مرحلة التحقيق الابتدائي وتبدأ مرحلة المقاضاة.

(1) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 363-364.

## المطلب الثاني

### سلطات المدعي العام في مرحلة المقاضاة

عندما ينتهي المدعي العام من إجراءات التحقيق الابتدائي ويتخذ قراراً بملاحقة الشخص المتهم، تدخل الدعوى الجنائية الدولية في مرحلة مواءمة، وهي مرحلة المقاضاة التي بموجبها يتمكن قضاة المحكمة - سواء قضاة الاتهام أو قضاة الحكم - من وضع أيديهم بصورة فعلية على الدعوى الجنائية. لكن هذا لا يعني أن المدعي العام أصبح معدوم الصلاحية خلال هذه المرحلة، بل على العكس من ذلك خوله النظام الأساسي سلطات أساسية سواء أثناء اعتماد التهم من قبل قضاة الاتهام ممثلاً في الدائرة التمهيدية، أو أثناء المحاكمة من قبل قضاة الحكم ممثلاً في الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف، و كل ما في الأمر أن المدعي العام فقد زمام المبادرة وصلاحية تسيير الدعوى الجنائية، التي كان يتمتع بها خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث أوكلت هذه الصلاحية لرجال القضاء الجالس. لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول سلطات المدعي العام أثناء اعتماد التهم من قبل الدائرة التمهيدية، وفي الثاني سلطات المدعي العام أمام الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف.

### الفرع الأول

#### سلطات المدعي العام أمام الدائرة التمهيدية

يعد اعتماد التهم من قبل الدائرة التمهيدية إجراءً ضرورياً للانتقال إلى مرحلة المحاكمة ومن ثمة وضع ملف الدعوى أمام قضاة الحكم، وهو شبيه بقرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام في مواد الجنايات المعمول به في قوانين الإجراءات الجزائية في الأنظمة القضائية اللاتينية والأنظمة المتأثرة بها مثل الجزائر المشار إليه في المادة (248) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري<sup>(1)</sup>.

واعتماد التهم يكون في جلسة تعقدها الدائرة التمهيدية بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم، بناء على طلب الادعاء الصادر عن المدعي العام، لذلك تتلخص سلطات المدعي العام أثناء اعتماد التهم من قبل الدائرة التمهيدية في أمرين أساسيين، هما: إلقاء التهم أمام الدائرة التمهيدية وحضور جلسة إقرار التهم.

(1) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، ج 2، مرجع سابق، ص 39.

## أولاً: الادعاء أمام الدائرة التمهيدية

بالإضافة إلى التهم والوقائع المؤيدة لها المضمنة في طلب إلقاء القبض أو الحضور والتي على أساسها يطلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية إصدار أمر بالقبض، أو أمر بالحضور حسب الحالة، الذي أشرنا إليه في المطلب الأول من هذا المبحث، يقوم المدعي العام -ولغرض عقد جلسة لإقرار التهم- بإعداد عريضة الاتهام وإحالتها إلى الدائرة التمهيدية قوله أن يُعدّل أو يسحب بعض التهم المضمنة فيها خلال فترات محددة، وبيان ذلك كما يلي:

### 1- إعداد عريضة الاتهام وإحالتها إلى الدائرة التمهيدية

بعد مثول الشخص الذي صدر بحقه أمر بالقبض، أو أمر بالحضور بموجب المادة (58) من النظام الأساسي أمام المحكمة، سواء تم تقديمه لها من قبل الجهة التي أُلقت عليه القبض أو بحضوره طواعية، يحال مباشرة إلى الدائرة التمهيدية.

وفي هذا المثول الأول الذي يكون بحضور المدعي العام، تحدد الدائرة التمهيدية الموعد الذي تعتمزم فيه عقد جلسة لإقرار التهم التي يطلب المدعي العام المحاكمة على أساسها<sup>(1)</sup>. ولغرض التحضير لهذه الجلسة يلتزم المدعي العام بإعداد عريضة الاتهام وإحالتها إلى الدائرة التمهيدية، والتي يجب أن تتضمن اسم الشخص المنسوب إليه التهم، وعرضاً للوقائع يشير إلى وقت ومكان ارتكابها، ووصفاً قانونياً للوقائع يتطابق مع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة<sup>(2)</sup>، على أن تقوم الدائرة التمهيدية من جهتها بتزويد الشخص المعني بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتمزم المدعي العام تقديمها في الجلسة، و كذلك الأدلة التي سيعتمد عليها أثناءها<sup>(3)</sup>، بغرض تحضير دفاعه.

أما بخصوص الأجل الذي يتعين على المدعي العام تقديم عريضة الاتهام خلاله هو في مدة لا تقل على ثلاثين يوماً قبل موعد جلسة إقرار التهم<sup>(4)</sup>، وهو أجل مقرر لمصلحة الشخص المشتبه فيه حتى يتمكن من تحضير دفاعه، بما في ذلك الطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام وتقديم أدلة النفي من جانبه، لذلك كان جزاء الإخلال بهذا الأجل هو أن تُصرف الدائرة التمهيدية نظرها عن التهم والأدلة المقدمة بعد انقضائه أو انقضاء أي تمديد له<sup>(5)</sup>.

(1) أنظر: الفقرة (01) من المادة (61) من النظام الأساسي والفقرة (01) من القاعدة (121) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) أنظر: البند (52) من لائحة المحكمة.

(3) أنظر: الفقرة (03) من المادة (61) من النظام الأساسي.

(4) أنظر: الفقرة (03) من القاعدة (121) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(5) أنظر: الفقرة (08) من القاعدة (121) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

لكن عرضة الاتهام التي يميلها المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية لغرض جلسة إقرار التهم ليست نهائية، بل يجوز له تعديلها بالزيادة أو بالنقصان سواء قبل موعد جلسة إقرار التهم بمدة معينة أو حتى بعد انعقاد تلك الجلسة، وهو ما سنوضحه من خلال البند الموالي.

## 2- تعديل عرضة الاتهام

يجوز للمدعي العام تعديل عرضة الاتهام بالإضافة أو بالسحب، وذلك قبل أو بعد جلسة إقرار التهم مع اختلاف في الآجال والشروط والإجراءات.

### (أ) - تعديل التهم قبل جلسة إقرار التهم

تشير الفقرة (04) من المادة (61) من النظام الأساسي إلى إمكانية تعديل التهم المضمنة في عرضة الاتهام الدولي المحالة إلى الدائرة التمهيدية من قبل المدعي العام، وذلك قبل موعد جلسة إقرار التهم بمدة محددة.

وإذا ما اعتزم المدعي العام القيام بذلك، تعين عليه إخطار الدائرة التمهيدية والشخص المنسوب إليه التهم المعدلة بذلك، وذلك قبل عقد جلسة إقرار التهم بمدة (15) يوماً على الأقل بالإضافة إلى قائمة بالأدلة التي يعتزم تقديمها تدعيماً لتلك التهم في الجلسة<sup>(1)</sup>.

وتعديل التهم من قبل المدعي العام قبل جلسة إقرار التهم قد ينطوي على إضافة تهم جديدة لم تكن محل ادعاء من قبل، أو تغيير الوصف القانوني لتهمة معينة أو سحب أياً من التهم المذكورة سابقاً في عرضة الاتهام، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المدعي العام أن يبلغ الدائرة التمهيدية بأسباب السحب سواء كانت قانونية أو واقعية<sup>(2)</sup>.

ولعل الحكمة في منح المدعي العام هذه الصلاحية هو إمكانية الكشف عن وقائع جديدة تؤسس لتهم أخرى، أو تدحض أياً من التهم المضمنة في عرضة الاتهام في الفترة الفاصلة بين إحالة العرضة إلى الدائرة التمهيدية وموعد جلسة إقرار التهم، وبالتالي يتمكن المدعي العام من إدراج إدعاء إضافي حتى فصل فيه في نفس الجلسة المقررة لاعتماد التهم الأولى، أو سحب إدعاء سابق أصبح منعدم الأساس القانوني، وما يدعم هذا الاستنتاج هو منح المدعي العام الحق في مواصلة التحقيق أثناء تلك الفترة<sup>(3)</sup>.

(1) أنظر: الفقرة (04) من القاعدة (121) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) أنظر: الفقرة (04) من المادة (61) من النظام الأساسي.

(3) أنظر: الفقرة (04) من المادة (61) من النظام الأساسي.

و بالمثل إذا أراد المدعي العام إدراج أدلة جديدة لغرض جلسة إقرار التهم فإنه يتوجب عليه تقديم قائمة بتلك الأدلة لكل من الدائرة التمهيدية والشخص المنسوب إليه التهم، وذلك في موعد غايته (15) يوماً قبل تاريخ انعقاد الجلسة<sup>(1)</sup>.

والأدلة التي يدرجها المدعي العام قد تكون أدلة إثبات تدعيماً لتهمة سابقة، أو تأكيداً لتهمة إضافية، كما قد تكون أدلة نفي تدحض أي تهمة في الحالة التي يُقرّر فيها المدعي العام سحب أية تهم كانت محلاً لطلب الادعاء، وذلك من منطلق أن هذا الأخير يجب عليه أن يحقق في ظروف التجريم والبرئة على حد سواء، كما أشارت إلى ذلك الفقرة (01/أ) من المادة (54) من النظام الأساسي.

وفي المقابل يكون للشخص المنسوب إليه التهم إذا كان ينوي عرض أدلة النفي، الحق في تقديم قائمة بتلك الأدلة إلى الدائرة التمهيدية قبل موعد عقد الجلسة بمدة لا تقل عن (15) يوماً، وعلى هذه الأخيرة إحالة تلك القائمة إلى المدعي العام في أقرب وقت ممكن، كما يكون لذات الشخص الحق في أن يقدم إلى الدائرة التمهيدية قائمة بالأدلة التي يعتم عرضها خلال جلسة إقرار التهم دأً على أي تعديل في التهم أو على أي قائمة أدلة جديدة يقدمها المدعي العام<sup>(2)</sup>.

من خلال ما سبق بيانه نلاحظ أن إجراءات تعديل وسحب التهم وتبادل المستندات بين المدعي العام والشخص المشتبه فيه<sup>(3)</sup> قبل جلسة إقرار التهم تدخل في إطار التدابير التحضيرية لعقد تلك الجلسة، وذلك لضمان حسن سيرها بحيث لا يُناقش خلالها إلا التهم التي توافرت لها الوقائع والأدلة الكافية التي تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكبها هذا من جهة، ومن جهة ثانية تهدف تلك التدابير إلى ضمان حق الشخص المنسوب إليه التهم في إخطاره بالتهم والأدلة التي ينوي المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وهو حق كما كرسته الفقرة (01) من المادة (67) من النظام الأساسي، أكدت عليه أهم المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

وإذا كان حق المدعي العام في تعديل التهم قبل جلسة إقرارها، يجب أن يمارس وفق شروط وإجراءات معينة وفي آجال محددة كما أشرنا إلى ذلك، فإن ممارسة نفس الحق يخضع لشروط وإجراءات مختلفة إذا تم بعد جلسة إقرار التهم، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

(1) أنظر: الفقرة (05) من القاعدة (121) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) أنظر: الفقرة (06) من القاعدة (121) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) أنظر: القاعدتين (77 و78) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.



## (ب) - تعديل التهم بعد جلسة إقرار التهم

قد ترفض الدائرة التمهيدية اعتماد بعض التهم لعدم كفاية الأدلة المتعلقة بها ولكنها توفرت فيما بعد، أو قد تظهر وقائع جديدة تؤسس لجرائم إضافية أو جرائم أشد خطورة من الجرائم التي طلبت هيئة الادعاء المحاكمة على أساسها بعد جلسة إقرار التهم، فهل يجوز للمدعي العام أن يطلب تعديل التهم انطلاقاً من الوقائع الجديدة؟.

لقد حول النظام الأساسي المدعي العام إمكانية طلب تعديل التهم من الدائرة التمهيدية حتى بعد جلسة إقرار التهم، ولكن يجب أن يتم ذلك وفق الشروط والإجراءات التالية<sup>(1)</sup>.

- أن يطلب كتابياً من الدائرة التمهيدية الإذن له بتعديل التهم.

- أن يكون موضوع التعديل إضافة تهم أخرى أو إجراء استعاضة عن تهمة بأخرى أشد منها خطورة، ولا يجوز له سحب التهم التي تم إقرارها إلا بإذن من الدائرة الابتدائية بعد بدء المحاكمة.

- أن يكون طلب التعديل بعد جلسة إقرار التهم وقبل بدء المحاكمة.

- أن يتم إخطار المتهم بموضوع التعديل.

وقبل البت في الإذن بهذا التعديل أجازت القواعد الإجرائية للدائرة التمهيدية أن تطلب من المتهم ومن المدعي العام تقديم تعليقات وملاحظات كتابية بشأن مسائل محددة تتعلق بالوقائع أو بالقانون<sup>(2)</sup>.

وإذا ما تأكدت الدائرة التمهيدية من أن طلب الإذن بالتعديل مؤسس وموقوف لكل الشروط والإجراءات المشار إليهم<sup>(3)</sup> عليها منح المدعي العام الإذن بإجراء التعديل اللازم، وذلك بموجب قرار صادر بأغلبية قضاة، انطلاقاً من أن مضمون المادة (61) الذي يخول الدائرة التمهيدية اعتماد التهم من المجالات التي يتم التداول بشأنها ثم إصدار قرار بموافقة أغلبية قضاة الدائرة<sup>(3)</sup>، وفي نفس الوقت تدعو إلى عقد جلسة لاعتماد التهم الجديدة، على أن تتبع نفس الإجراءات والخطوات المتعلقة باعتماد التهم لأول مرة كما سنرى<sup>(4)</sup>.

ما يلاحظ من خلال الإجراءات السابقة أن موضوع التعديل قد يتسع ليشمل تهم تم إقرارها من قبل طالما أن المحاكمة لم تنطلق بعد<sup>(5)</sup>، وليس مجرد الاكتفاء بإضافة تهم جديدة أو تعويض تهمة بأخرى أشد منها خطورة، والتي توافرت أدلة كافية بشأنها بعد جلسة إقرار التهم، وهو ما يعكس نوعاً من الرقابة

(1) أنظر: الفقرة (09) من المادة (61) من النظام الأساسي والفقرة (01) من القاعدة (128) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) أنظر: الفقرة (02) من القاعدة (128) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) أنظر: الفقرة (02) من المادة (57) من النظام الأساسي.

(4) أنظر: الفقرة (09) من المادة (61) من النظام الأساسي والفقرة (03) من القاعدة (128) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(5) أنظر: الفقرة (01) من القاعدة (128) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الذاتية بالنسبة للدائرة التمهيدية، ويمنحها الفرصة لمراجعة قراراتها السابقة بنفسها قبل أن يستعمل المدعي العام حقه في الاستئناف أمام الدائرة المختصة إذا لم يقتنع بالقرار الذي خلصت إليه الدائرة التمهيدية كما سنرى.

## ثانياً : حضور جلسة إقرار التهم

بعد الانتهاء من التدابير التحضيرية لجلسة إقرار التهم على النحو الذي تطرقنا إليه منذ قليل، يكون ملف الدعوى قد اكتمل وأصبح جاهزاً لعرضه على قضاة الدائرة التمهيدية بغرض إقرار التهم، والذي يكون في جلسة وفق إجراءات معينة يشترك فيها المدعي العام، وتختتم بقرارات تتخذها الدائرة التمهيدية<sup>1</sup> يناط المدعي العام بدور هام حيالها، وهو ما سنتولى بيانه في ما يلي:

### 1- اشتراك المدعي العام في إجراءات جلسة إقرار التهم

تختلف إجراءات جلسة إقرار التهم بحسب ما إذا كان الشخص المنسوب إليه التهم حاضراً أم غائباً وفق الأحوال التالية:

#### (أ) إجراءات جلسة إقرار التهم في حضور الشخص المشتبه فيه

إذا عُقدت جلسة إقرار التهم بحضور الشخص المنسوب إليه التهم، يفتح رئيس الدائرة التمهيدية الجلسة ويطلب من موظف قلم المحكمة الذي يساعد الدائرة، أن يتلو التهم بالصيغة التي قدمها بها المدعي العام، ثم يحدد جدول سير الجلسة، وبصفة خاصة الترتيب والشروط التي ينوي أن تعرض بها الأدلة التي يتضمنها ملف الدعوى<sup>(1)</sup>.

قبل النظر في موضوع الدعوى، أي التهم المدعى بها والأدلة المقدمة، يطلب رئيس الدائرة إلى المدعي العام والشخص المعني ما إذا كانا يعتزمان إثارة اعتراضات أو تقديم ملاحظات بشأن مسألة من المسائل المتعلقة بصحة سير الإجراءات قبل جلسة إقرار التهم<sup>(2)</sup>، ومثال ذلك اعتراض المشتبه فيه على إيداع عريضة الاتهام من قبل المدعي العام خارج الآجال المحددة لذلك، أو عدم تزويده بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام تقديمه للمحكمة على أساسها، أو اعتراض المدعي العام على عدم تزويده بالأدلة التي يتمسك بها الشخص المعني خلال المدة المحددة لذلك وعندما يتم تأكيد صحة سير الإجراءات قبل جلسة إقرار التهم من قبل الدائرة التمهيدية فإنه لا يجوز الاعتراض بشأنها في أي مرحلة لاحقة<sup>(3)</sup>.

(1) أنظر: الفقرة (01) من القاعدة (122) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) أنظر: الفقرة (03) من القاعدة (122) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) أنظر: الفقرة (04) من القاعدة (122) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وعند الانتهاء من الفصل في المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية والاعتراضات المثارة بشأن سير الإجراءات قبل جلسة إقرار التهم، تتصدى الدائرة التمهيدية للنظر في موضوع الدعوى، أي المسائل المتعلقة بالتهم ولأدلة، وخلال الجلسة يُطلب من المدعي العام والشخص المعني تقديم حججهما وفق ما هو منصوص عليه في الفقرتين (05) و(06) من المادة (61)<sup>(1)</sup>، وهي النصوص التي تُلزم المدعي العام أثناء الجلسة تدعيم كل تهمة من التهم بالدليل الكافي لإثبات وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه، بحيث يجوز له أن يعتمد على أدلة مستندية، أو عرض موجز للأدلة، ولا يكون خلال هذه المرحلة بحاجة إلى استدعاء الشهود - كدليل إثبات - المتوقع إدلائهم بالشهادة أثناء مرحلة المحاكمة<sup>(2)</sup>، على أن يكون للشخص المعني حق الطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام، وتقديم أدلة من جانبه<sup>(3)</sup>.

وفي آخر الجلسة تسمح لدائرة التمهيدية للمدعي العام وللشخص المعني وفقاً لهذا الترتيب بالإدلاء بملاحظات ختامية<sup>(4)</sup>، ثم تُقفل باب المرافعة وتجتمع هيئة الدائرة للتداول في موضوع الدعوى والفصل فيه بموجب قرار كما سنرى.

وعلى الصعيد العملي عقدت الدائرة التمهيدية أول جلسة لإقرار التهم بحضور الشخص المشتبه فيه والمدعي العام في الفترة من: 19 إلى: 30 أكتوبر 2009 ضد السيد: بحر إدريس أبو قردة رئيس الجبهة المتحدة للمقاومة في دارفور والمتهم بارتكاب جرائم حرب، الذي مثل أمام المحكمة عن طواعية بموجب أمر بالحضور<sup>(5)</sup>، وذلك بعد اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات سواء قبل الجلسة أو أثناءها على النحو الذي أشرنا إليه.

### (ب) إجراءات جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المشتبه فيه

إذا كان المبدأ العام المستقر في المحاكمات الجنائية يقضي بحق المتهم في أن يحاكم حضورياً انطلاقاً من ضمانات وجاهية المحاكمة، وذلك حتى يتمكن من سماع مرافعة الادعاء لتفنيد دعواه والدفاع عن نفسه، وهو حق مستمد ومكمل لحق المتهم في الدفاع عن نفسه<sup>(6)</sup>، فإن اعتبارات هذا المبدأ تصبح لا قيمة لها إذا تنازل الشخص المتهم عن حقه في الحضور أو كان في حالة فرار، فهل تأخذ العدالة مجراها في مثل هذه الحالات؟.

(1) أنظر: الفقرة (07) من القاعدة (122) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) أنظر: الفقرة (05) من المادة (61) من النظام الأساسي.

(3) أنظر: الفقرة (06) من المادة (61) من النظام الأساسي.

(4) أنظر: الفقرة (08) من القاعدة (122) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(5) مكتب المدعي العام، الإحاطة الإعلامية الأسبوعية، العدد: 51، 17-23 أوت 2010، ص 02.

(6) طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 267.

في ما يتعلق بجلسة إقرار التهم ألزمت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الدائرة التمهيدية، بأن تتخذ كل التدابير الضرورية لضمان حضور الشخص المشتبه فيه تلك الجلسة، بما في ذلك التأكد من إصدار أمر القبض على الشخص المعني وإجراءات القبض عليه، أو إعلامه بأمر الحضور إلى مقر المحكمة، كما يجب عليها أن تتأكد من أن الشخص قد أُخطِر بأحكام الفقرة (02) من المادة (61) إذا كان تحت تصرفها، والتي تنص على إمكانية عقد جلسة إقرار التهم في غيابه<sup>(1)</sup>.

والحالات التي يجوز فيها للدائرة التمهيدية عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهماء على طلب المدعي العام، أو بمبادرة منها من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها هي<sup>(2)</sup>:

- إذا تنازل الشخص عن حقه في الحضور: وتتحقق هذه الحالة إذا كان الشخص المعني موجوداً تحت تصرف المحكمة، ولكنه يرغب في التنازل عن حقه في حضور جلسة إقرار التهم، ومتى أراد ذلك وجب عليه تقديم طلب كتابي بذلك إلى الدائرة التمهيدية، والتي يجوز لها عندئذ إجراء مشاورات مع المدعي العام والشخص المعني الذي يرافقه فيها محاميه أو ينوب عنه<sup>(3)</sup>.

ولكن إذا قررت الدائرة التمهيدية عدم عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني - رغم تنازله عن حقه في الحضور وكان هذا الشخص موجوداً تحت تصرفها. فإنها تأمر بمثوله أمامها<sup>(4)</sup>.  
إذا فرَّ الشخص المعني أو تعذر العثور عليه: وتقوم هذه الحالة عندما لا يكون الشخص المعني موجوداً تحت تصرف المحكمة، إما لأنه كفل تحت تصرفها بعد مثوله أمامها تمكين من الفرار، أو فرَّ من يد الجهة التي ألقت عليه القبض قبل تقديمه إلى المحكمة، أو لكونه لم يُعثَر عليه أصلاً، وفي هذه الحالة يجوز للدائرة أن تجري لموثات مع المدعي العام بناءً على طلبه أو بمبادرة منها لتحديد ما إذا كان بالإمكان عقد جلسة لإقرار التهم في غياب الشخص المعني<sup>(5)</sup>.

لكن قبل أن تُقرر الدائرة التمهيدية أن الشخص المعني في حالة فرار أو لم يمكن العثور عليه، عليها أن تتخذ كل التدابير المعقولة لضمان حضوره أمام المحكمة<sup>(6)</sup>، بما في ذلك التأكد من إصدار أمر القبض عليه وأن الدولة المطلوب منها التعاون مع المحكمة لإلقاء القبض على الشخص المعني قد اتخذت كل الخطوات اللازمة لذلك، وبالتالي إبلاغه بالتهم، وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم.

(1) أنظر: الفقرتين (01) و(03) من القاعدة (123) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) أنظر: الفقرة (02/أ، ب) من المادة (61) من النظام الأساسي.

(3) أنظر: الفقرة (01) من القاعدة (124) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(4) أنظر: الفقرة (04) من القاعدة (125) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(5) أنظر: الفقرة (02) من القاعدة (123) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(6) أنظر: الفقرة (02/ب) من المادة (61) من النظام الأساسي.

في الحالة التي تُقر فيها الدائرة التمهيدية عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني، سواءً لكونه تنازل عن حقه في الحضور، أو لكونه في حالة فرار أو لم يمكن العثور عليه، تنطبق نفس الأحكام والإجراءات المتعلقة بجلسة إقرار التهم والإعداد لها في حضور الشخص المعني مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال<sup>(1)</sup>، ومن ذلك مثلاً أن يمثّل الشخص المعني بواسطة محامٍ ينوب عنه خلال مرحلة الإعداد لجلسة إقرار التهم وأثناء إجراءات الجلسة، على أن تتاح له فرصة ممارسة كل الحقوق المعترف بها للشخص المعني كما لو كان حاضراً<sup>(2)</sup>.

وإذا ما أُلقي القبض على الشخص المعني في وقت لاحق بعد إقرار التهم، وأصبح موجوداً تحت تصرف المحكمة، فإنه يُحال مباشرة على الدائرة الابتدائية المنشأة بموجب الفقرة (11) من المادة (61) من النظام الأساسي، والتي يجوز لها ممارسة أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية. مهمما يكن عليه الحال فيما يتعلق بجلسة إقرار التهم، سواءً عُدّت بحضور الشخص المنسوب إليه التهم أو في غيابه، فإنه يتعين على الدائرة التمهيدية في ختام الجلسة الفصل في موضوع الدعوى، وإصدار القرارات المناسبة لذلك.

## 2- قرارات الدائرة التمهيدية المتعلقة بالمتهم والدور المنوط بالمدعي العام

بعد النظر في ملف الدعوى والاستماع لأطرافها من خلال عرض الحجج والأسانيد التي يؤسسون عليها طلباتهم، تتداول الدائرة التمهيدية بشأن التهم المدعى بها وتتخذ ما يلزم من القرارات المتعلقة بها، والتي يكون للمدعي العام دور هام حيالها.

### (أ) قرارات الدائرة التمهيدية المتعلقة بالمتهم

تُقفل مرحلة الاتهام بقرار من الدائرة التمهيدية بعد التدقيق والتمحيص في كل الأدلة المعروضة من كلا طرفي الدعوى، لتقدير مدى كفايتها ومدى وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه من عدمها، وقرارها هذا لا يخرج عن أحد الاحتمالات الثلاثة التالية<sup>(3)</sup>:

- **اعتماد التهم:** وتتخذ الدائرة هذا القرار فيما يخص التهم التي قررت بشأنها كفاية الأدلة، لذلك ليس شرطاً أن تعتمد الدائرة التمهيدية كل التهم المدعى بها، وإذا ما قررت اعتماد أي من التهم تعين عليها القيام بما يلي<sup>(4)</sup>:

(1) أنظر: الفقرة (01) من القاعدة (126) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) أنظر: الفقرة (02) من القاعدة (126) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) أنظر: الفقرة (07/أ، ب، ج) من المادة (61) من النظام الأساسي.

(4) أنظر: القاعدة (129) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- إخطار المدعي العام والشخص المعني و محاميه - متى كان ذلك ممكناً - بهذا القرار.

- إحالة قرار اعتماد التهم إلى هيئة الرئاسة مشفوعاً بمحضر جلساتها، والتي تتولى بدورها تشكيل دائرة ابتدائية بموجب الفقرة (11) من المادة (61)، وتحويل إليها المتهم وملف الدعوى.

- **رفض التهم:** ويشمل هذا القرار التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة، وفي هذه الحالة يتعين عليها إخطار كل من المدعي العام والشخص المعني و محاميه - متى كان ذلك ممكناً - و يترتب عن هذا القرار توقيف سريان أي أمر حضور سبق إصداره إذا تعلق بأية تهم لا تعتمدها الدائرة التمهيدية أو يسحبها المدعي العام<sup>(1)</sup>، ولم تُشر أحكام النظام الأساسي إلى ما إذا كان يترتب على قرار رفض اعتماد التهم إطلاق سراح الشخص المعني إذا كان محتجزاً لدى المحكمة و خاصة إذا برأته الدائرة من كل التهم المنسوبة إليه.

وأول قرار اتخذته الدائرة التمهيدية بشأن رفض التهم كان بتاريخ: 2010/02/08، الذي بموجبه رفضت اعتماد التهم التي يطلب على أساسها المدعي العام محاكمة السيد: بحر إدريس أبو قرده، وذلك لعدم كفاية الأدلة<sup>(2)</sup>، وقد طلب مكتب المدعي العام بتاريخ: 2010/03/15 من الدائرة التمهيدية مصدره القرار الإذن له باستئنافه إلا أنها رفضت ذلك بتاريخ: 2010/04/23<sup>(3)</sup>، وذلك لأن هذا القرار من بين القرارات المشمولة بالفقرة (1/د) من المادة (82) من النظام الأساسي، التي يطلب استئنافها إذناً من الدائرة التي أصدرته<sup>(4)</sup>، وما على المدعي العام في هذه الحالة إلا تقديم أدلة إضافية.

لكن في كل تلك الأحوال لا يحول قرار الدائرة التمهيدية القاضي برفض اعتماد التهم دون قيام المدعي العام في وقت لاحق بطلب اعتمادها كما سنرى.

- **تأجيل جلسة إقرار التهم:** وتتخذ الدائرة التمهيدية كسلطة اتهام هذا القرار متى توصلت إلى أن التحقيق الذي أجراه المدعي العام ناقصاً أو غامضاً، وأنه بحالته التي هو عليها لا يسمح لها بتكوين رأي قاطع حول مسألة الاتهام<sup>(5)</sup>، وفي هذه الحالة لا يسمح لها النظام الأساسي بإكمال التحقيق والتوسع فيه بنفسها كما هو معمول به في الأنظمة القضائية الوطنية، بل اعتبر صلاحية التحقيق من السلطات الحصرية للمدعي العام، لذلك ففي الحالات التي تُقر فيها الدائرة التمهيدية تأجيل جلسة إقرار التهم بسبب نقص في التحقيق أو عدم كفاية الأدلة بالنسبة لبعض التهم، يتعين عليها أن تطلب إلى المدعي العام القيام بجملة من الأمور على سبيل التحديد كما سنرى.

(1) أنظر: الفقرة (10) من المادة (61) من النظام الأساسي.

(2) أنظر: icc-cpi-20100208-PR495.

(3) مكتب المدعي العام، الإحاطة الإعلامية الأسبوعية، العدد: 51، 17-23 أوت 2010، ص 02.

(4) أنظر: الفقرة (01) من القاعدة (155) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(5) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 389.



في كل الأحوال التي تُقرر فيها الدائرة تأجيل جلسة إقرار التهم، يجوز لها أن تُقرر أيضاً تأجيل إحالة الشخص المعني إلى الدائرة الابتدائية بالتهم التي هي مستعدة لإقرارها ريثما تستأنف الجلسة، وعندئذ يجوز لها تحديد مهلة زمنية يحق للمدعي العام خلالها اتخاذ ما يلزم بشأن المهام التي كلفته بها الدائرة التمهيدية<sup>(1)</sup>.

### (ب) الدور المنوط بالمدعي العام حيال قرارات الدائرة التمهيدية المتعلقة بالتهم

يجوز للدائرة التمهيدية ضمن عدة مقتضيات أن تقرر تأجيل جلسة إقرار التهم، وفي هذه الحالة لها أن تطلب إلى المدعي العام النظر في عدة أمور الهدف منها استكمال التحقيق ورفع اللبس عن بعض جوانبه الغامضة وهي<sup>(2)</sup>:

- **تقديم أدلة إضافية:** إذا رأت الدائرة التمهيدية أن الأدلة المقدمة من المدعي العام فيما يتعلق بتهمة معينة غير كافية، يجوز لها تأجيل الجلسة وأن تطلب إلى المدعي العام تقديم المزيد من الأدلة التي من شأنها إثبات وجود أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعى بها من قبله، وذلك خلال مهلة زمنية تحددها الدائرة التمهيدية<sup>(3)</sup>.

- **التوسع في التحقيق:** ويكون هذا في الحالات التي تتوصل فيها الدائرة التمهيدية إلى أن التحقيق ناقصاً أو يكتنف بعض جوانبه نوع من الغموض، وأنه بهذه الكيفية لا يسمح لها بتكوين قناعة راسخة حول مسألة الاتهام فيما يتعلق بتهمة معينة أو أكثر.

ولغرض استكمال ذلك النقص أو رفع اللبس والغموض، يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب إلى المدعي العام إجراء المزيد من التحقيقات بشأن تهم أو تهمة محددة<sup>(4)</sup>، كأن تطلب منه إعادة استجواب الشخص المشتبه فيه لعموم العبارات الواردة بمحضر الاستجواب، أو سماع الشهود أو الانتقال من جديد إلى مكان وقوع الجريمة للتأكد من بعض الوقائع.

- **تعديل التهم:** قد ترى الدائرة التمهيدية أن الأدلة المقدمة من طرف المدعي العام بشأن جريمة معينة كافية، ولكن ليس هناك تناسب بين التهمة المدعى بها والأدلة المعروضة بشأنها، بحيث يبدو كأن تلك الأدلة تؤسس لجريمة أخرى تختلف عن الجريمة محل الاتهام<sup>(5)</sup>، ففي هذه الحالة يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب أيضاً إلى المدعي العام تعديل تلك التهمة بتهمة أخرى تتناسب مع الأدلة المقدمة، ومثال ذلك أن

(1) أنظر: القاعدة (127) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) أنظر: الفقرة (1,2/07) من المادة (61) من النظام الأساسي.

(3) أنظر: القاعدة (127) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(4) أنظر: الفقرة (1/07) من المادة (61) من النظام الأساسي.

(5) أنظر: الفقرة (2/07) من المادة (61) من النظام الأساسي.



تكون الأدلة المقدمة تؤسس لجريمة من جرائم الإبادة الجماعية، بينما الاتهام انصب على جريمة من الجرائم ضد الإنسانية.

وبناء على هذا الطلب لا يقوم المدعي العام بتقديم أدلة إضافية، وإنما يقوم بإسقاط الأدلة المتوفرة لديه على الجريمة المناسبة، حتى لا يكون هناك تناقض بين التكييف القانوني للأفعال التي ارتكبها الشخص المشتبه فيه والأدلة المثبتة لها.

من خلال ما سبق نلاحظ أن طلب الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام القيام بجمع بعض الأدلة، أو إجراء المزيد من التحقيقات، أو تعديل تهم معينة، لا يمس على الإطلاق مبدأ استقلالية مكتب المدعي العام، طالما أن ذلك الطلب لا يلزم المدعي العام بالقيام بتلك المهام على نحو معين، وفضلاً عن ذلك إذا تمسك المدعي العام بكفاية الأدلة وأن التهم متطابقة مع الأدلة المقدمة بشأنها، فإن الدائرة التمهيدية لا تستطيع أن تلزمه بأن يستجيب لطلبها، كل ما هناك لها أن ترفض التهم التي اقتنعت بعدم كفاية الأدلة بشأنها، وما على المدعي العام إلا طرحها في وقت لاحق أمام نفس الدائرة.

هذا فيما يتعلق بالدور المنوط بالمدعي العام حيال قرارات الدائرة التمهيدية المتعلقة بالتهم، أما موقفه من تلك القرارات فلا يخرج عن أحد الأحوال التالية:

- في الحالة التي ترفض فيها الدائرة التمهيدية اعتماد تهمة ما، فإن ذلك لا يحول دون قيام المدعي العام في وقت لاحق بطلب اعتمادها من نفس الدائرة متى توفرت له أدلة إضافية تدعم وجود أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجرائم المنسوبة إليه<sup>(1)</sup>.

- في الحالة التي تعتمد فيها الدائرة التمهيدية بعض التهم دون الأخرى، فإن للمدعي العام أن يضيف تهمة أخرى أو تعويض تهمة بأخرى أشد منها، وفي هذه الحالة يطلب عقد جلسة أخرى لاعتماد التهم الجديدة<sup>(2)</sup>.

وباعتماد التهم وإقرار التعديلات المحتملة لها وانتهاء الآجال القانونية المقررة لذلك، تحيل الدائرة التمهيدية المتهم وملف الدعوى إلى هيئة الرئاسة التي تتولى تشكيل دائرة ابتدائية للفصل في القضية، وبهذا تخرج الدعوى من يد سلطة الاتهام (الدائرة التمهيدية)، وتوضع بين يدي سلطة الحكم ممثلة في الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف، فما هي السلطات المخولة للمدعي العام خلال هذه المرحلة؟.

(1) أنظر: الفقرة (08) من المادة (61) من النظام الأساسي.

(2) أنظر: الفقرة (09) من المادة (61) من النظام الأساسي.

## الفرع الثاني

### سلطات المدعي العام أمام جهتي الحكم

متى انتهت مرحلة الاتهام باعتماد التهم - كما نثرنا إلى ذلك سابقاً -، تدخل الدعوى الجنائية مرحلة التحقيق النهائي الذي تتولاه جهتي الحكم ممثلتين في الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف، إذ تعتبر المرحلة الحاسمة في الدعوى الجنائية التي على أساسها يتحدد مصير المتهم<sup>(1)</sup>. وإذ كان في الغالب أن التحقيق الأولي والتحقيق الابتدائي يستغرقان زمناً طويلاً قد يصل إلى عدة سنوات، فإن التحقيق النهائي قد ينتهي في عدة ساعات، لكن ذلك لا يعني عدم وجود مرافعات ومناقشات يجربها أطراف الدعوى أمام هيئة المحكمة، لتتمكن من تقييم وفحص الأدلة أثناء جلسة المحاكمة<sup>(2)</sup>.

وتكمن أهمية مرحلة التحقيق النهائي في أنها تهدف للوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية، ثم الفصل في موضوع أو أساس الدعوى الجنائية، بحيث تُختم هذه المرحلة بصدور حكم من طرف الدائرة الابتدائية يفصل في موضوع الدعوى، لكن من أجل التأكد من أن هذا الحكم يلحق فعلاً عنوان الحقيقة الواقعية والقانونية، أجاز النظام الأساسي للمحكمة لأطراف الدعوى الطعن فيه بطرق مختلفة أمام دائرة الاستئناف.

وهكذا يتضح أن مرحلة التحقيق النهائي في الدعوى الجنائية الدولية، تشرف عليها هيئتان، الأولى الدائرة الابتدائية التي تتولى إجراءات المحاكمة وإصدار حكم أو قرار يفصل في القضية، والثانية دائرة الاستئناف التي يخول لها مراجعة وتقييم الأحكام أو القرارات الصادرة عن الأولى.

وما يهمنا خلال هذه المرحلة الأخيرة من الدعوى الجنائية هو التطرق إلى السلطات التي يتمتع بها المدعي العام، سواء أمام الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف وهو ما سنوضحه فيما يلي:

### أولاً: سلطات المدعي العام أمام الدائرة الابتدائية

من المقرر قانوناً أن النيابة العامة (هيئة الادعاء) جزء لا يتجزأ من تشكيل أية محكمة جنائية، فلا يصح انعقادها بغير حضورها<sup>(3)</sup>، وهو ما أكدت عليه أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

(1) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 393.

(2) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 567.

حيث تضمنت العديد من مواده ما يُفِيد بأن المدعي العام طرف أساسي خلال المحاكمة<sup>(1)</sup>، ويتمتع أثناء نظر الدعوى من قبل الدائرة الابتدائية بجملة من السلطات والأدوار سواء قبل أو أثناء المحاكمة.

## 1- دور المدعي العام قبل بدء المحاكمة

قصد التحضير لجلسة المحاكمة، تتخذ الدائرة الابتدائية جملة من التدابير وتفصل في مجموعة من المسائل، حيث تتشاور مع الأطراف وتتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل وسريع، ومن ذلك مثلاً أن تعقد الدائرة الابتدائية فور تشكيلها جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد جلسة المحاكمة، على أن تقوم بإخطار جميع أطراف الدعوى بهذا الموعد، وحيال هذا الإجراء يجوز للمدعي العام - كطرف أساسي من أطراف الدعوى - طلب تأجيل موعد جلسة المحاكمة<sup>(2)</sup>، حتى يتمكن من تحضير ما يلزم لهذه الجلسة.

وإذا كان الأصل في مكان انعقاد المحاكمة هو مقر المحكمة في مدينة لاهاي بهولندا<sup>(3)</sup>، إلا أنه يجوز إجراؤها في دولة أخرى غير الدولة المضيفة إذا كان ذلك في صالح تحقيق العدالة، ويكون للدائرة الابتدائية بتوجيه مكان انعقاد المحاكمة في هذه الحالة بناءً على طلب أو توصية من المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة حيث يكون الطلب أو التوصية خطياً يُوجه إلى رئاسة المحكمة، على أن تحدد فيه الدولة المراد أن تعقد فيها المحاكمة، وتؤكد الرئاسة من معرفة رأي الدائرة المعنية<sup>(4)</sup>.

والأسباب التي قد تدعو المدعي العام إلى طلب تغيير مكان انعقاد المحاكمة في دولة غير دولة مقر المحكمة يجب أن تكون مبررة بما يحقق صالح العدالة، ومثال ذلك وجود أدلة كثيرة كالشهود أو المجني عليهم داخل إقليم تلك الدولة، ويتعذر عليهم المجيء إلى مقر المحكمة، أو وجود العديد من المقابر الجماعية بها كدليل على ارتكاب المتهمين جرائم إبادة جماعية ضد طائفة من طوائف شعب هذه الدولة، وفي ممارسة القضاء الجنائي الدولي توجد أمثلة سابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تم إجراء المحاكمات فيها على أراضي الدول التي قام المسؤولون فيها بارتكاب جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة<sup>(5)</sup>.

ويقع على المدعي العام قبل موعد جلسة المحاكمة بفترة كافية واجب تزويد الدفاع بالأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته، ولتي يعتقد أنها تُظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم، أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء<sup>(6)</sup>، وكذا تزويدهم بأسماء الشهود الذين ينوي استدعاؤهم للشهادة في

(1) أنظر: المواد (62) و(63) و(64) و(65) و(66) و(69) من النظام الأساسي.

(2) أنظر: الفقرة (01) من القاعدة (132) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) أنظر: المادة (62) من النظام الأساسي.

(4) أنظر: الفقرة (02) من القاعدة (100) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(5) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية - النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 243.

(6) أنظر: الفقرة (02) من المادة (67) من النظام الأساسي.

المحكمة، ونسخاً من البيانات التي أدلى بها هؤلاء الشهود سابقاً، لتمكينه من الإعداد الكافي لدفاعه<sup>(1)</sup>، وكذلك الأمر بالنسبة للمستندات والصور أو أي أشياء ملموسة أخرى باستثناء المعلومات المشمولة بالحماية والسرية<sup>(2)</sup>، وفي المقابل يلتزم الدفاع بنفس الأمر<sup>(3)</sup>.

## 2- دور المدعي العام أثناء المحاكمة

تبدأ إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية بالتأكد من اختصاصها بالدعوى ومقبوليتها أمامها، حيث تقوم بهذه الإجراءات إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم، أو الدولة التي لها اختصاص بنظر الدعوى أو اللقو التي يُطلب قبولها بالاختصاص، وكذلك المدعي العام وهذا وفقاً للمواد (17) و(18) و(19) من النظام الأساسي، على أن يكون الدفع بعدم الاختصاص أو المقبولية لمرة واحدة من حيث المبدأ<sup>(4)</sup>.

ويظهر دور المدعي العام في جلسة المحاكمة من خلال حق المرافعة وتقديم الأدلة المكرس في الفقرة (08/ب) من المادة (64) حيث يُسمح له بإلقاء بيان افتتاحي<sup>(5)</sup> يعرض من خلاله للتهمة المدعاة والأدلة المؤيدة لها، سواء كانت أدلة كتابية كالأوراق والمستندات أو سماعية كشهادة الشهود أو مرئية كشرائط الفيديو<sup>(6)</sup>، التي تم الحصول عليها أثناء مرحلة التحقيق، ولكي تكون هذه الأدلة مقبولة أمام هيئة المحكمة، يجب ألا يكون المدعي العام قد تحصل عليها بطرق مخالفة لأحكام النظام الأساسي، أو تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً<sup>(7)</sup>.

كما يتضح دور المدعي العام في تلك الجلسة من خلال تعديل الطلبات خلافاً لما ورد في قرار الاتهام، وفي هذا الإطار يجوز له أن يطلب سحب بعض أو كل التهم التي اعتمدها الدائرة التمهيدية<sup>(8)</sup>، نظراً لأن أساسها القانوني أصبح معدوماً، أو أن المتهم تُوِي أو أصبح يقع تحت أي مانع من موانع المسؤولية الجنائية، هذا من جهة، ومن جهة ثانية يقع على المدعي العام خلال جلسة المحاكمة عبء إثبات أن المتهم مذنب، وذلك انطلاقاً من مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة بحكم جنائي نهائي بات حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه وفقاً لأحكام النظام الأساسي<sup>(9)</sup>.

(1) أنظر: القاعدة (76) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) أنظر: القاعدة (77) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) أنظر: القاعدة (78) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(4) زياد عتياني، مرجع سابق، ص 352.

(5) محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 390.

(6) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية - النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 248.

(7) أنظر: الفقرة (07) من المادة (69) من النظام الأساسي.

(8) أنظر: الفقرة (09) من المادة (61) من النظام الأساسي.

(9) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية - النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 247.

وبعد الانتهاء من تقديم الأدلة تطلب هيئة المحكمة من المدعي العام والدفاع الإدلاء ببياناتهم الختامية على أن تتاح للمتهم أو دفاعه فرصة أن يكون آخر من يتكلم، ثم يعلن رئيس الجلسة عن إقفال باب تقديم الأدلة والبيانات الختامية، ويرفع الجلسة لتخلو هيئة المحكمة بنفسها في غرفة المداولة لتقرير الحكم اللازم<sup>(1)</sup>.

ولكن مهما يكن عليه الحال بشأن دور المدعي العام أمام الدائرة الابتدائية من خلال تقديم الطلبات وعرض الأدلة، فإن ذلك الدور لا يقتصر على بذل الجهد لإدانة المتهم، لكون المدعي العام ليس مجرد أداة تنفيذية في خدمة العدالة الدولية أو طرفاً في المحاكمة يقدم الألة والوقائع التي تدين المتهم<sup>(2)</sup>، بل عليه أن ينظر في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء - كما أشارت إلى ذلك الفقرة (01) من المادة (54) - دون أن تكون له أدنى مصلحة شخصية سوى حماية الشرعية وتحقيق العدالة<sup>(3)</sup>.

وإذا كان المدعي العام كذلك، فقد خوله النظام الأساسي تأكيداً لهذا الدور المزوج سلطة المطالبة بتصحيح الأخطاء القضائية، من خلال الطعن بالاستئناف وطلب إعادة النظر أمام دائرة الاستئناف.

### ثانياً : سلطات المدعي العام أمام دائرة الاستئناف

من المسلم به أن العدالة البشرية نسبية لا تخلو من الأخطاء، وأن أحكامها لا تمثل دائماً عنوان الحقيقة المطلقة، وذلك لكون الهيئات القضائية تقضي في الدعاوى المختلفة حسب ما طرح أمامها من أدلة وبيانات، وقد تكون هذه الأدلة مزيفة أو مخالفة للواقع.

والأحكام والقرارات التي تصدرها الدائرة الابتدائية على مستوى المحكمة الجنائية الدولية، لا تشذ على هذه القاعدة، وذلك لكونها تستند إلى أدلة ومعلومات قد لا تطابق الحقيقة الواقعية، وبغرض إصلاح ما قد يعتريها من أخطاء، أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الطعن فيها، شأنه في ذلك شأن كافة النظم القانونية لمختلف دول العالم.

وقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة طريقتين للطعن هما الطعن بالاستئناف والطعن بالتماس إعادة النظر، بحيث يحق لكل من الشخص المدان -أو من ينوبه- والمدعي العام استعمال أي منهما إذا لم تنصفه الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة.

لكن ما يهمنا في هذا المقام هو السلطة المخولة للمدعي العام لمطعن بالاستئناف والطعن بإعادة النظر أمام دائرة الاستئناف، وهو ما سنتناوله الآن.

(1) أنظر: القاعدة (141) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) قيذا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 202.

(3) درازان دوكيتش، مرجع سابق، ص 178.

## 1- سلطة المدعي العام في الطعن بالاستئناف

يُعرّف الاستئناف بأنه: "طريقة من طرق الطعن العادية يهدف إلى تنظيم ومراجعة الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية عن محاكم الدرجة الأولى، بقصد تعديلها أو إلغائها والتصدي للموضوع من جديد، بغرض تصحيح ما يمكن أن يكون قد تضمنته من أخطاء موضوعية أو إجرائية أو قانونية"<sup>(1)</sup>.

وإذا كان من البديهي أن يتوافر في من له حق الاستئناف شرطاً للصفة والمصلحة، كالمتهم الذي تكون له صفة في الدعوى الصادر فيها حكم أول درجة، ومصلحة في تعديل الحكم لصالحه والتي تنتفي في حالة صدور حكم بالبراءة، فإن هذه القاعدة لا تنطبق على المدعي العام، إذ يحق له استئناف الأحكام أو القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة سواء كانت صادرة بالبراءة أو بالإدانة، وسواء كان ذلك في مصلحة المتهم أو ضدها، لأن المدعي العام خصم من طبيعة خاصة، ليس له أي مصلحة شخصية في الدعوى - كما أشرنا إلى ذلك - فهو يمثل مصلحة المجتمع الدولي في إقامة العدالة الجنائية وحماية الشرعية الدولية<sup>(2)</sup>.

ويمكن أن نتطرق لسلطة المدعي العام في الطعن بالاستئناف من حيث المجال الذي تمتد إليه، وكذا إجراءات ممارسة هذه السلطة، والآثار الناجمة عنها من خلال الآتي.

### (أ) مجال سلطة المدعي العام في الطعن بالاستئناف

بالرجوع إلى نص المادتين (81) و(82) من النظام الأساسي يتبين أن نطاق الطعن بالاستئناف واسع يمتد ليشمل مجموعة من القرارات والأحكام<sup>(3)</sup> الصادرة عن الهيئات القضائية الدنيا من حيث نوعها ونتائجها، ويطال كذلك الوقائع والأخطاء الإجرائية والقانونية.

فيما يتعلق بالقرارات يشمل الطعن بالاستئناف القرارات النهائية الصادرة عن الدائرة الابتدائية وملقمة بالإدانة والعقوبة المقررة أو التبرئة، ويجوز الطعن - في بعض الحالات الخاصة - في القرارات غير النهائية، كما يمكن الطعن في القرارات المتعلقة بالاختصاص والمقبولية، والقرارات الفاصلة في الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة، سواء منها الصادرة عن الدائرة الابتدائية أو الدائرة التمهيدية وكذلك قرارات الدائرة التمهيدية المتعلقة بتدابير التحقيق وحفظ الأدلة وغيرها من القرارات التي تؤثر في العدالة وسرعة الإجراءات أو في نتيجة المحاكمة<sup>(4)</sup>.

(1) عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، طر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 121.

(2) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية - النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 267.

(3) فرقت الدول الأطراف بين "القرار" و"الحكم" للتمييز بين الاستئناف المتعلق بالإدانة وذلك المتعلق بالعقوبة أنظر: هامش رقم (1)، فيدا نجيب حمد،

مرجع سابق، ص 201.

(4) المرجع نفسه، ص 202-203.

ويحق للمدعي العام أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إذا ما كان هناك عدم تناسب بين الجريمة والعقوبة المقررة، ففي الحالة التي تكون فيها الجريمة جسيمة وذات ظروف مشددة، وصدر فيها ضد الشخص المدان حكم يحمل في طياته عقوبة مخففة جاز للمدعي العام أن يستأنف هذا الحكم أمام دائرة الاستئناف، وفي الحالة العكسية إذا كانت الجريمة غير جسيمة ولا توجد فيها ظروف مشددة، ومع ذلك صدر فيها حكم بعقوبة مشددة يحق للشخص استئناف هذا الحكم<sup>(1)</sup>.

وما يثير الاستغراب في الفرضية الأخيرة سلطة المدعي العام في استئناف الحكم حتى في الحالة التي يكون فيها عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة ضد مصلحة المتهم، بل الأكثر من ذلك يجوز له استئناف قرار المحكمة بالنيابة عن الشخص المدان<sup>(2)</sup>، ولصالحه إذا لم يكن ممثلاً تمثيلاً عادلاً أو في حال لم يمثله محاموه تمثيلاً فاعلاً<sup>(3)</sup>، ويؤبرر ذلك من منطلق أن المدعي العام هو خصم من طبيعة خاصة يهدف للبحث عن مصلحة المجتمع الذي يمثله كما أشرنا إلى ذلك.

كما يحق للمدعي العام أن يستأنف قرار الدائرة التمهيدية إذا تصرفت بمبادرة منها في الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام اتخاذ تدابير عند توفر فرصة فريدة للتحقيق، ولكن ترى هي أن تلك التدابير مطلوبة للحفاظ عن الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة على أن يُنظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل<sup>(4)</sup>.

أما فيما يخص الوقائع والأخطاء الإجرائية والقانونية كأسباب تدعو المدعي العام إلى الطعن بالاستئناف، فإن ذلك يؤسس على الغلط الإجرائي، والغلط في الوقائع، والغلط في القانون<sup>(5)</sup>. والغلط الإجرائي لا يقتصر على مخالفة القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية، بل يمتد ليشمل عدم مراعاة المعايير الدولية الإجرائية الراسخة في القانون الدولي - باعتباره أحد القوانين التي تطبقها المحكمة حسب نص المادة (21) من النظام الأساسي - مما أُلغى في الوقائع في شكل أساساً للاستئناف ليس فقط عند إلباء تفسير الأدلة بل أيضاً عند عدم ثبوت الحقائق ذات الصلة ثبوتاً متيناً<sup>(6)</sup>.

فضلاً عن ذلك لا يجوز أن يخالف القاضي القانون بل عليه أن يحسن تطبيقه وتفسيره، وأن يعطي الفعل المادي الذي تثبت منه الوصف القانوني الذي ينطبق عليه في النظام الأساسي للمحكمة،

(1) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية - النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص: 268-269.

(2) أنظر: الفقرة (01/ب) من المادة (81) من النظام الأساسي.

(3) قيذا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 202.

(4) أنظر: الفقرة (01/ج) من المادة (82) و الفقرة (03/أ،ب) من المادة (56) من النظام الأساسي.

(5) أنظر: الفقرة (01/أ) من المادة (81) من النظام الأساسي.

(6) قيذا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 203.



ويحدد العقوبة الملائمة وفقاً لما هو منصوص عليها فيه، وإن خالف ذلك كل حكمه معرضاً للطعن على أساس الغلط في القانون<sup>(1)</sup>.

### (ب) إجراءات وآثار الاستئناف

تختلف إجراءات و آجال استئناف القرارات بحسب ما إذا كانت أولية أو نهائية، ففي حالة القرارات الأولية كتلك المتعلقة بالاختصاص والمقبولية أو المتعلقة بتدابير التحقيق أو الماسة بحرية الأشخاص، لا يتطلب الاستئناف إنفاً مسبقاً من المحكمة ويجوز رفعه في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار<sup>(2)</sup>، وفيما يخص القرار الأولي المتعلق بقرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة (03) من المادة (6) فيجب أن يُرفع الاستئناف بشأنه في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار<sup>(3)</sup>، وفي كل الحالات السابقة يقدم إخطار الاستئناف إلى مسجل المحكمة، ويترب عن عدم رفع الاستئناف في الآجال المحددة أن يصبح القرار نهائياً حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه<sup>(4)</sup>.

وهناك قرارات أولية وردت على سبيل التحديد، وهي القرارات المشمولة بالفقرة (01د) والفقرة (02) من المادة (82)، أي القرارات التي تنطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيراً كبيراً على عدالة وسرعة التدابير أو على نتيجة المحاكمة، أو القرارات المتعلقة باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف، يتطلب رفع الاستئناف بشأنها إنفاً مسبقاً من الدائرة التي أصدرت القرار، وذلك بتقديم طلب خطي في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ إخطار الطرف المستأنف بذلك القرار<sup>(5)</sup>.

أما في حالة القرارات النهائية المتعلقة بالإدانة أو التبرئة المتخذة بموجب المادة (74)، والأمر بجبر الضرر الصادر بمقتضى المادة (75)، فيجوز استئنافها في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار الطرف المستأنف بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر حسب الحال<sup>(6)</sup>، إلا أنه يجوز لدائرة الاستئناف تمديد مدة الثلاثين يوماً لأي سبب وجيه يقدمه الطرف ملتمس الاستئناف<sup>(7)</sup>، وفي كل الأحوال السابقة سواءً تعلق الأمر بالأحكام والقرارات الأولية أو النهائية، يجوز للمدعي العام وقف الاستئناف في أي وقت

(1) قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص ص 203-204.

(2) أنظر: الفقرة (01) من القاعدة (154) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) أنظر: الفقرة (02) من القاعدة (154) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(4) أنظر: الفقرة (03) من القاعدة (154) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(5) أنظر: الفقرتين (01) و(02) من القاعدة (155) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(6) أنظر: الفقرة (01) من القاعدة (150) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(7) أنظر: الفقرة (02) من القاعدة (150) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

قبل صدور الحكم من قبل دائرة الاستئناف، وإذا أراد ذلك يقدم إلى المسجل إخطاراً خطياً بوقف الاستئناف، على أن يُحظر هذا الأخير الأطراف الأخرى<sup>(1)</sup>.

وإذا رفع المدعي العام أي استئناف لم يطلب إيقافه، تعقد دائرة الاستئناف في أسرع وقت ممكن جلسة الاستماع للاستئناف<sup>(2)</sup>، وإذا تبين لها أن التدابير المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة، أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوباً بغلط إجرائي، أو غلط في الوقائع أو في القانون، جاز لها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم، أو أن تأمر بإجراء المحاكمة من جديد أمام دائرة ابتدائية أخرى، وذلك حتى في غياب الشخص المبرأ أو المدان<sup>(3)</sup>.

هذا عن إجراءات و آجال الاستئناف، أما فيما يتعلق بالآثار المترتبة عن الاستئناف فقد أكد النظام الأساسي للمحكمة على أن تقديمه من طرف صاحب الحق فيه يوقف تنفيذ الحكم المستأنف، سواء تعلق بالإدانة أو بالبراءة، وذلك خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة فترة الإجراءات أمام دائرة الاستئناف<sup>(4)</sup>، أما بالنسبة للقرارات الأولية التي لا تفصل في الخصومة الجنائية فالأصل فيها أن استئنافها لا يترتب عليه وقف تنفيذها كقاعدة عامة إلا إذا رأت دائرة الاستئناف إيقاف تنفيذها<sup>(5)</sup> على طلب مقدم من ملتمس الاستئناف<sup>(5)</sup>.

من خلال ما سبق يتضح أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال مواده (81، 82، 83) قد أخذ بالاستئناف كطريق من طرق الطعن العادية، لكن إلى جانب ذلك نص على طريق وحيد استثنائي وهو التماس إعادة النظر الذي سنبحثه الآن.

## 2- سلطة المدعي العام في الطعن بالتماس إعادة النظر

تعد طريقة الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات الجزائية وسيلة من وسائل مراجعة الحكم أو القرار وإعادة النظر فيه من جديد، وذلك كلما كان الحكم أو القرار قد حاز قوة الشيء المقضي فيه و كان قد قضى بالإدانة<sup>(6)</sup>.

وعلى مستوى المحكمة الجنائية الدولية لا يسمح النظام الأساسي بالتماس إعادة النظر كطريق استثنائي للطعن إلا في الحكم النهائي القاضي بالإدانة أو العقوبة<sup>(7)</sup>.

(1) أنظر: القاعدتين (152) و (157) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) أنظر: الفقرة (04) من القاعدة (156) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) أنظر: الفقرة (02) من المادة (83) من النظام الأساسي.

(4) أنظر: الفقرة (04) من المادة (81) وكذلك منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية - النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 273.

(5) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(6) عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 181.

(7) أنظر: الفقرة (01) من المادة (84) من النظام الأساسي.

من خلال ما سبق نلاحظ أنه لكي يكون الطعن بالتماس إعادة النظر سليماً وقبولاً من الناحية القانونية يجب أن يتوفر فيه شرطان أساسيان هما:

- أن يكون الحكم المطعون فيه بالتماس إعادة النظر فاصلاً في الموضوع وحائزاً لقوة الشيء المقضي فيه، بمعنى أنه نهائي مستنفذ لجميع طرق الطعن الأخرى المسموح بها.

- أن يكون الحكم موضوع الطعن بالتماس إعادة النظر قد قضى بالإدانة أو بالعقوبة.

والطعن بالتماس إعادة النظر المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة حق مخول للشخص المدان أساساً، لكن بعد وفاته يجوز للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى تعليمات خطية واضحة وصريحة منه، أو حتى المدعي العام - وهو الأمر الذي يهمننا - ممارسة هذا الحق نيابة عنه.

وقد أوردت المادة (84) من النظام الأساسي للمحكمة جملة الأسباب التي تدعو المدعي العام إلى الطعن بالتماس إعادة النظر، وتضمنت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المرتبطة بها الإجراءات اللازمة لذلك، وهو الأمر الذي سنتطرق إليه في الحين.

#### (أ) أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر

إن الطعن بالتماس إعادة النظر لا يهدف إلى الاعتراض على حكم دائرة الاستئناف القاضي بالإدانة أو العقوبة، بل الغرض منه تصحيح ذلك الحكم بالاستناد إلى وقائع أو حقائق لم تكن متوفرة أثناء صدوره، إما لأنها لم تكن موجودة أو أنها كانت موجودة لكن تم طمسها أو لم يتم فحصها، والأسباب التي يؤسس عليها المدعي العام الطعن بالتماس إعادة النظر على مستوى المحكمة الجنائية الدولية تدرج ضمن أحد الحالات التالية:

- **اكتشاف أدلة جديدة:** أولى الأسباب التي تدعو المدعي العام إلى التماس إعادة النظر في حكم الإدانة أو العقوبة الصادر عن دائرة الاستئناف هو اكتشاف أدلة جديدة، ويشترط فيها لكي تكون كذلك شرطان هما<sup>(1)</sup>:

- عدم وجود هذه الأدلة أثناء المحاكمة، على ألا يكون مقدم التماس إعادة النظر قد تسبب جزئياً أو كلياً في ذلك، أما إذا كان سبب عدم ظهور هذه الأدلة أثناء المحاكمة راجعاً إلى الشخص المدان، بحيث تعتمد إخفاءها وعدم عرضها على هيئة المحكمة، فإن طلب التماس إعادة النظر يصبح غير مؤسس قانوناً وللمحكمة أن تصرف عنه نظراً وترفضه.

(1) أنظر: الفقرة (1/01) من المادة (84) من النظام الأساسي.

- أن تكون هذه الأدلة على قدر كبير من الأهمية، بحيث لو أنها كانت موجودة وقت المحاكمة لكان من المرجح أن يتغير وجه الحكم في القضية.

من خلال ما سبق نسجل أن النظام الأساسي والقواعد الإجرائية لم تحدد القرائن التي يمكن لهيئة الاستئناف أن تستدل من خلالها أن الشخص المدان قد تعمد إخفاء بعض الأدلة، ولا المعايير التي تقدر على أساسها أهمية الدليل الجديد، مما يفيد أن هذه المسائل متروكة للسلطة التقديرية لدائرة الاستئناف التي تتلقى طلب إعادة النظر في الحكم.

- استناد الحكم على أدلة مزيفة أو ملفقة أو مزورة<sup>(1)</sup>: إذا تبين بعد انتهاء المحاكمة وصدور الحكم النهائي فيها أن أدلة حاسمة وُضعت في اعتبل المحكمة وقت إجراء المحاكمة، واعتمدت عليها في الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة، يحق للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه -بناء على هذه الأدلة المخالفة للحقيقة- رفع التماس إعادة النظر إلى دائرة الاستئناف لكي تفصل في القضية في ظل هذه المستجدات.

- الإخلال الجسيم من القضاة بواجباتهم في تحقيق العدالة<sup>(2)</sup>: يحق كذلك للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه أن يقدم التماس إعادة النظر في الحكم الصادر ضده بالعقوبة أو بالإدانة إذا تبين أن واحداً أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا سلوكاً سيئاً جسيماً، أو أخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل هذا القاضي أو هؤلاء القضاة طبقاً لنص المادة (46) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

### (ب) إجراءات وآثار الطعن بالتماس إعادة النظر

من نافلة القول الإشارة إلى أن رافع أي دعوى قضائية يجب أن يتمتع بالأهلية القانونية ويتوفر فيه شرطاً الصفة والمصلحة، وأن يمارس حقه في التقاضي وفق الأصول والإجراءات المتبعة أمام أي هيئة قضائية، وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، يخضع الطعن بالتماس إعادة النظر إلى إجراءات معينة يجب التقيد بها، كما تترتب عنه جملة من الآثار نوجزها فيما يلي<sup>(3)</sup>:

- أن يقدم المدعي العام طلب التماس إعادة النظر مكتوباً إلى هيئة المحكمة وبين فيه الأسباب الداعية إليه، ويجوز إرفاقه بالمستندات التي تؤيده قدر الإمكان.

(1) أنظر: الفقرة (01/ب) من المادة (84) من النظام الأساسي.

(2) أنظر: الفقرة (01/ج) من المادة (84) من النظام الأساسي.

(3) أنظر: القاعدتين (159 و160) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- تدرس دائرة الاستئناف الطلب، وتتخذ قراراً أولياً بشأن جديته بأغلبية قضاة الدائرة، على أن يكون مؤيداً بأسباب خطية.
- إخطار مقدم طلب التماس إعادة النظر بالقرار المتخذ، وكذلك الأمر بالنسبة لجميع الأطراف الذين اشتركوا في التدابير المتصلة بالقرار الأولي.
- تعقد دائرة الاستئناف جلسة استماع لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة بحضور جميع الأطراف الذين تلقوا الإخطار بالقرار الأولي، ولغرض إحضار الشخص المدان لهذه الجلسة، تتخذ الدائرة المختصة أمراً مسبقاً بنقله إلى مقر المحكمة سواء كان في سجن المحكمة أو في سجن دولة التنفيذ.
- بعد اختتام جلسة الاستماع، يتداول قضاة الدائرة في القضية ويتخذون أحد القرارين التاليين:
- إما القرار برفض الطلب إذا رأوا أنه لا يستند إلى أي سبب من الأسباب المذكورة سابقاً .
- وإذا رأت أن الطلب جدير بالاعتبار جاز لها حسب ما يكون مناسباً، إما أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد، أو تشكل دائرة ابتدائية جديدة، أو أن تمارس دائرة الاستئناف سلطات الدائرة الابتدائية وتفصل في الطلب بمفردها لتقرر هل تعيد النظر في الحكم أم لا.
- وفي ما يتعلق بالآثار الناجمة عن طلب التماس إعادة النظر فإنه لا يوقف تنفيذ حكم الإدانة في حد ذاته، وذلك على أساس أن هذا الحكم أصبح نهائياً حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه باستنفاذه لكافة طرق الطعن العادية، كملو حُكم على الشخص المدان بعقوبة السجن فلا يعلق تنفيذها بمجرد رفع التماس إعادة النظر.

من جماع ما تقدم فيما يتعلق بالتماس إعادة النظر نلاحظ أن المادة (84) التي نصت عليه تعكس حكم الفقرة (06) من المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك المادة (61) الفقرة (01) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وتشكل ضماناً حقيقياً لتجنب وقوع خطأ في الوقائع، متعلق بعناصر لم تكن متاحة للمتهم وقت صدور الحكم أو وقت النظر في الاستئناف<sup>(1)</sup>.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية نلاحظ أن النظام الأساسي حصر مجال الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم النهائي القاضي بعقوبة أو إدانة المتهم، واستثنى السماح بالتماس إعادة النظر في حكم البراءة على أساس اكتشاف أدلة جديدة لأنه يُشكل انتهاكاً جسيماً لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين<sup>(2)</sup>.

(1) زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 358.

(2) المرجع نفسه، ص 358-359.

## الخاتمة

بعد عرضنا لهذه الدراسة المتواضعة، من خلال التطرق لفصولها ومباحثها تبعاً حسب الخطة المعتمدة، يبدو لنا أننا حاولنا قدر المستطاع الإجابة عن الإشكالية الرئيسية المثارة، وكذا الأسئلة الفرعية المرتبطة بها، مع توشي الموضوعية والأمانة العلمية، وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي:

### أولاً: النتائج

- إن شروط الممارسة في منصب المدعي العام أو نوابه ذات علاقة وطيدة بمبدأ حياد ونزاهة رجال العمل القضائي الذي يُعد ضماناً أساسية لعدم المساس بحقوق الأشخاص في أن يحاكموا محكمة عادلة ونزيهة، لذلك فعدم تحققها أو الإخلال بها من طرف المدعي العام أو نوابه سوف يجعله تحت طائلة الجزاءات المقررة لذلك، والتي تتراوح حسب الحالة أو نوع السلوك المرتكب بين الإعفاء من العمل في قضية معينة، والتنحية لعدم الصلاحية وتوجيه اللوم، والخصم من المرتب، وصولاً إلى العزل من المنصب، وهي إذا ما طبقت بكل موضوعية كافية لضمان مقاضاة دولية عادلة.

- إن استقلالية المدعي العام ونوابه لا تتحقق فقط من خلال إلزامهم بالحياد والنزاهة والأمانة، بل الأمر يتطلب في المقابل حمايتهم من أي ضغط مادي أو معنوي من شأنه أن يعيقهم عن أداء وظائفهم، ولضمان ذلك نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وجوب تمتع المدعي العام ونوابه بالامتيازات والحصانات الممنوحة لرجال السلك الدبلوماسي وذلك عند قيامهم بمهامهم أو بمناسبة، كما يجب أن يتقاضوا راتباً معتبراً يتلاءم مع طبيعة عملهم، حتى لا يكونوا عرضة لأي تهديد أو إهانة، ويظلون بمنأى عن أي إغراء أو مساومة من شأنها التأثير على الثقة في استقلاليتهم.

- إن الهيكل التنظيمي لمكتب المدعي العام يهدف إلى تنظيم العمل داخل المكتب والتكفل بالقضايا بأسرع ما يمكن، وقد كان هذا التنظيم مُمَلاً إلى حد بعيد بالمهام الإدارية والقضائية المنوطة بالمدعي العام، حيث تتولى اللجنة التنفيذية إعداد خطط واستراتيجيات المكتب، ويضطلع قسماً المشورة القانونية والخدمات بالإشراف على الجوانب الإدارية لعمل المكتب، في حين تشرف الشعب الرئيسية الثلاثة على العمل القضائي داخل المكتب، حيث تتولى شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون فحص المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص ومقبولية الدعوى أمام المحكمة، وتحليل الحالات المعروضة على المكتب وضمان تعاون جميع الأطراف معه، بينما تضطلع شعبة التحقيقات بجميع إجراءات التحقيق الابتدائي، في حين تسهر شعبة

المقاضاة على إعداد القضايا لعرضها على المحكمة، انطلاقاً من توجيه التهم إلى غاية صدور أحكام نهائية بشأنها واستئنافها.

- إن الدعوى الجنائية الدولية تتحرك أمام المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية بطرق وآليات مختلفة، هي الإحالة من الدول الأطراف بموجب المادة (13/أ) من النظام الأساسي، أو من الدول غير الأطراف التي تقبل باختصاص المحكمة وفقاً للمادة (12/3) من ذات النظام، كما تتحرك بواسطة إحالة من مجلس الأمن الدولي وفقاً للمادة (13/ب) من النظام الأساسي، وذلك بموجب قرار يتخذه هذا الأخير متى كانت الحالة تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، بغض النظر عن مكان وقوعها أو جنسية المتسببين فيها، مما يفيد أن الإحالة من مجلس الأمن توسع من الاختصاص الإقليمي والشخصي والموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك انطلاقاً من أن هذه الأخيرة لا تتقيد بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص المنصوص عليها في المادة (12) من نظامها عند الإحالة من مجلس الأمن الدولي لكن قرار الإحالة الصادر عن هذا الأخير، وإن كان ملزماً للمدعي العام من حيث كونه آلية لتحريك الدعوى الجنائية الدولية، إلا أنه ليس كذلك من حيث تكييفه للحالة والسير في إجراءات التحقيق.

- إن الدعوى الجنائية الدولية إذا لم تتحرك بالإحالة من الدول أو مجلس الأمن، فإن المدعي العام لا يبقى مكتوف الأيدي إزاء ما يرتكب من جرائم دولية تختص بها المحكمة، حيث خوله نظامها الأساسي بموجب المادة (15) منه سلطة تحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه، على أساس ما يتلقاه أو يقع تحت يده من معلومات يُعتقد أنها تؤسس لجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

- إن هذا التنوع والتعدد في مصادر تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية لا يثير أي إشكال، بل يتماشى مع الهدف الأساسي من إنشاء المحكمة، وهو الحد من الجريمة الدولية وعدم إفلات المجرمين من العقاب، ذلك لأن المصادر يُكمّل بعضها البعض وتهدف في النهاية إلى وضع الحالات بين يدي المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، لتتحرك بموجبها هيئة الإدعاء الدولي، وذلك مباشرة التحقيقات وتقديم المتهمين إلى هيئة المحكمة.

- لقد وزّع واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة القيام بإجراءات التحقيق بين هئتين من هيئات المحكمة هما المدعي العام والدائرة التمهيديّة، حيث تتولى الأولى سلطة التحقيق الأولي والقيام بإجراءات جمع الأدلة، في حين تضطلع الثانية بمنح الإذن بإجراء التحقيق وإصدار أوامر الحضور أو أوامر القبض اللازمة لضمان مثول الأشخاص المشتبه فيهم أمام سلطة التحقيق، مما يعني أن الدائرة التمهيديّة تمارس من جهة دور رقابي على المدعي العام حتى لا ينفرد بالتحقيقات، ومن جهة ثانية توفر له الدعم



القضائي من خلال إصدار أوامر التحقيق، وتوزيع إجراءات التحقيق بهذه الطريقة جاء لخلق نوع من التوازن بين الأنظمة القضائية اللاتينية القائمة على الفصل بين سلطي الادعاء والتحقيق، والأنظمة القضائية الأنجلوسكسونية القائمة على جمع سلطي الادعاء والتحقيق في يد النيابة العامة، حيث لا يوجد نظام قاضي التحقيق، وذلك حتى يحظى نظام روما بالقبول والموافقة من مختلف الأنظمة القضائية.

- إن الإجراءات المتاحة للمدعي العام فيما يتعلق بجمع الأدلة متعددة، ويساعد كل واحد منها في الكشف عن الأدلة والوصول للحقيقة من زاوية محددة، إلا أن المدعي العام مع ذلك قد يلجأ إلى إجراء دون آخر أثناء مباشرة التحقيق، بالقدر الذي يوصله إلى كشف الحقيقة، لكن في كل الأحوال لا يمكنه الاستغناء عن استجواب الشخص محل التحقيق لأنه لا يمكن اتهام شخص بارتكاب جريمة ما دون منحه فرصة للدفاع عن نفسه.

- إن مركز المدعي العام في الدعوى الجنائية الدولية ليس مجرد خصم يسعى بكل ما أوتي من سلطات إلى إدانة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، بل هو على العكس من ذلك يعد أداة للعدالة الجنائية الدولية كل همّه الوصول إلى الحقيقة القانونية والواقعية بغض النظر إن كانت في صالح المتهم أو في غير صالحه، والدليل على ذلك أن النظام الأساسي ألزمه بأن يبحث في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء، وتأكيداً لذلك أجاز له ذات النظام سحب وتعديل التهم التي اقتنع بعدم كفاية أدلتها أو انعدم أساسها القانوني، والأكثر من ذلك أجاز له الطعن في الأحكام والقرارات القضائية بإدانة المتهم نيابة عنه متى اقتنع أنها لا تمثل عنوان الحقيقة القانونية والواقعية.

- إن القواعد المنظمة لعمل المدعي العام اعترافاً بالقصور من جوانب عدة منها:

- اقتصار اشتراط الخبرة العملية الواسعة في مجال الادعاء فيمن يترشح لمنصب المدعي العام دون اشتراط الخبرة في مجال التحقيق القضائي، خاصة وأن المدعي العام يجمع بين سلطي الادعاء والتحقيق.

- أن تلك القواعد لم تنص على الحد الأدنى لسن المترشح لمنصب المدعي العام، بالرغم من أن تحديد السن يضمن تحلي المترشح لتولي هذا المنصب بمواصفات تعد مهمة في العمل القضائي، مثل الاتزان والهدوء، التي لا يكتسبها الإنسان إلا في سن معينة.

- أنها أغفلت وضعية المدعي العام في الفترة الفاصلة بين تقديم الطلب بإعفائه أو تنحيته وفصل الجهة المختصة فيه، هل يبقى يمارس مهامه بصفة عادية أم يُنحى احتياطياً لغاية الفصل في الطلب.

- لم تحدد تلك القواعد المدة التي يتوجب على الجهة المختصة بالإعفاء أو الترحيم اتخاذ القرار المناسب خلالها، الأمر الذي قد يترتب عليه المساس بحق المتهم في أن يحاكم أمام جهة محايدة وبأسرع ما يمكن.

- أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لم تقيد الدائرة التمهيدية بمدة محددة، أو بأجل أقصى للفصل في طلب الإذن بإجراء تحقيق، كما لم تخول تلك الأحكام من جهة ثانية المدعي العام التصرف على نحو معين بفوات أجل معين، وهو وضع غير محبذ، إذ كان من الأفضل تحديد أجل معين للفصل في ذلك، لما قد يترتب على ترك المدة مفتوحة من آثار سيئة مثل تراكم القضايا أمام الدائرة التمهيدية، وبالتالي لإخلال بمبدأ المحاكمة العادلة والسريعة.

- إن آلية التعاون الدولي والمساعدة القضائية المقررة في النظام الأساسي للقبض على الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب جرائم دولية غير كافية بذاتها لضمان مثولهم أمام الدائرة التمهيدية لاعتماد التهم أو رفضها، ومن ثمة محاكمتهم، والدليل على ذلك أنه صدر عن المحكمة الجنائية الدولية منذ إنشائها وإلى غاية فيفري 2010 ثلاث عشرة أمراً بالقبض، ولم ينفذ منها سوى أربعة أوامر، أما الأخرى لم تنفذ بسبب عدم تعاون الدول، وما يؤكد ذلك ذهاب الرئيس السوداني عمر حسن البشير الملاحق من طرف المحكمة إلى كينيا -وهي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الذي يفرض عليها التعاون وتقديم الأشخاص المشتبه فيهم إليها- ومع ذلك لم يتم القبض عليه.

- إن المدعي العام وبالنظر للسلطات المتنوعة المخولة له، والتي من شأنها تفعيل عمله بغرض ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية للحد من انتشارها، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تضمن في المقابل مجموعة من القيود من شأنها أن تحد من تلك الفاعلية، ونقصد بذلك ما يلي:

- سلطة إرجاء التحقيق الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة (16) من نظام المحكمة لأجل غير مسمى، لأن الفلسفة التي يقوم عليها ذلك النص والتي مفادها إحداث نوع من التوازن بين تحقيق العدالة وهو الدور المنوط بالمحكمة، وإرساء السلم والأمن الدوليين المخول لمجلس الأمن، وإن كانت مبررة في كثير من جوانبها، على اعتبار أن منع استمرار ارتكاب جرائم خطيرة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي يتورط فيها عادة الرؤساء وكبار المسؤولين في الدولة من خلال جرهم إلى المفاوضات والتسويات السياسية مع مجلس الأمن، أولى من ملاحقتهم والتحقيق معهم من قبل المدعي العام ولو بشكل مؤقت، إذ أن هذه الملاحقة قد لا تضمن التوقيف الفوري لمثل تلك الجرائم، لكن مع ذلك تبقى جوانب أخرى من تلك الفلسفة غامضة وكثير الكثير من المخاوف، من ذلك مثلاً إصرار الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن

على تعليق نشاط المحكمة لمدة اثني عشرة شهراً قابلة للتجديد دون تحديد لعدد مرات التجديد، والذي فسره البعض بأنه تمكين شرعي لمجلس الأمن من اغتيال الادعاءات المرفوعة إلى المحكمة الجنائية الدولية، والبعض الآخر بأنه اعتراض وتوقيف لنشاط المحكمة بما يعني تبعية هيئة قضائية لولاية وهيمنة هيئة سياسية، ولقد تم تثبيت هذا النص بضغط من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن كرد فعل عن منح المدعي العام سلطة فتح التحقيق من تلقاء نفسه.

- تجميد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم العدوان إلى غاية الاتفاق على تعريفها وتحديد أركانها خلال المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف، مما يعني أن المدعي العام لا يمكنه مباشرة إجراءات التحقيق والملاحقة ضد المتهمين بارتكاب تلك الجرائم، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الدول الكبرى التي يقترف رعاياها مثل هذه الجرائم، هي التي سعت بكل ثقلها إلى تثبيت هذا النص ولو بشكل مؤقت، وقد كان الأمل معقولاً على المؤتمر الاستعراضي لرفع هذا التجميد، إلا أنه تلاشى بانعقاده، حيث اعتمد المؤتمر نفس تعريف جريمة العدوان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم: 3314 (د-29) المؤرخ في: 14/12/1974 الذي خلع صفة العدوان على الجريمة التي يرتكبها قائد سياسي أو عسكري، والتي تشكل بحكم طابعها وخطورتها ونطاقها انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة، إلا أن الممارسة الفعلية لاختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة تكون رهناً بقرار تتخذه جمعية الدول الأطراف بعد: 2017/01/01.

- رخصة حجب اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات، بالنسبة للدول التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، وترغب في تأجيل اختصاص المحكمة على جرائم الحرب التي تقع على إقليمها أو بمعرفة أحد رعاياها المضمنة في المادة (124)، وقد أعتد هذا الحكم الانتقالي في اللحظات الأخيرة من عمر مؤتمر روما، وذلك بعد ظهور بوادر الفشل والانتكاس التي وصلت إليها المفاوضات بين وفود الدول المشاركة في المؤتمر، خصوصاً في ظل تخوف بعض الدول - ومن بينها فرنسا- من ملاحقة المحكمة لجنودها الموجودين في الخارج، والعاملين في إطار قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فكان من الضروري إدراج هذا النص لتشجيع هذه الدول على الانخراط في النظام الأساسي، وبالتالي ضمان نجاح المؤتمر في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

- لكن ورغم ما سبق، فإن القواعد المنظمة لعمل المدعي العام، بما فيها القواعد التي تخوله سلطة الملاحقة والتحقيق رغم كونها غير كافية للقضاء على الجريمة الدولية والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، إلا أنها سوف تساهم من دون شك في الحد من انتشارها، ومن السابق لأوانه في ظل الوضع الدولي الراهن، الذي

تحكمه المصالح السياسية والاقتصادية، الحكم على مدى فعالية النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق الغاية المنشودة، لأنه في ظل هذا الوضع يصبح إنشاء محكمة جنائية دولية في حد ذاته مكسباً يُّستهان به، ولتفعيل دور المدعي العام نقترح التوصيات التالية:

### ثانياً : التوصيات

ضرورة إعادة النظر في شروط الممارسة المقررة للعمل في منصب المدعي العام، بما يتلاءم من جهة مع أهمية هذا المنصب، ومن جهة ثانية يضمن وضوحها وعدم الاختلاف بشأنها.

- تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بما يكفل تحديد الآجال التي يتعين على الجهات المختصة بالفصل في طلبات الإعفاء والتنجية والعزل من منصب المدعي العام أو نوابه اتخاذ القرار المناسب خلالها.

- تعديل نص المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإضافة دولة جنسية الضحية، والدولة الموجود فيها الجاني إلى مجموعتي الدول المذكورتين في الفقرة الثانية منها، وذلك لتمكين دولة الضحية من الإحالة إلى المحكمة ومنع فرار مرتكبي الجرائم الدولية من ملاحقة المدعي العام بلجوتهم إلى دول أخرى، وفضلاً عن ذلك فإن هذا التعديل يضمن توسيع مجال اختصاص المحكمة، وبالتالي بسط ولايتها على أكبر قدر ممكن من الجرائم الدولية التي تختص بها.

- ضرورة إيجاد قوة شرطة دولية تعمل تحت مظلة القانون الدولي وترتبط بالمحكمة الجنائية الدولية، بحيث تشترك في تكوينها الدول الأطراف في نظام المحكمة، وذلك من أجل التعاون بين الدول لملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة، وأن يحدد لهذه القوة الإطار القانوني للقيام بعملها على أراضي الدول التي يوجد بها أشخاص ملاحقين من طرف المحكمة.

- تعديل نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بتخفيض مدة إرجاء التحقيق لمدة 06 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة أو الإبقاء على مدة 12 شهراً من دون أن تكون قابلة للتجديد، هذا من جهة، ومن جهة ثانية إضافة فقرة أخرى تنص على منح المدعي العام سلطة القيام بالإجراءات التحفظية، التي تهدف إلى حفظ الأدلة خلال فترة الإرجاء، لأن هذه المادة بصياغتها الحالية جاءت غير منسجمة مع الفلسفة التي أسست عليها، وهي ضرورة التوفيق بين الاعتبارات القانونية والسياسية، حيث أن هذه الصياغة انحازت للأخيرة أكثر من الأولى.

- رفع التجميد المنصوص عليه في الفقرة (02) من المادة (05) من النظام الأساسي، فيما يتعلق باختصاص المحكمة على جريمة العدوان، وذلك لتفعيل اختصاصها وإعطاء مصداقية أكثر لعملها، خاصة

وأن النص الحالي يعطي الإمكانية لمجلس الأمن بفرض حالات على المحكمة للنظر فيها ليست من اختصاصها، وهو ما يؤدي إلى هيمنته عليها وتدخله في عملها، وبالتالي المساس باستقلاليتها.

- حذف الحكم الانتقالي المنصوص عليه في المادة (124) من النظام الأساسي، لأن الاعتبار الذي أُسس عليه أصبح لا معنى له، وأن بقاءه يعطي الانطباع بأن المحكمة الجنائية الدولية لا زالت تزرع تحت ضغوط الدول الكبرى التي يشارك جنودها في قوات حفظ السلام الأممية، والتي تتخوف من بقائهم مهددين بالملاحقة القضائية للمحكمة.

## الملاحق

الملحق الأول: قرار مجلس الأمن رقم: 1593.

الملحق الثاني: طلب إصدار أمر بإلقاء القبض.

الملحق الثالث: أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير.

الملحق الرابع: قرار رفض اعتماد التهم.

الملحق الخامس: القرار رقم: 02 المتضمن إجراءات ترشيح وانتخاب المدعي العام ونوابه.

## القرار ٢ (ICC-ASP/1/Res.2)

الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بتوافق الآراء

### ICC-ASP/1/Res.2

إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

#### إن جمعية الدول الأطراف

إذ تضع في اعتبارها أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما المواد ٣٦ و ٣٧ و ٤٢ و ٤٣،

وإذ تأخذ في الاعتبار النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف،

توافق على الإجراءات التالية لترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية:

#### ألف

##### ترشيح القضاة

- ١ - تعمم أمانة جمعية الدول الأطراف من خلال القنوات الدبلوماسية الدعوات لترشيح قضاة المحكمة الجنائية الدولية.
- ٢ - تضم الدعوات لترشيح القضاة نص الفقرة ٣ و ٨ من النظام الأساسي وقرار جمعية الدول الأطراف بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٣ - تسمي الدول الأطراف مرشحيها أثناء فترة الترشيح التي يحددها مكتب جمعية الدول الأطراف.
- ٤ - لن يُنظر في الترشيحات التي تُقدّم قبل فترة الترشيح أو بعدها.
- ٥ - إذا ظل عدد المرشحين في نهاية فترة الترشيح أقل من عدد المقاعد، يمدد رئيس جمعية الدول الأطراف فترة الترشيح.
- ٦ - ترسل الدول الأطراف أسماء مرشحيها لانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية عبر القنوات الدبلوماسية إلى أمانة جمعية الدول الأطراف.



٧ - يُرفق بكل ترشيح بيان:

(أ) يحدد بالتفصيل اللازم المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات المنصوص عنها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، وفقا للفقرة ٤ (أ) من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛

(ب) يشير إلى ما إذا كان يتعين إدراج اسم المرشح في القائمة ألف أو القائمة باء لأغراض الفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛

(ج) يتضمن معلومات تتصل بالفقرات الفرعية من '١' إلى '٣' من الفقرة ٨ (أ) من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛

(د) يشير إلى ما إذا كان المرشح يتمتع بالخبرة المنصوص عنها في الفقرة ٨ (ب) من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛

(هـ) يبيّن الجنسية التي يتم الترشيح على أساسها، لأغراض الفقرة ٧ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، إذا ما كان المرشح من رعايا دولتين أو أكثر.

٨ - يجوز للدول التي شرعت في عملية المصادقة على النظام الأساسي أو الانضمام إليه أو القبول به أن تسمي مرشحها لانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية. وتظل هذه الترشيحات مؤقتة ولن تدرج في قائمة المرشحين ما لم تودع الدولة المعنية صك مصادقتها على النظام الأساسي أو انضمامها إليه أو قبولها به لدى الأمين العام للأمم المتحدة قبل نهاية فترة الترشيح، وشريطة أن تكون الدولة طرفا في النظام الأساسي وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢٦ من النظام الأساسي في موعد الانتخاب.

٩ - تتيح أمانة جمعية الدول الأطراف أسماء المرشحين لمناصب القضاة والبيانات المرفقة بترشيحاتهم المشار إليها في المادة ٣٦ من النظام الأساسي، والوثائق الداعمة الأخرى على موقع المحكمة الجنائية الدولية على الإنترنت في أي من اللغات الرسمية للمحكمة في أسرع وقت ممكن بعد استلامها.

١٠ - تعدّ أمانة جمعية الدول الأطراف قائمة وفقا للترتيب الأبجدي الإنكليزي بأسماء جميع المرشحين مع الوثائق المرفقة بترشيحاتهم وتعممها من خلال القنوات الدبلوماسية.

١١ - لأغراض الانتخاب الأول لقضاة المحكمة الجنائية الدولية، يُفتح باب الترشيحات بموجب قرار يصدر عن المكتب أثناء الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف ويُغلق في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

١٢ - يقوم رئيس جمعية الدول الأطراف، لأغراض الانتخاب الأول لقضاة المحكمة الجنائية الدولية، بإبلاغ جميع الدول الأطراف عبر القنوات الدبلوماسية ومن خلال معلومات محددة تنشر في موقع المحكمة على شبكة الإنترنت بما إذا كان هناك في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢:

(أ) أقل من ١٣ مرشحا على القائمة ألف، أو أقل من ٩ مرشحين على القائمة باء؛ أو

(ب) عدد المرشحين من إحدى المجموعات الإقليمية أقل من ربع عدد الدول الأطراف في تلك المجموعة، مع حد أدنى يبلغ ٦ مرشحين من كل مجموعة إقليمية؛ وإذا كان عندئذ عدد الدول الأطراف في أية مجموعة إقليمية ما، في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أقل من ثلاثة أجزاء من ثمانية عشر جزءا من المجموع الكلي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، يكون هذا الحد الأدنى ٤ مرشحين؛ أو

(ج) عدد المرشحين من أحد الجنسين أقل من ربع مجموع المرشحين، مع حد أدنى يبلغ ١٠ مرشحين لكل من الجنسين.

١٣ - يمدد رئيس جمعية الدول الأطراف، لأغراض الانتخاب الأول لقضاة المحكمة الجنائية الدولية، فترة الترشيح مرة واحدة إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، إذا كان هناك بنهاية فترة الترشيح:

(أ) أقل من ٩ مرشحين على القائمة ألف، أو أقل من ٥ مرشحين على القائمة باء؛ أو

(ب) عدد المرشحين الذين تقدمهم الدول الأعضاء في مجموعة إقليمية واحدة أقل من ٦ مرشحين؛ وإذا كان عندئذ عدد الدول الأطراف في أية مجموعة إقليمية ما، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أقل من ثلاثة أجزاء من ثمانية عشر جزءا من المجموع الكلي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، يكون هذا الحد الأدنى ٤ مرشحين؛ أو

(ج) أقل من ١٠ مرشحين لكل من الجنسين.

باء

#### انتخاب القضاة

١٤ - يحدد مكتب جمعية الدول الأطراف موعد الانتخاب.

- ١٥ - تعدّ أمانة جمعية الدول الأطراف بموجب الفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي قائمتين بالمرشحين وفقا للترتيب الأبجدي الانكليزي.
- ١٦ - يكون انتخاب القضاة مسألة موضوعية ويخضع لمتطلبات الفقرة ٧ (أ) من المادة ١١٢ من النظام الأساسي.
- ١٧ - يتم انتخاب الأشخاص الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت.
- ١٨ - في حال تعادلت الأصوات لمقعد متبقٍ، يُجرى اقتراع مقيّد ينحصر في المرشحين الذين حصلوا على عدد متساوٍ من الأصوات.
- ١٩ - عندما يحصل مرشحان أو أكثر من الجنسية نفسها على الأغلبية اللازمة، يُعتبر منتخبا المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات.
- ٢٠ - يجري انتخاب القضاة على أساس الإجراء الوارد في القرار رقم ٣ (ICC-ASP/1/Res.3) بشأن انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف في ٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢.
- ٢١ - لأغراض الانتخاب الأول، يقوم رئيس جمعية الدول الأطراف بالاختيار بالقرعة، بموجب الفقرة ٩ (ب) من المادة ٣٦ من النظام الداخلي.

### جيم

#### الشواغر القضائية

- ٢٢ - إذا شغر منصب أحد القضاة، تُطبّق إجراءات انتخاب القضاة نفسها مع إجراء ما يلزم من تعديل.
- ٢٣ - تعمم أمانة جمعية الدول الأطراف من خلال القنوات الدبلوماسية دعوات الترشيح خلال شهر من شغور منصب أحد القضاة.

### دال

#### ترشيح المدعي العام

- ٢٤ - تنطبق إجراءات ترشيح القضاة، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على ترشيح المدعي العام.
- ٢٥ - يُفضّل أن تحوز الترشيحات لمنصب المدعي العام على دعم دول أطراف متعددة.

٢٦ - يُرفق بكل ترشيح بيان يحدد بالتفصيل اللازم المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي في المرشح.

هاء

#### انتخاب المدعي العام

- ٢٧ - يحدد مكتب جمعية الدول الأطراف موعد الانتخاب.
- ٢٨ - تُعدّ أمانة جمعية الدول الأطراف قائمة بالمرشحين وفقا للترتيب الأبجدي الانكليزي.
- ٢٩ - تُبذل كل الجهود الممكنة لانتخاب المدعي العام بتوافق الآراء.
- ٣٠ - في حال عدم حصول توافق في الآراء، يُنتخب المدعي العام، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي، بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف.

٣١ - من أجل إتمام الانتخاب بالسرعة اللازمة، إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية اللازمة بعد ثلاث دورات اقتراع، تُعلّق عملية الاقتراع لإتاحة الفرصة لسحب أي ترشيح. وقبل تعليق الاقتراع، يُعلن رئيس جمعية الدول الأطراف موعد استئناف الاقتراع. عند استئناف الاقتراع، وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية اللازمة في الجولة الأولى للاقتراع، تجري جولات أخرى تقتصر على المرشحين الذين أحرز أعلى أكبر عدد من الأصوات.

واو

#### ترشيح نواب المدعي العام

- ٣٢ - يسمي المدعي العام ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نائب المدعي العام، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي.
- ٣٣ - يرفق المدعي العام بكل ترشيح بيانا يحدد بالتفصيل اللازم المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي في المرشح.
- ٣٤ - عند اقتراح قائمة المرشحين، يضع المدعي العام في الاعتبار، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي، أن يكون المدعي العام ونواب المدعي العام جميعا من جنسيات مختلفة. وفي حال المرشح الذي يعتبر من رعايا أكثر من دولة واحدة، فإنه يعد من رعايا الدولة التي يمارس فيها ذلك المرشح عادة الحقوق المدنية والسياسية.

٣٥ - تتيح أمانة جمعية الدول الأطراف أسماء المرشحين لمنصب نائب المدعي العام والبيانات المرفقة بترشيحاتهم والوثائق الداعمة الأخرى على موقع المحكمة الجنائية الدولية على الإنترنت بأي من اللغات الرسمية للمحكمة بأسرع وقت ممكن بعد استلامها.

٣٦ - تُعدّ أمانة جمعية الدول الأطراف قائمة وفقا للترتيب الأبجدي الانكليزي بجميع الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة، وترفق بها الوثائق الداعمة وتعممها من خلال القنوات الدبلوماسية.

## زاي

### انتخاب نواب المدعي العام

٣٧ - تنطبق إجراءات انتخاب المدعي العام الواردة في الفرع هاء، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على انتخاب أي من نواب المدعي العام.

٣٨ - في حال إجراء انتخاب لأكثر من منصب من مناصب نائب المدعي العام:

(أ) الأشخاص الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف يُعتبرون منتخِبين لمنصب نائب المدعي العام؛

(ب) إذا تجاوز عدد المرشحين المؤهلين للترشّح الذين يحصلون على الأغلبية اللازمة للانتخابات عدد المناصب المخصصة لنواب المدعي العام بموجب ذلك، فإن المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات لملء المقاعد المخصصة يعتبرون منتخِبين.



## القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥١٥٨ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في دارفور (S/2005/60)،

وإذ يشير إلى المادة ١٦ من نظام روما الأساسي التي تقضي بأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهرا بعد أن يتقدم مجلس الأمن بطلب بهذا المعنى،

وإذ يشير أيضا إلى المادتين ٧٥ و ٧٩ من نظام روما الأساسي وإذ يشجع الدول على الإسهام في الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية المخصص للضحايا،

وإذ يحيط علما بوجود الاتفاقات المشار إليها في المادة ٩٨-٢ من نظام روما الأساسي،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛

٢ - يقرر أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاونًا كاملاً مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، عملاً بهذا القرار، وإذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام

بموجب النظام الأساسي، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاوناً كاملاً؛

٣ - يدعو المحكمة والاتحاد الأفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي ستيسر عمل المدعي العام والمحكمة، بما في ذلك إمكانية إجراء مداولات في المنطقة، من شأنها أن تسهم في الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب؛

٤ - يشجع أيضاً المحكمة على أن تقوم، حسب الاقتضاء ووفقاً لنظام روما الأساسي، بدعم التعاون الدولي بجهود داخلية لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في دارفور؛

٥ - يشدد أيضاً على ضرورة العمل على التمام الجروح والمصالحة ويشجع في هذا الصدد على إنشاء مؤسسات تشمل جميع قطاعات المجتمع السوداني، من قبيل لجان تقصي الحقائق و/أو المصالحة، وذلك لتدعيم الإجراءات القضائية وبالتالي تعزيز الجهود المبذولة لاستعادة السلام الدائم، بمساعدة ما يلزم من دعم الاتحاد الأفريقي والدعم الدولي؛

٦ - يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفاً في نظام روما الأساسي، أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين، للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس أو الاتحاد الأفريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات، ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلاً واضحاً؛

٧ - يسلم بأنه لا يجوز أن تتحمل الأمم المتحدة أية نفقات متكبدة فيما يتصل بالإحالة، بما فيها النفقات المتعلقة بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية فيما يتصل بتلك الإحالة، وأن تتحمل تلك التكاليف الأطراف في نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية؛

٨ - يدعو المدعي العام إلى الإدلاء ببيان أمام المجلس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك عن الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار؛

٩ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.





وثيقة عمومية

## موجز طلب المدعي العام بموجب المادة 58 من نظام روما الأساسي

1- يطلب مكتب المدعي العام (المشار إليه فيما بعد بعبارة "الادعاء") إصدار أوامر بإلقاء القبض على الأفراد المذكورين في هذا الطلب لارتكابهم، في دارفور في 29 أيلول/سبتمبر 2007، جرائم حرب عنيفة استهدفت الحياة (القتل والتسبب في إصابات بليغة في صفوف حفظة السلام). بموجب المادة 8(ج) '1'، وهجمات متعمدة على الأفراد أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المتعلقة ببعثة حفظ السلام بموجب المادة 8(هـ) '3'، والنهب بموجب المادة 8(هـ) '5' من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي").

السياق

2- ارتكبت الجرائم الموجهة بشأها اتهام في هذا الطلب في سياق وإطار نزاع مسلح ذي طابع دولي دار في دارفور بين حكومة السودان وقوات متمردة من حوالي آب/أغسطس 2002 إلى تاريخ تقديم هذا الطلب.

الجرائم

3- تركز الجرائم الموجهة بشأها اتهام في هذا الطلب على هجوم غير قانوني شنه في 29 أيلول/سبتمبر 2007 قادة متمردون مع قواتهم في دارفور، بالسودان على الأفراد والمنشآت والمواد والوحدات المتعلقة بحفظ السلام التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان والتي كانت متمركزة في موقع الفريق العسكري حسكينية (القطاع 8) (المشار إليه فيما بعد بعبارة "موقع حسكينية أو "المعسكر")، في محلية أم كدادة، في شمال دارفور.

4- كان الأفراد الذين صدر ضدهم أمر إلقاء القبض قادة لجماعات متمردة في دارفور شنت الهجمات الموجه بشأها اتهام في هذا الطلب. وبصفتهم قادة، فإنهم خططوا للهجوم وقادوه. وكانوا على رأس حوالي 1000 من الرجال في رتل مكون من حوالي 30 مركبة عليها أسلحة ثقيلة من أجل الهجوم على حفظة السلام التابعين لبعثة الاتحاد الأفريقي في موقع حسكينية. وقد قتل المهاجمون اثني عشر (12) فرداً<sup>1</sup> من العاملين في حفظ السلام وأصابوا ثمانية (8) آخرين بجروح بليغة. وبالإضافة إلى ذلك، دمر المهاجمون منشآت الاتصالات، وأجنحة النوم، والمركبات وغيرها من المواد المملوكة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. وبعد الهجوم، شارك القادة الثلاثة شخصياً، إلى جانب القوات المتمردة المشتركة، في هب المعسكر، وإزالة ممتلكات البعثة بما فيها حوالي سبع عشرة (17) مركبة، وأجهزة تبريد، وحواسيب، وهواتف خلوية، وأحذية وبدلات عسكرية، ووقود، وذخيرة، ومال.

#### المهاجمون من أفراد وممتلكات

5- بموجب النظام الأساسي، يعد من جرائم الحرب شن هجمات متعمدة على الأفراد والممتلكات المتعلقة ببعثة لحفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقتل الأفراد العاملين في مجال حفظ السلام الذين ليست لهم أي مشاركة إيجابية في القتال، ما دام الأفراد والممتلكات يستحقون الحماية الممنوحة إلى المدنيين والأهداف المدنية. بموجب القانون الإنساني الدولي. وكانت بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بعثة لحفظ السلام أذن لها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1556 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2004 أولاً، ثم بموجب قرارات لاحقة. وتمثلت ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في "رصد ومراقبة الامتثال لاتفاق وقف إطلاق النار المبرم في 8 نيسان/أبريل 2004 وجميع الاتفاقات المبرمة لاحقاً، من أجل المساعدة في بناء الثقة، والمساهمة في تهيئة بيئة آمنة لتقديم الإغاثة الإنسانية وبعد ذلك عودة المشردين داخلياً واللاجئين إلى ديارهم، من أجل المساعدة في زيادة مستوى امتثال جميع الأطراف لاتفاق وقف إطلاق النار لأسباب إنسانية والمساهمة في تحسين الحالة الأمنية في جميع أنحاء دارفور."<sup>2</sup> ولم تكن لأفراد البعثة أي مشاركة إيجابية في القتال قبل الهجوم أو وقت وقوعه.

<sup>1</sup> قتل 7 نيجيريين، وسوداني واحد، ومالي واحد وفرد من بوتسوانا. أما هويتا الشخصين الآخرين العاملين في حفظ السلام واللذين توفيا لاحقاً فلم تكشف عنهما بعثة الاتحاد الأفريقي.

<sup>2</sup> تنص ولاية البعثة كذلك على ما يلي: "من أجل تحقيق هذه الأهداف، حددت المهام التالية... من أجل الرصد والتحقق من بسط الأمن للعائدين من المشردين داخلياً وفي المناطق المجاورة لمخيمات المشردين داخلياً؛ والرصد والتحقق من وقف جميع أعمال القتال من قبل جميع الأطراف؛ والرصد والتحقق من أنشطة الميليشيا المعادية التي تستهدف السكان؛ والرصد والتحقق من جهود حكومة السودان في

6- ذهبت دائرة الاستئناف إلى أن "إصدار قرار أولي بشأن مقبولية قضية لا يمكن أن يشكل جزءاً لا يتجزأ من القرار المتعلق بتطبيق أمر بإلقاء القبض لأن المادة (1)58 من النظام الأساسي تنص بإسهاب على الشروط الأولية الموضوعية لإصدار الأمر بإلقاء القبض..." بيد أن الادعاء يقدم الملاحظات التالية، بدون المساس بما ورد أعلاه، بشأن كل من جانبي الخطورة والتكامل بموجب النظام الأساسي.

7- لدى تقييم خطورة الجرائم الموجهة بشأنها اتهام في هذا الطلب، ووفقاً لحكم دائرة الاستئناف بأن الشرط الوارد بشأن هذه الجرائم في مقدمة المادة 8 "ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم" لا ينبغي النظر إليه من زاوية ضيقة، فإن القضايا المتعلقة بطبيعة الهجوم وطريقته وأثره أمر حاسم. وفي هذه الحالة، ثمة هجوم شن على أفراد دوليين عاملين في مجال حفظ السلام، قتل منهم 12 فرداً، وأصيب ثمانية منهم بجروح بليغة، ودمرت مرافق للبعثة تدميراً كاملاً ونهبت ممتلكات كانت ضرورية للاضطلاع بولاية البعثة بشكل فعال. وتعطلت بشدة عمليات البعثة، مما أضر بالأدوار الموكلة إليها فيما يخص حماية ملايين المدنيين الدارفوريين المحتاجين إلى المعونة والأمن لأسباب إنسانية. ويشكل شن هجمات متعمدة على عمليات حفظ السلام جرائم خطيرة للغاية تضرب في صميم النظام القانوني الدولي المنشأ لغرض حفظ السلام والأمن الدوليين".<sup>3</sup> وتُستند لحفظ السلام ولاية الحماية لذا فإن مهاجمتهم تمس بولايتهم وتهدد عملياتهم في جوهر جدواها واستمراريتها.<sup>4</sup> وقد وصف الاتحاد الأفريقي في بيان صدر عنه بُعيد الهجوم "الهجوم بكونه عملاً حقوداً جباناً لن ينال من عزم والتزام الاتحاد الأفريقي في جلب السلام الدائم والتخفيف من معاناة الشعب في دارفور، بما في ذلك عبر التعجيل بنشر عملية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المختلطة في دارفور بقدره وقوة معززين، وفقاً لقرار مجلس الأمن 1769". وأدانت الأمم المتحدة هذا الاعتداء الفتاك في بيان أدلى

بجال نزع سلاح الميليشيا التي تسيطر عليها الحكومة؛ والتحقيق والإبلاغ بشأن ادعاءات انتهاكات اتفاق وقف إطلاق النار لأسباب إنسانية؛ وحماية المدنيين الذين تجدهم البعثة عرضة لخطر وشيك والموجودين في المناطق المجاورة مباشرة، في حدود الموارد والقدرة المتاحة، مع العلم أن حماية السكان المدنيين هي من مسؤولية حكومة السودان؛ وحماية كل من العمليات الإنسانية الثابتة والمتحركة الموجودة في خطر وشيك وفي المناطق المجاورة مباشرة، وفي حدود القدرات المتاحة؛ والعمل على وجود عسكري ملحوظ من خلال تسيير الدوريات وإقامة نقاط تفتيش خارجية مؤقتة لثني الجماعات المسلحة غير المسيطر عليها عن ارتكاب أعمال معادية للسكان؛ والمساعدة في وضع تدابير استباقية لبناء الثقة لدى الجمهور؛ وربط الاتصال بسلطات الشرطة السودانية والحفاظ عليه؛ وربط الاتصال بقيادة المجتمعات المحلية لتلقي الشكاوى أو التماس المشورة بشأن القضايا المثيرة للقلق والحفاظ على هذا الاتصال؛ ومراقبة أداء الشرطة المحلية في خدماتها الفعلية ورصده والإبلاغ عنه؛ والتحقيق والإبلاغ بشأن جميع المسائل المتعلقة بعدم امتثال الشرطة لوقف إطلاق النار لأسباب إنسانية.

<sup>3</sup> A/51/10 (1996)، تعليق لجنة القانون الدولي على المادة 19، من مشروع مدونة الجرائم.

<sup>4</sup> تعليق لجنة القانون الدولي.

به رئيس مجلس الأمن في في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2007. وعلى نحو ما هو مشار إليه في الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية فإن هذه الهجمات [ارتكبت] ضد أشخاص يمثلون المجتمع الدولي ويحمون مصالحه؛ والواقع أن هذه الاعتداءات توجه أو ترتكب ضد المجتمع الدولي... وأن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية خاصة في ضمان الملاحقة والمعاقبة على تلك الجرائم.<sup>5</sup> وعلاوة على ذلك، وكما علقت على ذلك لجنة القانون الدولي فيما يخص هذه الهجمات في سياق مشروع مدونة الجرائم لعام 1996، فإن هذه الهجمات تشكل "جرائم عنيفة تتسم بخطورة غير عادية وتترتب عليها عواقب جسيمة ليس بالنسبة للضحايا فحسب وإنما أيضا بالنسبة للمجتمع الدولي"<sup>6</sup>

8- وفيما يتعلق بالتكامل، ليست هناك أي إجراءات وطنية فيما يتعلق بالقضية.

#### حماية الشهود

9- تنطبق على هذا الطلب الاعتبارات المتعلقة بحماية المجني عليهم والشهود. وفي إطار الاضطلاع بمسؤوليات الادعاء القانونية، دأب مكتب المدعي العام على رصد أمن الشهود، وأتخذت في ذلك تدابير حمائية ملائمة. وسيواصل كل من الادعاء ووحدة حماية المجني عليهم والشهود رصد وتقييم الخطر المحدق بالشهود.

#### الغوث المطلوب

10- بالنظر إلى ما سبق، ووفقا للمادة 58(1)(ب)، يطلب الادعاء بكل احترام إصدار الأوامر بإلقاء القبض. بيد أن لجميع المعنيين من قادة القوات المتمردة في دارفور فرصة الإعراب عن رغبتهم في المثول طوعا أمام المحكمة، بما أن هذا الطلب قد أعلن للجمهور. ورهنا بقرار الدائرة التمهيدية، يرى الادعاء أن إصدار استدعاء للمثول قد يكون بديلا تنشده المحكمة إذا تلقت المحكمة معلومات بشأن المثول الطوعي للأفراد.

11- وقد قدم الادعاء بشكل سري نسخة غير محررة لكي تستعرضها المحكمة.

<sup>5</sup> موجز وقائع اللجنة التحضيرية، A/AC.249/1، 7 أيار/مايو 1996.

<sup>6</sup> A/51/10 (1996)، تعليق لجنة القانون الدولي على المادة 19، من مشروع مدونة الجرائم.

Cour  
Pénale  
Internationale



المحكمة الجنائية الدولية

International  
Criminal  
Court

الرقم: ICC-02/05-01/09  
التاريخ: 4 آذار/مارس 2009

الأصل: إنكليزي

## الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من:  
القاضية أكوا كوينيها، رئيسة الدائرة  
القاضية أنيتا أوشاكا  
القاضية سيلفيا شتاينر

الحالة في دارفور، بالسودان  
قضية  
المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير ("عمر البشير")

وثيقة علنية  
أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير

يُخطر بهذه الوثيقة وفقاً للبند 31 من لائحة المحكمة كل من:

مكتب المدعي العام السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام السيد إيسا فال، الوكيل الأول للمدعي العام	محامي الدفاع
الممثلين القانونيين للمجني عليهم	الممثلين القانونيين لمقدمي الطلبات
المجني عليهم غير الممثلين	مقدمي طلبات المشاركة وجبر الأضرار غير الممثلين
المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم	المكتب العمومي لمحامي الدفاع
ممثلي الدول	أصدقاء المحكمة
قلم المحكمة المسجل السيدة سيلفانا أرييا	قسم دعم الدفاع
وحدة المجني عليهم والشهود	قسم الاحتجاز
قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم	هيئات أخرى

إن الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ("الدائرة" و"المحكمة" على التوالي)؛

بعد الاطلاع على "طلب الادعاء المقدم بموجب المادة 58" (Prosecution's Application under Article 58)، (طلب الإدعاء) الذي أودعه الادعاء بتاريخ 14 تموز/يوليو 2008 في سجل الحالة في دارفور، والذي التمس فيه إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير (المشار إليه فيما يلي بـ "عمر البشير") وذلك لارتكابه جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب؛<sup>1</sup>

وبعد الاطلاع على المواد المؤيدة وغيرها من المعلومات التي قدمها الادعاء؛<sup>2</sup>

وبالنظر إلى "القرار المتعلق بطلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير"<sup>3</sup> الذي أعربت فيه الدائرة عن اقتناعها بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن عمر البشير يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة 25(3)(أ) من النظام الأساسي كمرتكب غير مباشر أو شريك غير مباشر<sup>4</sup> في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وأن القبض عليه يبدو ضرورياً بمقتضى المادة 58(أ)(ب) من النظام الأساسي ("النظام الأساسي")؛

وبالنظر إلى المادتين 19 و58 من النظام الأساسي؛

وبما أن القضية المرفوعة ضد عمر البشير تندرج في نطاق اختصاص المحكمة، استناداً إلى المواد التي قدمها الادعاء دعماً لطلبه ودون المساس بأي قرار لاحق قد يتخذ بموجب المادة 19 من النظام الأساسي؛

وبما أنه استناداً إلى المواد التي قدمها الادعاء دعماً لطلبه، فما من سبب ظاهري أو عامل يذم الدائرة بممارسة سلطتها التقديرية بموجب المادة 19(1) من النظام الأساسي للبت في هذه المرحلة في مقبولة الدعوى المرفوعة ضد عمر البشير؛

<sup>1</sup> ICC-02/05-151-US-Exp، وICC-02/05-151-US-Exp-Anxs1-89، والتصويب ICC-02/05-151-US-Exp-Corr والتصويب ICC-02/05-157-AnxA، والنسخة العلنية المعدلة لغرض الترميم ICC-02/05-157، وICC-02/05-151-US-Exp-Corr-Anxs1 & 2، وICC-02/05-161، وICC-02/05-161-Conf-AnxA-J، وICC-02/05-179، وICC-02/05-179-Conf-Exp-Anx1-5، وICC-02/05-183-Conf-Exp-AnxA-E، و02/05-183-US-Exp، وICC-02/05-01/09-1<sup>3</sup>

<sup>4</sup> أنظر رأي القاضية أنيتا أوشاكا المخالف جزئياً في "القرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير" الجزء رابعاً



وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن نزاعاً مسلحاً مطولاً غير ذي طابع دولي من النزاعات المشار إليها في المادة 8(2)و من النظام الأساسي قد نشب في دارفور من آذار/مارس 2003 إلى 14 تموز/يوليو 2008 على الأقل، بين حكومة السودان وبين عدة جماعات مسلحة منظمة، ولاسيما حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد: (1) بأن حكومة السودان دعت بُعيد الهجوم الذي شُنَّ على مطار الفاشر في نيسان/أبريل 2003، إلى تعبئة ميليشيا الجنجويد ردّاً على أنشطة حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وغيرهما من جماعات المعارضة المسلحة في دارفور، وقادت بعد ذلك، من خلال القوات السودانية المسلحة، وميليشيا الجنجويد المتحالفة معها وقوات الشرطة السودانية وجهاز المخابرات والأمن الوطني ولجنة المساعدة الإنسانية، حملة في مختلف أنحاء منطقة دارفور لمكافحة تمرد جماعات المعارضة المسلحة هذه؛ (2) وبأن حملة مكافحة التمرد هذه استمرت حتى تاريخ إيداع طلب الادعاء في 14 تموز/يوليو 2008؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن (1) عنصراً أساسياً في حملة حكومة السودان لمكافحة التمرد تمثل في الهجوم غير المشروع على سكان دارفور المدنيين ممن ينتمون في معظمهم إلى جماعات الفور والمساليات والزغاوة<sup>5</sup> التي تعتبرها حكومة السودان مقرّبة من حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وغيرهما من الجماعات المسلحة المعارضة في النزاع المسلح المستمر في دارفور؛ (2) وأن قوات حكومة السودان ارتكبت، كجزء من هذا العنصر الأساسي من حملة مكافحة التمرد، عمليات نهب منهجية بعد الاستيلاء على البلدات والقرى التي تعرّضت لهجمات تلك القوات؛<sup>6</sup>

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن قوات حكومة السودان بما فيها القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد المتحالفة معها وقوات الشرطة السودانية وجهاز المخابرات والأمن الوطني ولجنة المساعدة الإنسانية ارتكبت، بُعيد الهجوم الذي شُنَّ على مطار الفاشر في نيسان/أبريل 2003 وحتى 14 تموز/يوليو 2008، جرائم الحرب المشار

<sup>5</sup> أنظر رأي القاضية أنيتا أو شاكالا المخالف جزئياً في "القرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير" الجزء ثالثاً، باء.

<sup>6</sup> بما في ذلك جملة أمور، منها (1) الهجوم الأول على كدوم في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك؛ (2) الهجوم الثاني على كدوم في 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك؛ (3) الهجوم على بنديسي في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك؛ (4) الهجوم الجوي على مكجر بين آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر 2003؛ (5) الهجوم على أروالا في 10 كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك؛ (6) الهجوم على بلدة شطاية والقرى المحيطة بها (بما فيها كيليك) في شباط/فبراير 2004؛ (7) الهجوم على المهاجرة في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2007 أو ما يقارب ذلك؛ (8) الهجوم على سرف جداد في 7 و12 و24 كانون الثاني/يناير 2008؛ (9) الهجوم على سيلية في 8 شباط/فبراير 2008؛ (10) الهجوم على سيربا في 8 شباط/فبراير 2008؛ (11) الهجوم على أبو سروج في 8 شباط/فبراير 2008؛ (12) الهجوم على جبل مون بين 18 و22 شباط/فبراير 2008.

إليها في المادة (2)8(هـ)(1) والمادة (2)8(هـ)(5) من النظام الأساسي، وذلك في إطار حملة مكافحة التمرد المذكورة أعلاه؛

وبما أن هناك أيضاً أسباباً معقولة للاعتقاد بأن حكومة السودان اتبعت سياسة للهجوم غير المشروع على سكان دارفور المدنيين ممن ينتمون في معظمهم إلى جماعات الفور والمساليات والزغاوة التي تعتبرها حكومة السودان مقربة من حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وغيرهما من الجماعات المسلحة المعارضة في النزاع المسلح المستمر في دارفور، باعتبار ذلك عنصراً أساسياً في حملتها لمكافحة التمرد؛

وبما أن هناك أيضاً أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الهجوم غير المشروع الذي شُنَّ على الجزء المذكور أعلاه من سكان دارفور المدنيين كان (1) واسع النطاق، إذ تضرر منه مئات الآلاف من الأشخاص على الأقل، ووقع على امتداد مساحات شاسعة من إقليم منطقة دارفور؛ (2) منهجياً، إذ اتخذت أعمال العنف التي شملها هذا الهجوم نمطاً مشابهاً إلى حد كبير.

وبما أن هناك أيضاً أسباباً معقولة للاعتقاد بأن قوات حكومة السودان، في إطار الهجوم غير المشروع الذي شنته على الجزء المذكور أعلاه من سكان دارفور المدنيين وكانت على علم به، أخضعت آلاف المدنيين الذين ينتمي معظمهم إلى جماعات الفور والمساليات والزغاوة في مختلف أنحاء إقليم دارفور لأعمال قتل وإبادة؛<sup>7</sup>

وبما أن هناك أيضاً أسباباً معقولة للاعتقاد بأن قوات حكومة السودان، في إطار الهجوم غير المشروع الذي شنته على الجزء المذكور أعلاه من سكان دارفور المدنيين وكانت على علم به، أخضعت في مختلف أنحاء منطقة دارفور: (1) مئات الآلاف من المدنيين الذين ينتمي معظمهم إلى جماعات الفور والمساليات والزغاوة لأعمال نقل قسري؛<sup>8</sup> (2)

<sup>7</sup> بما في ذلك، جملة أمور منها (1) بلدات كدوم وبنديسي ومكجر وأروالا والقرى المحيطة بها في عمليات وادي صالح ومكجر وجرسيل-دليق في غرب دارفور بين آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر 2003؛ (2) وبلدات شطاية وكيليك في جنوب دارفور في شباط/فبراير وآذار/مارس 2004؛ (3) وبين تسع وثمانين واثنين وتسعين بلدة وقرية تسكنها أغلبية من الزغاوة والمساليات وجبل ميسيرية في محلية بورام في جنوب دارفور بين تشرين الثاني/نوفمبر 2005 وأيلول/سبتمبر 2006؛ (4) وبلدة المهاجرية في محلية ياسين في جنوب دارفور في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2007 أو ما يقارب ذلك؛ (5) وبلدات سرف جداد وأبو سروج وسيربا وجبل مون وسيلية في محلية كلبس في غرب دارفور بين كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2008؛ (6) ومنطقتا شقيق كارو والعين في آيار/مايو 2008.

<sup>8</sup> بما في ذلك، جملة أمور منها (1) بلدات كدوم وبنديسي ومكجر وأروالا والقرى المحيطة بها في عمليات وادي صالح ومكجر وجرسيل-دليق في غرب دارفور بين آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر 2003؛ (2) وبلدات شطاية وكيليك في جنوب دارفور في شباط/فبراير وآذار/مارس 2004؛ (3) وبين تسع وثمانين واثنين وتسعين بلدة وقرية تسكنها أغلبية من الزغاوة والمساليات وجبل ميسيرية في محلية بورام في جنوب دارفور بين تشرين الثاني/نوفمبر 2005 وأيلول/سبتمبر 2006؛ (4) وبلدة المهاجرية في محلية ياسين في جنوب دارفور في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2007 أو ما يقارب ذلك؛ (5) وبلدات سرف جداد وأبو سروج وسيربا وجبل مون وسيلية في محلية كلبس في غرب دارفور بين كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2008.

آلاف النساء المدنيات اللواتي ينتمي معظمهن إلى الجماعات الإثنية المشار إليها أعلاه لأعمال اغتصاب؛<sup>9</sup> (3) ومدنيين ينتمي معظمهم إلى هذه الجماعات الإثنية لأعمال تعذيب؛<sup>10</sup>

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه بُعيد الهجوم الذي شُنَّ على مطار الفاشر في نيسان/أبريل 2003 حتى 14 تموز/يوليو 2008، ارتكبت قوات حكومة السودان بما فيها القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد المتحالفة معها وقوات الشرطة السودانية وجهاز المخابرات الأمن الوطني ولجنة المساعدة الإنسانية، في مختلف أنحاء منطقة دارفور، جرائم ضد الإنسانية شملت القتل والإبادة والنقل القسري والتعذيب والاعتصاب، بمفهوم المواد 7(أ) و(ب) و(د) و(و) و(ز) من النظام الأساسي؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن عمر البشير كان رئيس دولة السودان والقائد العام للقوات المسلحة السودانية فعلياً وقانونياً من شهر آذار/مارس 2003 إلى 14 تموز/يوليو 2008، وأنه في منصبه هذا، أدى دوراً أساسياً في تنسيق وضع وتنفيذ حملة حكومة السودان لمكافحة التمرد المذكورة أعلاه مع سياسيين سودانيين وقادة عسكريين آخرين رفيعي المستوى؛

وبما أن الدائرة ترى أيضاً، عوضاً عما سبق، أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن (1) دور عمر البشير تجاوز تنسيق الخطة المشتركة ووضعها وتنفيذها؛ (2) وأنه كان يسيطر على كل فروع "جهاز" دولة السودان سيطرة كاملة، بما في ذلك القوات المسلحة السودانية و ميليشيا الجنجويد المتحالفة معها وقوات الشرطة السودانية وجهاز المخابرات والأمن الوطني ولجنة المساعدة الإنسانية، (3) وأنه سخر هذه السيطرة لضمان تنفيذ الخطة المشتركة؛

وبما أن هناك، للعلل الآتفة الذكر، أسباباً معقولة للاعتقاد بأن عمر البشير يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة 25(3) (أ) من النظام الأساسي كمرتكب غير مباشر أو شريك غير مباشر<sup>11</sup> في:

1- تعمد توجيه هجمات ضد سكان مدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، باعتبار ذلك جريمة حرب يُعاقب عليها بموجب المادة 8(2)(هـ) (1) من النظام الأساسي؛

<sup>9</sup> بما في ذلك، جملة أمور منها (1) بلدتا بنديسي وأروالا في غرب دارفور بين آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر 2003؛ (2) وبلدة كيليك في جنوب دارفور في شباط/فبراير وآذار/مارس 2004، (3) وبلدتا سيربا وسيلية في محلية كلبيس في غرب دارفور بين كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2008.  
<sup>10</sup> بما في ذلك، جملة أمور منها (1) بلدة مكجر في غرب دارفور في آب/أغسطس 2003؛ (2) وبلدة كيليك في جنوب دارفور في آذار/مارس 2004؛ (3) وبلدة جبل مون في محلية كلبيس في غرب دارفور في شباط/فبراير 2008.

<sup>11</sup> أنظر رأي القاضية أنتيا أوشاكا المخالف جزئياً في "القرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير" الجزء رابعا

- 2- النهب باعتباره جريمة حرب يُعاقب عليها بموجب المادة 8(2)(هـ) (5) من النظام الأساسي؛
- 3- القتل باعتباره جريمة ضد الإنسانية يُعاقب عليها بموجب المادة 7(1)(أ) من النظام الأساسي؛
- 4- الإبادة باعتبارها جريمة ضد الإنسانية يُعاقب عليها بموجب المادة 7(1)(ب) من النظام الأساسي؛
- 5- النقل القسري باعتباره جريمة ضد الإنسانية يُعاقب عليها بموجب المادة 7(1)(د) من النظام الأساسي؛
- 6- التعذيب باعتباره جريمة ضد الإنسانية يُعاقب عليها بموجب المادة 7(1)(و) من النظام الأساسي؛
- 7- الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية يُعاقب عليها بموجب المادة 7(1)(ز) من النظام الأساسي؛

وبما أن القبض على عمر البشير يبدو ضرورياً، بموجب المادة 58(1) من النظام الأساسي، من أجل ضمان (1) مثوله أمام المحكمة؛ (2) وعدم قيامه بعرقلة التحقيق الجاري في الجرائم التي يُدعى بأنه يتحمل مسؤولية ارتكابها بموجب النظام الأساسي أو تعريض هذا التحقيق للخطر؛ (3) وعدم استمراره في ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه؛

ولهذه الأسباب،

تصدر

أمراً بالقبض على عمر البشير؛ ذكر، من مواطني دولة السودان؛ مولود بتاريخ 1 كانون الثاني/يناير 1944 في حوش بانقا، محافظة شندي في السودان؛ من أفراد قبيلة الجعليين في شمال السودان؛ رئيس دولة السودان حتى اليوم منذ أن عينه مجلس قيادة الثورة للخلّاص الوطني في 16 تشرين الأول/أكتوبر 1993 ثم انتُخب رئيساً عدة مرات متتالية منذ 1 نيسان/أبريل 1996؛ ومن الأشكال الأخرى الممكنة لكتابة اسمه بالأحرف اللاتينية ما يلي: Omar al-Bashir, Omer Hassan Ahmed El Bashire, Omar al-Bashir, Omar al-Beshir, Omar el-Bashir, Omer Albasheer, Omar Elbashir and Omar Hassan Ahmad el-Béshir.

حرر باللغات الإنكليزية والفرنسية والعربية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

القاضية أكوا كوينيهيا

رئيسة الدائرة

القاضية سيلفيا شتاينر

4 آذار/مارس 2009

7/8

القاضية أنيتا أوشاكا

الرقم: ICC-02/05-01/09

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

صدر يوم الأربعاء الموافق 4 آذار/مارس 2009

في لاهاي، هولندا

4 آذار/مارس 2009

8/8

الرقم: ICC-02/05-01/09

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com



## الدائرة التمهيدية الأولى ترفض اعتماد التهم ضد بحر إدريس أبو قرده

ICC-CPI-20100208-PR495

الحالة: دارفور، السودان  
القضية: المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قرده

اليوم، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية قراراً برفض اعتماد التهم في قضية المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قرده.

اعتبرت الدائرة ان الأدلة لم تكن كافية لإثبات وجود أسباب جوهريّة للاعتقاد بأن أبا قرده يتحمل المسؤولية الجنائية كشريك أو شريك غير مباشر في الجرائم التي ادعى بها المدعي العام، وهي ثلاث جرائم حرب تتضمن استعمال العنف ضد الحياة، وتعتمد توجيه هجمات ضد موظفين ومنشآت ومواد ووحدات ومركبات مستخدمة في مهمة من مهام حفظ السلام، والنهب، يُدعى ان ارتكابها تم أثناء هجوم شُن بتاريخ 29 أيلول/سبتمبر 2007 على موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومنشآتها وموادها ووحداتها ومركباتها المرابطة في موقع حسكينا العسكري في محلية أم كدادة، في شمال دارفور، بالسودان.

شددت الدائرة على ان القضية المعروضة أمامها على قدر كافٍ من الخطورة بالنظر إلى نتائجها الخطيرة ليس فقط بالنسبة إلى عناصر بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وعائلاتهم، بل أيضاً بالنسبة إلى السكان المحليين حيث ان هذه البعثة، المنخرطة في اطار مهمة لحفظ السلام برعاية الاتحاد الأفريقي، اضطرت إلى ان تعلق، ومن ثم ان تخفض نشاطاتها في هذه المنطقة. كما رأت الدائرة ان هنالك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن عناصر البعثة ومنشآتها وموادها ووحداتها ومركباتها التي كانت مرابطة في موقع حسكينا العسكري كانت تتمتع بالحماية الممنوحة إلى المدنيين والمعدات المدنية وفقاً للقانون الدولي للنزاعات المسلحة. إلا ان الدائرة رأت ان ادعاءات المدعي العام، بأن أبا قرده شارك في الخطة المشتركة المزعومة للهجوم على الموقع، لم تكن مدعومة بأدلة كافية.

تم اتخاذ القرار بالإجماع، وقد ضمّنه احد القضاة رأياً مستقلاً. غير ان هذا القرار لا يمنع المدعي العام من ان يطلب مجدداً اعتماد التهم ضد ابي قرده إذا ما دعم طلبه بأدلة إضافية. كما ان يوسع المدعي العام تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية الأولى للإذن له باستئناف القرار بشأن اعتماد التهم.

### لمحة عامة

في 18 أيار/مايو 2009، مثل بحر إدريس أبو قرده طوعاً للمرة الأولى أمام المحكمة، امتثالاً لأمر بالحضور أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى في 7 أيار/مايو، ورفعت عنه الأختام في 17

أيار/مايو. وعقدت جلسة اعتماد التهم في قضية المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قرودة من 19 إلى 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009.

لقد تمت إحالة الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية من جانب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب القرار 1593، في 31 آذار/مارس 2005. وقد أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى ثلاثة أوامر بالقبض بحق أحمد هارون وعلي كوشيب وعمر البشير لتهم تتعلق بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. ولا يزال المشتبه بهم ثلاثتهم طلقاء.

والمحكمة الجنائية الدولية هي المحكمة الدولية الوحيدة الدائمة التي أنشئت لهدف المساعدة في وضع حد للافلات من العقاب لمرتكبي أشد الجرائم خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، ألا وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وبالتالي المساعدة في منع ارتكاب مثل هذه الجرائم مجدداً.

قرار بشأن اعتماد التهم

ورقة معلومات أساسية عن قضية المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قرودة

للمزيد من المعلومات، يُرجى الاتصال بالسيدة سونيا روبلا، رئيسة قسم الإعلام والوثائق، على رقمي الهاتف

+31 (0)70 515 8089 أو +31 (0)6 46 44 87 26 أو بالبريد الإلكتروني على العنوان  
sonia.robla@icc-cpi.int



# المراجع

## قائمة المراجع

أولاً : المراجع باللغة العربية

### 1- الكتب

- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط8، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- أشرف للمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007.
- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1991.
- جيلالي بغداددي، التحقيق-دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية-، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
- جهاد علي القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية -هيمنة القانون أم قانون الهيمنة-، مطبعة الزمان، بغداد، 2003.
- طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- عبد اللطيف السيد رسلان عودة، النظرية العامة للاستقالة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي - المحاكم الجنائية الدولية -، ط1، دار المنهل اللبناني للدراسات، بيروت، 2010.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008.
- فرج علواني هليل، أعمال النيابة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية - نحو العدالة الدولية -، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة - دراسة مقارنة -، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001.
- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004.
- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية - النظرية العامة للجريمة الدولية -، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة مادة-، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

## 2- الرسائل الجامعية

- إيمان بارش، "نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009).

- بريارة بختي، "سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006).

- رامي عمر ذيب أبو ركة، "الجرائم ضد الإنسانية - الأحكام الموضوعية والإجرائية-"، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007).

- سفيان حمروش، "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003).

- فتيحة بشور، "تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002).

- ميلود قايش، "المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية"، (مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الشلف، 2008).

## 3- الدوريات

- إبراهيم محمد السعدي الشريعي، "حدود سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة كلية الدراسات العليا، عدد 14، يناير 2006.

- بن عامر تونسي، "تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2008.

- ثقل سعد العجمي، "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق، العدد 04، السنة 29، ديسمبر 2005.

- حازم محمد عتلم، "نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، العدد 01، السنة 45، يناير 2003.
- درازان دوكتيش، "العدالة في المرحلة الانتقالية والمحكمة الجنائية الدولية في مصلحة العدالة"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89، العدد 867، سبتمبر 2007.
- ستيفان جانيت، "شهادة مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2000.
- شاهين علي شاهين، "اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 01، السنة 46، جانفي 2004.
- طاهر الدين عماري، "حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، 2010.
- عبد القادر البقيرات، "إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، سنة 2008.
- عمر إسماعيل سعد الله، "قرار المنظمة الدولية كمصدر شكلي جديد للقانون الدولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 1993.
- مخلد الطراونة، "الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة"، مجلة الحقوق، العدد 02، السنة 29، يونيو 2005.
- مدوس فلاح الرشيد، "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، مجلة الحقوق، العدد 02، السنة 27، يونيو 2003.
- الإحاطة الإعلامية الأسبوعية الصادرة عن مكتب المدعي العام، العدد: 51، 17-23 أوت 2010.
- نشرة تحالف المحكمة، نشرية دورية تصدر عن مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لتحالف المحكمة الجنائية الدولية بالتعاون مع منتدى الشقائق لحقوق الإنسان باليمن، العدد: 16، أبريل 2010.
- ياسمينه بوخريصة، "دراسة تحليلية لمذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 18، السنة 11، مارس 2010.

#### 4- الندوات والمطبوعات

- براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية -دراسة مقارنة-، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير المنعقد بجامعة الطفلية التقنية في الفترة بين: 10-12 جويلية 2007.

#### 5- وثائق ونصوص

- ميثاق الأمم المتحدة.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- قرار مجلس الأمن رقم: (808) لسنة 1993 م المتعلق بمحكمة يوغسلافيا.
- قرار مجلس الأمن رقم: (955) لسنة 1994 م المتعلق بمحكمة رواندا.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ: 17/07/1998 بروما.
- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة في الفترة من: 03 إلى: 10 سبتمبر 2002 بنيويورك.
- النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف الذي اعتمده جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة في الفترة من: 03 إلى: 10 سبتمبر 2002 بنيويورك.
- مدونة أركان الجرائم التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة في الفترة من: 03 إلى: 10 سبتمبر 2002 بنيويورك.
- الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها الموقع بتاريخ: 10/09/2002 في نيويورك.
- مشروع اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.
- الوثيقة رقم: ICC-BD/01-01-04 المتضمنة لائحة المحكمة الجنائية الدولية المعتمدة من طرف القضاة بتاريخ: 26/05/2004 في الجلسة العامة الخامسة المنعقدة بلاهاي في الفترة الممتدة من: 17 إلى: 28 ماي 2004 تنفيذاً للمادة (52) من النظام الأساسي.
- الوثيقة رقم: ICC-BD/03-01-06 المتضمنة لائحة قلم المحكمة الجنائية الدولية المعتمدة بتاريخ: 06/03/2006 تنفيذاً للقاعدة (14) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- النظام الأساسي لموظفي المحكمة الجنائية الدولية.
  - النظام الإداري لموظفي المحكمة الجنائية الدولية.
  - النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.
  - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المعتمد بموجب القرار رقم: 955 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ: 1994/11/08 في جلسته رقم: 3453.
  - تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المتضمن مشروع النظام الأساسي.
  - الوثيقة رقم: (ICC-BD/05-01-09) المتضمنة لائحة مكتب الدعي العام المعتمدة بتاريخ: 2009/04/23 تنفيذاً للمادة (02/42) من النظام الأساسي.
- ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية

### **1-Document et Rapports:**

- Document de travail proposé par le coordonateur, appendice, PCNICC-ASP/5/32.
- icc- asp/1/Res.2.
- icc-asp/2/Res.2.
- icc-asp/4/Res.1.
- icc-asp/8/Res.6
- icc-asp/1/3.
- icc-asp/1/3Add.1.
- icc-asp/3/8.
- icc-asp/7/8.
- icc-asp/7/20.
- icc-asp/8/7.
- icc-asp/8/10.
- icc-asp/8/40.
- icc-pids-fs-03-002/09\_ara.
- icc-asp\_NL\_03/10-ar.
- icc-02/05-01/09-tARB 04-03-2009 1/8.
- icc-cpi-20100208-PR495.
- Rapport de la commission du droit international (A/49/10).
- Reglement du Bureau du Procureur(ICC-BD/05-01-09).
- U.N.Doc A/CONF.183/2/Add.1.

[215]



## **2- Les ouvrages:**

- Vera Gowlland-Debbas, Le rapport entre le conseil de sécurité et la cour criminelle internationale, Institut gradue des études internationales, Paris, 2001.

## **3-Les articles:**

- Gabriele Della Morte, Les frontières de la compétence de la cour pénale internationale: observations critiques, Revue Internationale de Droit Pénal, Vol/2/2003.

- Loannis Prezas, La justice pénale internationale a l'épreuve de la paix: a propos de la relation entre la cour pénale internationale et la conseil de sécurité, Revue Belge de Droit International, Vol/39, 2006-1.

- Mauro Politi, Le statut de Rome de la cour pénale internationale: le point de vue d'un négociateur, Revue Générale de Droit International Public, Vol/103, n°4, 1999.

- Sayeman Bula-Bula, La cour pénale internationale et ses rapports avec le conseil de sécurité des Nations Unies, Revue Africaine de Droit Internationale Public, 2-4 aoute 1999.

- Serge Sur, Le droit international pénale entre l'Etat et la société internationale, Colloque sur la droit pénale internationale, Revue d'analyse juridique de l'actualité internationale, octobre 2001, [www.ridi.org](http://www.ridi.org).

ثالثاً: المراجع الالكترونية

- <http://www.acicc-org/ar/press%2067%20new.asp>.

- <http://www.icc-cpi>.

- <http://www.al-jazirah.com.sa/2001jaz/feb/13/qo2.htm>.



## فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
(أ)	مقدمة
	الفصل الأول: قواعد التنظيم الإداري لمكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية
08	المبحث الأول: قواعد الممارسة في منصب المدعي العام
09	المطلب الأول: شروط وإجراءات شغل المنصب
09	الفرع الأول: شروط شغل المنصب
09	أولاً: مؤهلات الترشيح للمنصب
15	ثانياً: شروط الممارسة في المنصب
21	الفرع الثاني: إجراءات شغل المنصب
21	أولاً: إجراءات الترشيح للمنصب
23	ثانياً: إجراءات الانتخاب
25	المطلب الثاني: حالات وإجراءات شغور المنصب
26	الفرع الأول: حالات فقدان المهام وشغور المنصب
26	أولاً: حالات فقدان المؤقت للمهام
30	ثانياً: حالات فقدان النهائي لشغل المنصب
35	الفرع الثاني: إجراءات فقد المنصب
35	أولاً: إجراءات الإغفاء من العمل في قضية محددة
35	ثانياً: إجراءات التنحية لعدم الصلاحية للاشتراك في قضية معينة
37	ثالثاً: إجراءات الاستقالة من المنصب
38	رابعاً: إجراءات العزل من المنصب واتخاذ التدابير التأديبية
42	خامساً: إجراءات الاستبدال عند شغور المنصب
44	المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي لمكتب المدعي العام وعلاقته الإدارية بأجهزة المحكمة

45	المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للمكتب
45	الفرع الأول: المكتب المباشر واللجنة التنفيذية
46	أولاً: قسم المشورة القانونية
48	ثانياً: قسم الخدمات
50	ثالثاً: وحدة العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال
51	الفرع الثاني: الشعب الرئيسية للمكتب
51	أولاً: شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون
52	1- قسم تحليل الحالات
55	2- قسم التعاون الدولي
56	ثانياً: شعبة التحقيقات
57	1- نائب المدعي العام للتحقيقات
57	2- الفرق المشتركة للتحقيق
59	3- قسم التخطيط ودعم التحقيقات
60	ثالثاً: شعبة المقاضاة
61	1- نائب المدعي العام للمقاضاة
62	2- قسم المقاضاة
63	3- قسم الاستئناف
64	المطلب الثاني: العلاقات الإدارية لمكتب المدعي العام مع أجهزة المحكمة
65	الفرع الأول: علاقة المكتب بهيئة رئاسة المحكمة
66	أولاً: التنسيق والتشاور المتبادل بين الجهازين
68	ثانياً: اختصاصات هيئة الرئاسة المتصلة بالمسار المهني للمدعي العام ونوابه
69	الفرع الثاني: علاقة المكتب بقلم المحكمة
69	أولاً: طبيعة دور قلم المحكمة
72	ثانياً: مجالات التنسيق والتشاور بين الجهازين

75	..... الفرع الثالث: علاقة المكتب بجمعية الدول الأطراف
76	..... أولاً: طبيعة علاقة المكتب بجمعية الدول الأطراف
78	..... ثانياً: اختصاصات جمعية الدول الأطراف ذات الصلة بمكتب المدعي العام
<b>الفصل الثاني: قواعد الاختصاص القضائي للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية</b>	
85	..... المبحث الأول: تحريك الدعوى الجنائية ومباشرة التحقيق الأولي
86	..... المطلب الأول: آليات تحريك الدعوى الجنائية الدولية
86	..... الفرع الأول: تحريك الدعوى الجنائية الدولية من قبل الدول
86	..... أولاً: شروط الإحالة من الدول
91	..... ثانياً: إجراءات الإحالة من الدول
91	..... 1- إجراءات الإحالة بالنسبة لدولة طرف
93	..... 2- إجراءات الإحالة بالنسبة لدولة غير طرف وقبلت باختصاص المحكمة
94	..... الفرع الثاني: تحريك الدعوى الجنائية من قبل مجلس الأمن
95	..... أولاً: شروط الإحالة من مجلس الأمن
100	..... ثانياً: مدى إلزامية قرار الإحالة بالنسبة للمدعي العام
104	..... الفرع الثالث: تحريك الدعوى الجنائية بمبادرة من المدعي العام
104	..... أولاً: تباين الآراء حول سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية
107	..... ثانياً: شروط تحريك الدعوى الجنائية من قبل المدعي العام
110	..... المطلب الثاني: إجراءات مباشرة التحقيق الأولي
111	..... الفرع الأول: تلقي وتحليل المعلومات المتعلقة بالتحقيق الأولي
111	..... أولاً: مصادر المدعي العام في تلقي المعلومات
116	..... ثانياً: تحليل وتقييم المعلومات المتلقاة
117	..... الفرع الثاني: تصرف المدعي العام في التحقيق الأولي
117	..... أولاً: تقرير المدعي العام بعدم وجود أساس معقول للشروع في التحقيق الابتدائي
118	..... 1- أسباب قرار المدعي العام بعدم وجود أساس معقول للبدء في التحقيق

119	2- آثار قرار المدعي العام بعدم وجود أساس معقول لإجراء التحقيق.....
121	ثانياً: تقرير المدعي العام بوجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق الابتدائي.....
121	1- طلب الإذن من الدائرة التمهيدية للشروع في إجراء التحقيق.....
123	2- إشعار الأطراف المعنية بالبدء في التحقيق.....
126	المبحث الثاني: سلطات المدعي العام أثناء مرحلتي التحقيق والمقاضاة.....
127	المطلب الأول: سلطات المدعي العام في مرحلة التحقيق الابتدائي.....
127	الفرع الأول: مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي.....
128	أولاً: محددات السير في التحقيق الابتدائي.....
128	1- القيود التي تحول دون شروع أو سير المدعي العام في التحقيق الابتدائي.....
133	2- النظر في مدى مشروعية وملائمة الدعوى الجنائية الدولية.....
136	ثانياً: إجراءات السير في التحقيق الابتدائي.....
137	1- إجراءات جمع الأدلة.....
142	2- إجراءات استصدار أوامر التحقيق.....
146	الفرع الثاني: قرارات المدعي العام المتعلقة بالتحقيق الابتدائي.....
146	أولاً: القرارات المتعلقة بافتتاح التحقيق.....
147	1- قرار عدم الشروع في التحقيق.....
150	2- قرار الشروع في التحقيق.....
151	ثانياً: القرارات المتخذة عند اختتام التحقيق.....
151	1- قرار عدم ملاحقة المتهم.....
155	2- قرار ملاحقة المتهم.....
156	المطلب الثاني: سلطات المدعي العام في مرحلة المقاضاة.....
156	الفرع الأول: سلطات المدعي العام أمام الدائرة التمهيدية.....
157	أولاً: إداد عاء أمام الدائرة التمهيدية.....
157	1- إعداد عريضة الاتهام وإحالتها إلى الدائرة التمهيدية.....

158	2- تعديل عريضة الاتهام.....
161	ثانياً: حضور جلسة إقرار التهم.....
161	1- اشتراك المدعي العام في إجراءات جلسة إقرار التهم.....
164	2- قرارات الدائرة التمهيدية المتعلقة بالتهم والدور المنوط بالمدعي العام.....
168	الفرع الثاني: سلطات المدعي العام أمام جهتي الحكم.....
168	أولاً: سلطات المدعي العام أمام الدائرة الابتدائية.....
169	1- دور المدعي العام قبل بدء المحاكمة.....
170	2- دور المدعي العام أثناء المحاكمة.....
171	ثانياً: سلطات المدعي العام أمام دائرة الاستئناف.....
172	1- سلطة المدعي العام في الطعن بالاستئناف.....
175	2- سلطة المدعي العام في الطعن بالتماس إعادة النظر.....
179	الخاتمة.....
186	الملاحق.....
209	المراجع.....
217	الفهرس.....



